پرونده علمی:

اربعین

پژوهشگر:

سید اسد الله موسوی عبادی

## اربعین در لغت

### قاموس نور عربی

اربعین در لغت نامه های عربی در این آدرس

http://qamus.inoor.ir/fa/search?query=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86-&langOptionsId=2&searchDepth=root

الأَرْبَعِين [ ر ب ع ]

ذِكْرَى الأَرْبَعين

ذكرى مرور أَربعين يومًا على الوفاة (المنجد في اللغة العربیة المعاصرة , ج1 , ص529)

أَرْبَعِينَ سَنَة يَتِيهُونَ فِي اَلْأَرْضِ

أَرْبَعَةٌ‌، و أَرْبَعُونَ‌، و رُبْعٌ‌، و رُبَاعٌ‌ كلّها من أصل واحد. (مفردات ألفاظ القرآن , ج1 , ص339)

أَرْبَعِينَ لَيْلَة

أَرْبَعَةٌ‌، و أَرْبَعُونَ‌، و رُبْعٌ‌، و رُبَاعٌ‌ كلّها من أصل واحد. (مفردات ألفاظ القرآن , ج1 , ص339)

الأَرْبَعُون من العدد

معروف (‏لسان اللسان , ج1 , ص461)

أَربع عشرات (المعجم الوسيط , ج1 , ص324)

معروف.و الأَربعة في عدد المذكر و الأَربع في عدد المؤنث، و الأَربعون بعد الثلاثين، و لا يجوز في أَربعينَ أَربعينُ‌ كما جاز في فِلَسْطِينَ و بابه لأَن مذهب الجمع في أَربعين و عشرين و بابه أَقْوَى و أَغلب منه في فِلَسْطين و بابها; فأَما قول سُحَيْم بن وَثِيل الرِّياحيّ‌: و ما ذا يَدَّري الشُّعراء مِنِّي، و قد جاوَزْتُ حَدَّ الأَرْبَعِينِ‌ ؟ فليست النون فيه حرف إِعراب و لا الكسرة فيها علامة جرِّ الاسم، و إِنما هي حركة لالتقاء الساكنين إِذا التقيا و لم تفتح كما تفتح نون الجمع لأَن الشاعر اضطُرَّ إِلى ذلك لئلا تختلف حركة حرف الرويّ في سائر الأَبيات; أَ لا ترى أَن فيها: أَخُو خَمْسِينَ مُجتمِعٌ أَشُدِّي، و نَجَّذَني مُداوَرَةُ الشُّؤُونِ‌ (لسان العرب , ج8 , ص99)

ال أربعون

اربع عشرات (المنجد فی اللغة , ج1 , ص246)

ذكرى الأَرْبَعين عَدَد من العقود مُؤَلَّف من أَرْبع عَشرات.و هو ملحق بجمع المذكَّر السَّالم:«كانتْ‌ رُتْبتُه الأَرْبَعين»،«الرَّقْمُ‌ الأَرْبَعون» (المنجد في اللغة العربیة المعاصرة , ج1 , ص529)

العِقد الرابع من العدد،و هو أربع عَشَرات.و يقال:كانوا تسعة و ثلاثين فرَبعهم يربِعهم (مثلث الباء فى المضارع): تممّهم بنفسه أربعين أو أربعة و أربعين. (الإفصاح في فقه اللغة , ج2 , ص1254)

من العدد اربع عشرات و هو ملحق بجمع المذكر السالم. (أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد , ج2 , ص343)

الأَرْبَعُون [ ر ب ع ] اسم تفضیل ثلاثی مجرد

أربعين

هي«أربعون»في حالتي النصب و الجر. راجع:أربعون. (موسوعة النحو و الصرف و الإعراب , ج1 , ص41)

ال أربعون

اسم من ألفاظ العقود،يرفع بالواو، و ينصب و يجر بالياء،لأنه ملحق بجمع المذكر السالم،و يعرب حسب موقعه في الجملة، و معدوده ينصب على التمييز،نحو:«نجح أربعون طالبا»(«أربعون»:فاعل«نجح» مرفوع بالواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.«طالبا»:تمييز منصوب بالفتحة الظاهرة)،و نحو:«اشتريت أربعين كرسيّا» («أربعين»:مفعول به منصوب بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.«كرسيّا»:تمييز منصوب بالفتحة الظاهرة)،و نحو:«طفت بأربعين مصنعا»(«أربعين»:اسم مجرور بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.«مصنعا» تمييز منصوب بالفتحة الظاهرة). (موسوعة النحو و الصرف و الإعراب , ج1 , ص41)

- ليس مطلوب القوم من "الأربعين" شيئا مخصوصا لا يطلبونه في غيرها؟ و لكن لما طرقتهم مخالفات حكم الأوقات أحبوا تقييد الوقت بأربعين رجاء أن ينسحب حكم الأربعين على جميع زمانهم، فيكونوا في جميع أوقاتهم كهيئتهم في الأربعين. (سهرو، عوا 2، 161، 3) - العلوم اللدنية في قلوب المنقطعين إلى اللّه تعالى ضرب من المكالمة: و من انقطع إلى اللّه أربعين يوما مخلصا متعاهدا نفسه بخفّة المعدة يفتح اللّه عليه العلوم اللدنية. (سهرو، عوا 2، 161، 16) (‑موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي , ج1 , ص48)

#### قاموس نور فارسی

اربعین در لغت نامه های عربی در این آدرس

http://qamus.inoor.ir/fa/search?query=%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D9%8A%D9%86&langOptionsId=2&searchDepth=root

اربعين

اربعين [اَ بَ‌]

(ع عدد، ص، اِ) (در حالت نصبى و جرّى) چهل. اربعون. ¦¦ چلّه. چله، مدت چهل روز كه صوفيان به گوشه نشسته رياضت و عبادت كنند. ¦¦ چهل روز از عاشورا رفته. بيستم صفر. ¦¦ ذواربعة و اربعين؛ اسقولوفندر. هزارپا. (لغت نامه دهخدا , ج1 , ص111)

اربعين در اصطلاح

-چهل،چهلم،چلّه،چهل روزى كه صوفيان در گوشه‌اى بنشينند و بعبادت و رياضت مشغول شوند.و روز چهلم درگذشت كسى، روز چهلم شهادت حضرت امام حسين. در اصطلاح تصوف اين كلمه مقامى خاص دارد و بدان بسيار اهميت مى‌دهند،چون اساس ترقى طالبان طريقت است.ازينرو رسول(ص)عدد اربعين را مخصوص ذكر كرده است و گفت:من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. و خداى تعالى اين عدد را در قصه موسى(ع)بدينگونه ذكر مى‌كند: «وَ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ ثَلاٰثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْنٰاهٰا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقٰاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » (سوره اعراف/142)،سپس در علت تسميه اربعين و قرآن مجيد به حديث مشهور در آثار صوفيان تمسّك نموده است كه:خمّر طينة آدم بيده اربعين صباحا ابن عربى دراين‌باره گويد:از آنجا كه حكمت الهى مقتضى آن است كه روح پاك را به عمارت عالم خاك فرستد و سلطان دل را به خرابه گل مشغول دارد،ميان روح قدسى و عالم انسى چهل حجاب،برحسب فرموده:خمّرت طينة آدم بيدّى اربعين صباحا،برپا داشته كه هر روز حجابى پيدا كرده تا احوال عالم شهادت بواسطه غفلت روح از عالم غيب انتظام پذيرد و هماى بلند آشيان جان به مزخرفات عالم فانى،مؤانست قرار گيرد.باز وفور رحمت الهى روا نداشت كه ديده دوربين روح،از مشاهده بدايع ملكوت،دائما محجوب باشد.برطبق هر حجابى يك راه سلوك بر جاده موافقت رسالت،موجب رفع آن گرديد و مطابق فرمان:«و اذ واعدنا موسى اربعين ليلة»رافع حجب ساخت تا بدينوسيله با مخالفت نفس اماره،به تزكيه نفس مدنّس،شايسته ورود،به جايگاه قدس حق، گرديد. مگر بر بام گردون چون توان شد توان شد گر ز خود بيرون توان شد (فرهنگ اصطلاحات عرفانی ابن عربی , ج1 , ص79)

چهل، چهلم. در فرهنگ اسلامى و در معارف عرفانى، عدد چهل (اربعين) جايگاه خاصّى دارد. چلّه‌نشينى براى رفع حاجت يا رسيدن به مقامات سلوك و عرفان معروف است. حفظ كردن چهل حديث، اخلاص چهل صباح، كمال عقل در چهل سالگى، دعا براى چهل مؤمن، چهل شب چهارشنبه و... بسيارى از اين نمونه‌ها و موارد. در فرهنگ عاشورا، اربعين به چهلمين روز شهادت حسين بن على «ع» گفته مى‌شود كه مصادف با روز بيستم ماه صفر است. از سنّتهاى مردمى، گراميداشت چهلم مردگان است كه، به ياد عزيز فوت‌شدۀ خويش، خيرات و صدقات مى‌دهند و مجلس ياد بود برپا مى‌كنند. در روز بيستم صفر نيز، شيعيان، عظيمترين مراسم سوگوارى را در كشورها و شهرهاى مختلف به ياد عاشوراى حسينى برپا مى‌كنند و همراه با دسته‌هاى سينه‌زنى و عزادارى به تعظيم شعائر دينى مى‌پردازند. در شهر كربلا، اربعين حسينى عظمت و شكوه خاصّى دارد و دسته‌هاى عزادار، مراسمى پرشور برپا مى‌كنند. در نخستين اربعين شهادت امام حسين «ع»، جابر بن عبد الله انصارى و عطيّۀ عوفى موفق به زيارت تربت و قبر سيد الشهدا شدند. بنا به برخى نقلها، در همان اربعين، كاروان اسراى اهل بيت «ع» در بازگشت از شام و سر راه مدينه، از كربلا گذشتند و با جابر ديدار كردند. البته برخى از مورّخان هم آن را نفى كرده و نپذيرفته‌اند. از جمله مرحوم محدّث قمى در «منتهى الآمال» دلايلى ذكر مى‌كند كه ديدار اهل بيت از كربلا در اربعين اوّل نبوده است. بعضى از علما نيز در اين باره تحقيق مبسوط و مستقلّى انجام داده‌اند كه منتشر شده است. به هر حال، تكريم اين روز و احياى خاطرۀ غمبار عاشورا، رمز تداوم شور عاشورايى در زمانهاى بعد بوده است. در تاريخ انقلاب اسلامى ايران نيز، سنّت احياى اربعين تأثير مهمّى در شورگسترى در شهرها داشت و در چهلم شهداى حادثه قم (در تاريخ 19 دى 1356 ش) مردم مسلمان تبريز قيام كردند و شهيد دادند. در اربعين شهداى تبريز، شهرهاى ديگر مجلس ياد بود گرفته، تظاهرات كردند و همين گونه اربعينها به هم وصل شد و سراسر ايران به نهضت پيوست، تا آنكه انقلاب اسلامى در 22 بهمن سال 1357 ش به پيروزى رسيد. اين به بركت الهام‌گيرى از فرهنگ شهادت و ايثار خون بود كه ملّت قهرمان ايران، از عاشورا گرفته بود. «اربعين»، تداوم «عاشورا» بود و «ذكر»، رسالت بازماندگان پس از «خون» و «شهادت». به ياد كربلا دلها غمين است دلا خون گريه كن چون اربعين است پيام خون، خطاب آتشين است بقاء دين، رهين اربعين است كه تاريخ پر از خون و شهادت سراسر اربعين در اربعين است بسوز اى دل كه امروز اربعين است عزاى پور ختم المرسلين است مرام شيعه در خون ريشه دارد نگهبانى ز خط خون چنين است ← زيارت اربعين، جابر و عطيّه (فرهنگ عاشورا , ج1 , ص41)

زيارت اربعين در اصطلاح

زيارت اربعين زيارت امام حسين عليه السّلام در چهلمين روز شهادت آن حضرت. از آن به مناسبت در باب حج نام برده‌اند. زيارت اباعبداللّٰه عليه السّلام در چهلمين روز شهادت آن حضرت (بيستم ماه صفر) مستحب مؤكد و در روايتى از امام حسن عسكرى عليه السّلام يكى از پنج نشانۀ مؤمن شمرده شده است.(1) (1).وسائل الشيعة 478/14. (فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بیت علیهم السلام , ج4 , ص331)

اربعين، چهلمين روز شهادت امام حسين عليه السلام است كه جان خود و يارانش را فداى دين كرد. از آنجا كه گراميداشت خاطرۀ شهيد و احياء اربعين وى، زنده نگهداشتن نام و ياد و راه اوست و زيارت، يكى از راههاى ياد و احياء خاطره است، زيارت امام حسين «ع» بويژه در روز بيستم ماه صفر كه اربعين آن حضرت است، فضيلت بسيار دارد. امام حسن عسكرى «ع» در حديثى علامتهاى «مؤمن» را پنج چيز شمرده است: نماز پنجاه و يك ركعت، زيارت اربعين، انگشتر كردن در دست راست، پيشانى بر خاك نهادن و «بسم اللّه» را در نماز، آشكارا گفتن: «علامات المؤمن خمس: صلاة احدى و خمسين و زيارة الأربعين...» زيارت اربعين كه در اين روز مستحب است، در كتب دعا آمده است و به اينگونه شروع مى‌شود: «السلام على ولىّ الله و حبيبه...» كه اين متن، از طريق صفوان جمّال از امام صادق «ع» روايت شده است. زيارت ديگر آن است كه جابر بن عبد الله انصارى در اين روز خوانده است و متن زيارت بعنوان زيارتنامۀ آن امام در نيمۀ ماه رجب نقل شده و با جملۀ «السّلام عليكم يا آل الله...» شروع مى‌شود. مورّخان نوشته‌اند كه جابر بن عبد الله انصارى، همراه عطيّۀ عوفى موفق شدند كه در همان اولين اربعين پس از عاشورا به زيارت امام حسين «ع» نائل آيند. وى كه آن هنگام نابينا شده بود، در فرات غسل كرد و خود را خوشبو ساخت و گامهاى كوچك برداشت تا سر قبر حسين بن على «ع» آمد و با راهنمايى عطيّه، دست روى قبر نهاد و بيهوش شد، وقتى به هوش آمد، سه بار گفت: يا حسين! سپس گفت: «حبيب لا يجيب حبيبه...» آنگاه زيارتى خواند و روى به ساير شهدا كرد و آنان را هم زيارت نمود. ← اربعين، جابر و عطيّه (فرهنگ عاشورا , ج1 , ص203)

### آبادیس

لغت نامه های فارسی

https://abadis.ir/fatofa/%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86/

#### لغت نامه دهخدا

اربعین. [ اَ ب َ] ( ع عدد، ص ، اِ ) ( در حالت نصبی و جرّی ) چهل. اربعون. || چلّه. چله ، مدت چهل روز که صوفیان بگوشه نشسته ریاضت و عبادت کنند. ( غیاث ) :

که ای صوفی شراب آنگه شود صاف

که در شیشه بماند اربعینی.

حافظ.

|| چهل روز از عاشورا رفته. بیستم صفر. || ذواربعة و اربعین ؛ اسقولوفندر . هزارپا.

اربعین. [ اَ ب َ ] ( اِخ ) کوهی است در جنوب ادلب از اعمال حلب ، دارای هوای نیک و آبهای عذب و متنزهات خرم وچهل دیر در آنست و موقع آن در وادی اللجاة است و وجه تسمیه آن به اربعین از این جهت است که چهل راهب راکه آنجا بودند بکشتند و گویند بمناسبت آنکه چهل ناسک را در ناحیه جبل سیناء در اواخر قرن چهارم میلادی بکشتند، آنجا را اربعین خواندند. ( ضمیمه معجم البلدان ). کوهی است در جنوب قصبه اریحا از اعمال حلب و بعضی قبور قدیمه در آنجاست و در جزیرةالعرب پاره ای مواضع نیز بهمین اسم معروف است. ( قاموس الاعلام ترکی

#### فرهنگ معین

(اَ بَ ) [ ع . ] (اِ. ) ۱ - چهل ، چهلم . ۲ - چله ، چهل روزی که صوفیان در گوشه ای نشسته به ریاضت و عبادت پردازند. ۳ - چهلمین روز درگذشت شخص . ۴ - چهل روز بعد از روز عاشورا، بیستم ماه صفر.

#### فرهنگ عمید

۱. روز چهلم شهادت حسین بن علی.

۲. روز چهلم درگذشت کسی.

۳. (تصوف ) = چله۲

۴. [قدیمی] چهل روز.

۵. [قدیمی] چهل.

## اربعین در فرهنگ نامه ها ی موضوعی

### فرهنگ قرآن

اربعین در این آدرس

https://quran.isca.ac.ir/fa/Qurantopic/239/343439

چهل‏

137) وعده خداوند به موسى (ع) براى ميقت به مدّت چهل شب:

و إذ وعدنا موسى‏ أربعين ليلة .... بقره (2) 51

و وعدنا موسى‏ ثلثين ليلة وأتممنها بعشر فتمّ ميقت ربّه أربعين ليلة .... اعراف (7) 142

138) شايسته بودن راز و نياز انسان با خداوند در چهل سالگى:

و وصّينا الإنسن بولديه إحسنا ... حتّى‏ إذا بلغ أشدّه وبلغ أربعين سنة قال ربّ أوزعنى أن أشكر نعمتك الّتى أنعمت علىّ وعلى‏ ولدىّ وأن أعمل صلحا ترضه وأصلح لى فى ذرّيّتى إنّى تبت إليك وإنّى من المسلمين‏. احقاف (46) 15

139) چهل سال حيرانى و آوارگى بنى‏اسرائيل در بيابان:

قال فإنَّها محرَّمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض .... مائده (5) 26[[1]](#footnote-1)

### فرهنگ موضوعی تفاسیر

از نرم افزار جامع التفاسیر نور آدرس تفسیر شماره صفحه و نام سوره و شماره آیه

اربعين‏

در اين سرعنوان، اطّلاعات خاص اربعين- انجام عبادت و نيايش در چهل شب‏وروز كه ازآن به چله‏نشينى هم تعبير گرديده است- آمده است.

اطّلاعات موضوعات عبادت و ... را در عنوان‏هاى خود جستجو نماييد.

اربعين موسى عليه السلام‏

فلسفه تكميل ميقات موسى عليه السلام به چهل شب‏

التحرير 859 اعراف 142

(ح) كبيرفخر 22614 ... 142

كشاف 1512 ... 142

كشف‏الاسرار 7233 ... 142

المنار 1209 ... 142

اربعين در عبادت‏

فلسفه تعيين عدد چهل براى عبادت‏

(ح) ملّاصدرا 3703 بقره 51

## اربعین در دائره المعارف ها

### دائره المعارف قرآن

اربعین در این آدرس

https://quran.isca.ac.ir/fa/Cyclopedia/240/62183

اربعین

چهل، چهلم

اربعین از اعدادى است که در اِعراب، به جمع مذکر سالم شبیه است ; یعنى در حالت رفعى اربعون و در حالت نصبى و جرّى اربعین به‌کار مى‌رود .(1) این عدد براى مذکر و مؤنث یکسان است (2) و به دو صورتِ عدد اصلى ( 40 ) و ترتیبى ( چهلم ) مى‌آید. این واژه در 4 آیه و مرتبط با سه موضوع دیده مى‌شود: 1. در آیه‌15 احقاف / 46 از 40 سالگى انسان یاد‌شده و این‌که خداوند به همه انسان‌ها درباره نیکى به پدر و مادر سفارش کرده است ; امّا فقط نیکوکاران به این سفارش الهى عمل و به پدر و مادر خود نیکى مى‌کنند و این نیکى را تا رسیدن به رشد کامل خود و رسیدن به 40 سالگى ادامه مى‌دهند ; آن‌گاه در 40 سالگى دعا مى‌کنند و از خدا توفیق مى‌طلبند تا در برابر نعمت‌هایى که خود و پدر و مادرشان از آن برخوردار بوده‌اند، شکرگزار او باشند :(3) « و‌وصَّینَا الاِنسـنَ بِولِدَیهِ اِحسـنـًا حَمَلَتهُ اُمُّهُ کُرهـًا و وضَعَتهُ کُرهـًا و حَملُهُ و‌فِصــلُهُ ثَلـثونَ شَهرًا حَتّى اِذا بَلَغَ اَشُدَّهُ و بَلَغَ اَربَعینَ سَنَةً قالَ رَبِّ اَوزِعنى اَن اَشکُرَ نِعمَتَکَ الَّتى اَنعَمتَ عَلَىَّ و عَلى ولِدَىَّ و اَن اَعمَلَ صــلِحـًا تَرضـهُ و اَصلِح لى فى ذُرِّیَّتى اِنّى تُبتُ اِلَیکَ و اِنّى مِنَ المُسلِمین ». 2. در آیه‌26 مائده / 5 از 40 سال ممنوعیت ورود بنى‌اسرائیل به سرزمین مقدس و 40 سال سرگردانى آن‌ها در قطعه‌اى از زمین خبر داده است: « قالَ فَاِنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَیهِم اَربَعینَ سَنَةً یَتیهونَ فِى الاَرضِ فَلا‌تَأسَ عَلَى القَومِ الفـسِقین ». این ممنوعیت پس از آن بود که موسى \* به قومش براى ورود به سرزمین مقدس فرمان داد ; امّا بنى‌اسرائیل به این دلیل که در آن‌جا مردمى جبّارند، از اطاعت موسى سرباز زدند و گفتند: تا آنان از آن‌جا بیرون نروند، ما هرگز وارد آن شهر نمى‌شویم. ( مائده / 5، 20‌ـ‌25 ) در تورات نیز داستان سرگردانى بنى‌اسرائیل ذکر شده است .(4) 3. آیه‌51 بقره / 2 نیز از میقات 40 شبه موسى خبر مى‌دهد: « و‌اِذ وعَدنا موسى اَربَعینَ لَیلَةً » که در آیه‌142 اعراف / 7 به این صورت تفصیل داده شده است: « و‌وعَدنا موسى ثَلـثینَ لَیلَةً و اَتمَمنـها بِعَشر فَتَمَّ میقـتُ رَبِّهِ اَربَعینَ لَیلِةً ». مفسران برآنند که آن 40 شب در 30 شب ذى‌القعده و دهه اوّل ذى‌الحجه بوده است ; م (5) چنان‌که روایاتى از امام‌صادق ( علیه السلام ) نیز بر این تعیین دلالت دارد ;(6) امّا آلوسى بدون استناد به دلیلى، این احتمال را که میقات در 30 روز ذى الحجه و دهه اوّل محرم بوده نیز نقل کرده است .(7) میقات 40 روز و 40 شبه موسى در تورات آمده است .(8)

1. البهجة المرضيه، ج‌1، ص‌61‌.

2. همان، ج‌2، ص‌303.

3. فى ظلال القرآن، ج‌6‌، ص‌3261; الميزان، ج‌18، ص200‌ـ‌201; التحريروالتنوير، ج26، ص31‌ـ‌33.

4. كتاب مقدس، خروج 24: 18.

5. تفسير قمى، ج‌1، ص‌47 و 241; جامع البيان، مج‌1، ج‌1، ص400; مجمع‌البيان، ج‌4، ص‌728.

6. . الكافى، ج4، ص789; تفسيرعياشى، ج2، ص‌158.

7. روح المعانى، مج‌1، ج‌1، ص‌407.

8. كتاب مقدس، عدد 14: 34.

راز عدد چهل

مفسران در ذیل هر یک از آیات پیشین درصدد برآمده‌اند رازى متناسب با موضوع را براى عدد 40 بیان کنند. در آیه‌15 احقاف / 46 از کمال رشد انسان و 40‌سالگى وى یاد‌شده است. بیش‌تر مفسران، کمال رشد را در 33 سالگى مى‌دانند ;(1) ولى برخى آن را در همان 40 سالگى دانسته‌اند .(2) بنا به روایتى از امام صادق ( علیه السلام ) انسان در 33 سالگى به رشد کامل جسمانى خود مى‌رسد و این رشد تا 40 سالگى ثابت است و از آن پس، بدن رو به کاستى مى‌رود .(3) در هر صورت برخى، سرّ تأکید آیه بر 40‌سالگى را این دانسته‌اند که از یک سو معمولا عقل انسان در این سن کامل مى‌شود (4) و در همین زمان حجت خداوند بر او تمام شده، جهالت جوانى از وى فاصله گرفته، حق واجب خداوند را در نیکى به پدر و مادر مى‌شناسد (5) و از سوى دیگر در 40‌سالگى صفات اخلاقى در وى قوى شده، از آن پس به آسانى از او جدا نمى‌شود .(6) در این باره وجوه دیگرى نیز گفته شده که چندان اعتبار ندارد و بیش‌تر استحسانى است ; مثلا فخر رازى مى‌گوید: از یک سو نعمت‌هاى پدر و مادر از بدو تولد کودک تا 40 سالگى او ادامه دارد و از دیگر‌سو، فرزند نیز تا 40 سالگى به‌دلیل کامل نشدن عقلش نیازمند مراقبت والدین \* است و انسان جز با دعاى خیر نمى‌تواند به والدینش پاداش دهد ; (7) هم‌چنین مى‌گوید: توجه انسان به بندگى خداوند و عبادت و اطاعت او، در 40 سالگى است ; از همین رو همه پیامبران پس از 40 سالگى به پیامبرى رسیدند ;(8) در‌حالى‌که این جز در مورد پیامبراسلام ( صلى الله علیه وآله ) مسلّم نیست .(9) در هر صورت، آن‌چه قابل انکار نیست، اهمیت این مرحله از عمر انسان است ; چنان‌که در روایات متعددى از پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) و معصومان آمده است هنگامى که بنده به 40 سالگى مى‌رسد، خداوند به دو فرشته مراقب او مى‌گوید: از این پس بر او سخت بگیرید و همه کارهاى کوچک و بزرگ و زیاد و کم او را ثبت کنید .(10) در حدیث آمده است: کسانى‌که به 40‌سالگى مى‌رسند و توبه نمى‌کنند، شیطان دستى به‌صورت آن‌ها کشیده، مى‌گوید: پدرم فداى رویى که رستگار نمى‌شود (11) این روایات همه از این حقیقت خبر مى‌دهد که شخصیت انسان تا 40 سالگى شکل گرفته، و از آن پس، تحوّلات درونى در او سخت‌تر مى‌شود ; البته در حدیثى از امام صادق ( علیه السلام ) نیز آمده که خداوند افراد 40 ساله را گرامى مى‌دارد .(12) این روایت شاید دستورى اخلاقى براى رعایت احترام اشخاصى باشد که داراى عمرى 40 سال و بیش‌تر از آن هستند.

برخى، سرّ 40 سال سرگردانى بنى‌اسرائیل را 40 روز گوساله‌پرستى آنان که در غیاب موسى و حضور او در کوه طور رخ داد، دانسته‌اند که در برابر هر روز گوساله‌پرستى یک سال سرگردان شدند .(13) این نظر، با روایاتى که گوساله‌پرستى بنى‌اسرائیل را در واپسین روزهاى غیاب موسى یاد‌کرده‌اند ،(14) موافق نیست. آلوسى مى‌گوید: 40 سال، زمان لازمى بود که بنى‌اسرائیل از نادانى خود در مخالفت با موسى ( علیه السلام ) دست بردارند .(15) برخى دیگر نیز 40 سال را زمان لازم براى انقضاى نسل نافرمان بنى‌اسرائیل که به اخلاق فاسد خو گرفته بودند و ظهور نسل جدید از آنان دانسته و برآنند که پس از آن زمان، نسل جدید بنى‌اسرائیل وارد سرزمین مقدس شد (16) راز میقات 40 شبه موسى نیز روشن نیست ; امّا وجود این روایت از رسول خدا ( صلى الله علیه وآله ) که فرمود: هرکس 40 روز اخلاص ورزد و اعمال خود را براى خدا خالص گرداند، چشمه‌هاى حکمت از قلبش بر زبانش جارى مى‌شود: « من أخلص للّه أربعین صباحاً جرت ینابیع الحکمة من قلبه على لسانه »(17) در کنار دو آیه میقات سبب شده تا دانش‌مندان مسلمان، به‌ویژه آنان که مشرب عرفانى دارند، به عدد 40 در زمینه خودسازى با دیده اهمیت بنگرند و براى این عدد در فعلیت یافتن استعدادهاى انسان و کامل شدن ملکات اخلاقى و پیمودن درجات معرفت، تأثیرى ویژه قایل شوند .(18) صدرالمتألهین شیرازى بر آن است که فقط پیامبران و اولیاى الهى از راز تعیین عدد‌40 باخبرند ;(19) سپس به نقل نکته‌اى لطیف از سهروردى، صاحب عوارف المعارف درباره راز آن مى‌پردازد که خداى سبحان، گل آدم را در 40‌روز سرشت ; چنان‌که در حدیث آمده: خمرت طینة آدم بیدى اربعین صباحاً و او را به‌گونه‌اى متناسب با عالم شهادت و غیب آفرید و در هر صباح که مرتبه‌اى از قوا و طبقه‌اى از اعضا را براى آبادانى جنبه شهادت ( دنیایى ) وى در او به ودیعه نهاد بین او و عوالم غیبى حجابى پدید آورد و او را به نوعى از ساحت قدس الهى دور کرد ; بنابراین براى بیرون آمدن وى از این حجاب‌ها و نزدیک شدن به آن ساحت یک اربعین اخلاص در عمل لازم‌است. (20) وى در ادامه، همین نکته را منشأ تعیین عدد‌40 ( چله‌نشینى‌ها ) براى خلوت‌ها و ریاضت‌هاى عارفان دانسته است ;(21) چنان‌که روایت پیشین، که توجه عارفان را به خود جلب کرد، نقل حدیث دیگرى از رسول خدا ( صلى الله علیه وآله ) که فرمود: هرکس از امت من 40 حدیث مورد نیاز مردم در امور دین را حفظ کند، خداوند او را در روز قیامت فقیه و دانش‌مند برمى‌انگیزد ،(22) توجه فقیهان و محدثان را به خود معطوف داشت ; به‌طورى که کتاب‌هاى زیادى در زمینه 40 حدیث نگاشته شد. برخى بیش از 72 کتاب (23) و برخى دیگر افزون بر 90‌کتاب (24) در این موضوع یاد‌کرده‌اند. روایات فراوانى نیز نقل شده که در آن به نوعى از عدد 40 نام برده شده است .(25)

1. جامع‌البيان، مج‌13 ج‌26، ص‌22; التفسير الكبير، ج‌14، ص‌17.

2. مجمع‌البيان، ج‌9، ص‌130; تفسير قرطبى، ج‌26، ص‌129.

3. الخصال، ج‌2، ص‌545.

4. مجمع‌البيان، ج9، ص130; الميزان، ج18، ص201.

5. جامع البيان، مج‌13، ج‌26، ص‌22.

6. روح المعانى، مج‌14، ج‌26، ص‌29.

7. التفسير الكبير، ج‌28، ص‌20.

8. التفسير الكبير، ج‌28، ص‌20.

9. روح المعانى، مج‌14، ج‌26، ص‌29.

10. الخصال، ج‌2، ص‌545، الامالى، ص‌36، التفسير‌الكبير، ج‌28، ص‌20.

11. روح المعانى، مج‌14، ج‌26، ص‌29.

12. الخصال، ج‌2، ص‌545.

13. روح‌المعانى، مج‌4، ج‌6، ص‌171.

14. تفسير عياشى، ج‌2، ص‌267; المنار، ج‌9، ص‌120.

15. روح المعانى، مج‌4، ج‌6، ص‌161.

16. المنار، ج‌6، ص‌338.

17. بحار الانوار، ج‌67، ص‌242; كنز العمال، ج‌3، ص‌24.

18. رساله سير سلوك، ص‌27‌ـ‌41.

19. تفسير صدر المتألهين، ج‌3، ص‌370.

20. تفسير صدر المتألهين، ج‌3، ص‌371.

21. تفسير صدر المتألهين، ج‌3، ص‌371.

22. بحار الانوار، ج‌2، ص‌156; كنزالعمال، ج‌10، ص‌224‌ـ‌226.

23. كشف الظنون، ج‌1، ص‌52‌ـ‌61.

24. الذريعه، ج‌1، ص‌409‌ـ‌436 و ج‌5، ص‌315; كيهان انديشه، ش‌53، ص‌121.

25. اسرار عدد چهل، ص‌21‌ـ‌77.

منابع

منابع

اسرار عدد چهل; الامالى، صدوق; بحارالانوار; البهجة المرضیه فى شرح الالفیه; تفسیر التحریر و التنویر; تفسیر العیاشى; تفسیر القرآن العظیم، صدرالمتألهین; تفسیر‌القمى; التفسیر الکبیر; تفسیر المنار; جامع‌البیان عن تأویل آى القرآن; الجامع لاحکام القرآن، قرطبى; الذریعه الى تصانیف الشیعه; رساله سیر و سلوک; روح‌المعانى فى تفسیر القرآن العظیم; فى ظلال القرآن; الکافى; کتاب‌الخصال; کتاب مقدس; کشف الظنون; کنز العمال فى سنن الاقوال و الافعال; کیهان اندیشه; مجمع‌البیان فى تفسیر‌القرآن; المیزان فى تفسیر القرآن.

پدیدآور

سید محمود دشتى

### دائره المعارف بزرگ اسلامی

مقاله در این آدرس

https://www.cgie.org.ir/fa/article/266463/%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86

اربعین

نویسنده (ها) : فرامرز حاج منوچهری

اَرْبَعین، چهلمین روز پس از شهادت امام حسین (ع) که نزد امامیه دارای ارزشی آیینی ‌است و بر‌اساس اعتقادی نسبتاً کهن، سر بریدۀ آن امام در چنین روزی به بدن وی در کربلا الحاق گردید.

جایگاه و ارزش فاصلۀ زمانی چهل‌روزه از هنگام وفات مؤمن، یکی از معتقدات و باورهای کهن نزد مسلمانان به شمار می‌آید که نشانه‌ها و بازتاب این اعتقاد را در طیف گسترده‌ای از مفاهیم گوناگون اندیشۀ اسلامی می‌توان مشاهده نمود. به نظر می‌رسد این جایگاه و ارزشمندی در دو سویۀ مختلف نمود و بروز یافته است: سویۀ نخست در‌بردارندۀ مفهومی ماورایی است که گونه‌ای از سیر ‌تکاملی را به ذهن متبادر می‌کند؛ و سویۀ دوم بیانگر نمایش اندوهی از سوی کسان برای درگذشته است. قابل‌توجه آن است که با توجه به نقش تعیین‌کنندۀ امام حسین (ع) و واقعۀ کربلا نزد شیعیان، اندیشۀ اربعین، با هر دو سویۀ آن، در اربعین آن امام بزرگوار نمودی جدی یافته، و نه‌تنها به‌روشنی نمایان است، بلکه خود بر‌سازندۀ سویۀ سومینی هم شده که در میان شیعیان به «زیارت اربعین» شهرت یافته است.

با نگاهی به برخی نشانه‌های بازمانده از پیشینۀ اندیشۀ «۴۰ روز» نزد مسلمانان، بررسی اربعین امام حسین (ع) و درک مفهوم آن نزد شیعیان روشن‌تر خواهد شد. شک نیست که عدد ۴۰ و چهلمین روز پس از واقعه‌ای به‌عنوان روزی معین دارای پیشینه‌ای بسیار کهن، و دارای نمونه‌های فراوان است، اما در اینجا آن ۴۰ روز که به موضوع مرگ مؤمن ارتباط می‌یابد، مورد توجه قرار دارد. به‌عنوان یکی از شاخص‌ترین موارد ظهور و بروز سویۀ نخست این اندیشه می‌توان به برخی قصص روایی، ازجمله قصۀ هابیل و قابیل اشاره کرد.

در ناآگاهی قابیل نسبت به چگونگی به‌خاک‌سپاری هابیل، آمده است که او تا ۴۰ روز پس از کشتن برادر، نمی‌دانست با جسد بی‌جان او چه کند، تا آنکه در چهلمین روز، با مشاهدۀ پرندگان، رسم دفن‌کردن را آموخت (نک‍ : ابوالسعود، ۳/ ۲۸).

در قصص حضرت عیسى (ع) آمده است که از زمان تصلیب تا صعود آن حضرت ۴۰ روز به طول انجامید و وی پس از ۴۰ روز صعود کرد (نک‍ : قلقشندی، ۲/ ۴۵۴). همچنین است کارنـامۀ اعمال مؤمن که برپایۀ روایات، ۴۰ روز پس از مرگ او، ضمن گشایش دروازه‌های آسمان برای وی، اعمال نیک او هم از آن دروازه‌ها گذر می‌کند (ابن‌جوزی، ۱/ ۴۸۷).

نشانه‌هـایی از آنچه به‌عنوان سویۀ دوم از آن یاد شد ــ و در شکل کلی آن در مفهوم «گریستن» نمـودار می‌گردد ــ می‌تـوان در برخی روایات پی جست. در روایات قصۀ هابیل، گفته شده که حضرت آدم از زمان آگاهی‌یافتن از مرگ فرزند، به مدت ۴۰ روز در این اندوه گریست (ابن‌بابویه، ۲۱۴؛ مجلسی، ۱۱/ ۴۴، ۲۴۰). در ‌همین راستا، دسته‌ای از روایات دیده می‌شوند که توجه آسمان و آسمانیان به مرگ مؤمن در آنها نمودار و بزرگ‌نمایی، و به گریستن چهل‌روزۀ آسمان و زمین بر او اشاره شده است (قرطبی، ۱۶/ ۱۴۰؛ ابن‌کثیر، ۴/ ۱۴۳؛ ثعالبی، ۴/ ۱۳۹).

۴۰ روز مصیبت‌کشی و عزاداری حضرت فاطمه (ع) بر وفات پیـامبر اسلام (ص)، به‌عنوان نمونه‌ای دیگر قابل اشاره است (نک‍ : مجلسی، ۲۸/ ۳۰۴؛ قس: کتاب سلیم ... ، ۸۷۰).

مکاشفه و دریافتی را هم که ابوالفرج اصفهانی دربارۀ چهلمین روز پس از مرگ شاعری عرب، ابو‌صخر کثیر بن عبدالرحمان (د ۱۵۰ ق/ ۷۶۷ م)، بدان اشاره می‌کند، می‌توان به نوعی در کنار همین دست روایات جای داد (نک‍ : ۹/ ۲۴، ۴۷).

گریستن که در نمونه‌ها بدان اشاره شد، به نوعی کاملاً قابل‌توجه در روایات مربوط به شهادت امام حسین (ع) دیده می‌شود. در دسته‌ای از روایات از امام صادق (ع) که از سوی برخی یاران آن حضرت روایت شده، این موضوع به گونه‌هایی تقریباً یکسان آمده است که آسمان و زمین و خورشید ۴۰ روز به سختی و تیرگی برای شهادت امام حسین (ع) خون می‌گریند، کوهها ناآرام می‌شوند، فرشتگان ۴۰ روز بر آن شهید می‌گریند، و خورشید ۴۰ روز در طلوع و غروب سرخی غیرقابل‌وصفی می‌یابد (ابن‌قولویه، ۱۶۷، ۱۸۱؛ مجلسی، ۱۴/ ۱۸۲، ۴۵/ ۲۰۶-۲۰۷، ۲۱۰؛ برای روایتی مشابه از سُدّی و ابن‌سیرین، نک‍ : طبری، ۲۵/ ۱۲۴؛ مفید، الارشاد، ۲/ ۱۳۲). در ‌این میان، از‌آنجا‌که گروهی از روایات مربوط به قتل یحیی بن زکریا، پیامبر بشارت‌دهنده به عیسی بن مریم، در برخی موارد همچون جدا‌شدن سر از بدن، نهاده‌شدن سر بریده در طشت، ۴۰ روز گریستن خورشید، و به‌کارگیری اصطلاح سیدالشهداء برای وی (مثلاً نک‍ : ثعلبی، ۳۴۰-۳۴۲)، مشابهتهایی را با شهادت امام حسین (ع) در بر دارد، اسباب بروز دسته‌ای از روایات را فراهم آورده است. در این گروه روایات، با کنار‌هم‌گذاری نام امام حسین (ع) و یحیی بن زکریا، نه‌تنها مفاهیم یاد‌شده در قرآن کریم (نک‍ : مریـم/ ۱۹/ ۷) به هر دوی این بزرگواران منسوب شده، بلکه آمده است که آسمان تنها برای این دو شهید ۴۰ روز گریست (نک‍ : ابن‌قولویه، ۱۸۱-۱۸۳؛ مفید، همانجا؛ عمادالدین طبری، محمد، ۷۴؛ ابن‌کثیر، همانجا؛ مجلسی، ۱۳/ ۱۰۴-۱۰۵؛ قس: دخان/ ۴۴/ ۲۹).

اندیشه‌ای که در آن، مفهوم به‌کمال‌رسیدن و آماده‌شدن برای گذر از این جهان به نوعی در روایات بازتاب یافته، در واقعۀ شهادت امام حسین (ع)، با موضوع الحاق سر آن بزرگوار به بدن وی در چهلمین روز شهادت ایشان قابل‌انطباق است. ابوریحان بیرونی آشکارا بیان داشته است که ۲۰ صفر، روزی است که سر آن امام به بدن ایشان ملحق، و همراه با آن به خاک سپرده شد (ص ۳۳۱). این موضوع را با توضیح بیشتری در برخی از آثار ابن‌طاووس می‌توان بازجست. وی به موضوعی دربارۀ سفر امام چهارم به همراه دیگر افراد اهل‌بیت، از شام به مدینه (قس: عمادالدین طبری، حسن، ۲/ ۲۹۱) اشاره کرده که با کسب مجوزی، در میانۀ راه، مسیر خود را به سمت کربلا تغییر داده، و در روز ۲۰ صفر، که مصادف با اربعین امام حسین (ع) است، بدان وادی رسیده، و سر آن بزرگوار را به بدن ایشان ملحق کرده‌اند (ابن‌طاووس، اللهوف، ۸۶، اقبال ... ، ۵۸۸). بااین‌همه، در بیشتر منابع، آورده‌شدن سر بریدۀ امام و الحاق آن به بدن وی، توسط نعمان بن بشیر و به دستور یزید بن معاویه اعلام شده است (مثلاً نک‍ : ابن‌نمـا، ۱۰۶-۱۰۷؛ برای خروج اسیـران از شـام، نک‍ : کفعمی، ۴۸۹، حاشیۀ ۵۱۰). موضوع الحاق سر به بدن امام در چهلمین روز شهادت آن حضرت، موضوعی است که در سده‌های بعد هم برخی از نویسندگان بیـان کرده‌اند (مثلاً نک‍‍ : حمدالله، ۲۶۵؛ خواندمیـر، ۱/ ۶۰؛ کاشفی، ۳۹۱). اما کسانی، به‌ویژه میرزا حسین نوری، حضور اسیران در ۲۰ صفر ۶۱ بر مزار امام حسین (ع) و دیگر شهیدان کربلا، و نیز دیدار با جابر بن عبدالله را (نک‍ : دنبالۀ مقاله) به‌سختی نقد کرده، و با بیان دلایلی احتمال وقوع این امر را ناممکن دانسته‌اند (ص ۱۴۳ بب‍ ؛ قمی، ۵۱۶ بب‍ ؛ برای ردی بر این نقد، نک‍ : قاضی طباطبایی، سراسر کتاب).

ابن‌طاووس در ادامۀ تبیین موضوع اربعین امام حسین (ع)، با به‌کارگیری برشی روایی، به بیان حضور جابر بن عبدالله انصاری بر مزار آن حضرت اشاره می‌کند. بر این اساس، آن زمان که کاروان اسیران و در رأس آنها، امام زین‌العابدین (ع) به کربلا رسیدند، با جابر رو‌به‌رو شدند که در آن روز برای زیارت قبر امام حسین (ع) بدانجا آمده بوده است؛ پس همه باهم به عزاداری و نوحه‌سرایی پرداختند ( اللهوف، ۸۶؛ قس: عمادالدین طبری، محمد، ۷۴-۷۵؛ نیز نک‍ : امین، ۴/ ۴۷)؛ بدین ترتیب، ابـن‌طاووس آنچـه را که به زیارت قبر امام مربوط می‌شود، با روز اربعین در هم می‌تند. هر دو موضوع به‌کارگیری اصطلاح «زیارت اربعین»، و نیز حضور جابر، پیش از یادکرد ابن‌طاووس هم دارای پیشینه بوده است؛ بیرونی تصریح دارد که در زمان وی، ۲۰ صفر را ازآن‌رو که ۴۰ کس از اهل‌بیت آن حضرت (ع) به زیارت قبر ایشان آمده‌اند، و نه مستقیماً به آن سبب که چهلمین روز شهادت ایشان بوده است، روز «زیارت اربعین» می‌نامند (همانجا)، و شیخ مفید بخشی از المزار خود را به فضایل زیارت اربعین اختصاص داده است (ص ۵۳). از سوی دیگر، حضور جابر بر مزار آن حضرت با بسیاری از اسناد و مدارک پیش از ابن‌طاووس، همچون عمادالدین محمد طبری (ص ۷۴) و با قدری تفاوت در بیان، توسط ابن‌نما (ص ۱۰۷) تأیید می‌شود. آنچه در اینجا رخ داده، این است که مؤلف چند موضوع را در کنار یکدیگر آورده است: حضور جابر برای زیارت قبر امام (ع)، تغییر مسیر اسیران به سمت کربلا و آوردن سر آن حضرت توسط اسیران بدانجا در همان روز، دیدار امام سجاد (ع) و جابر، و نیز موضوع زیارت اربعین. بدون توجه به نقدهای صورت‌گرفته بر این موضوعات و کنار هم آمدنها، و یا اینکه موضوعات بیان‌شده توسط ابن‌طاووس دارای سابقه بوده یا نه، واقعیت این است که این بیان و چینش، به‌عنوان یک نقطۀ عطف، از سویی سبب تثبیت روز ۲۰ صفر به‌عنوان اربعین و چهلمین روز شهادت و روز زیارت قبر آن بزرگوار، و از سویی دیگر سبب جهت‌دهی و تدوین مفاهیمی همچون دعای زیارت اربعین گشت (مثلاً نک‍ : کفعمی، ۴۸۹-۴۹۰). ابن‌طاووس ادعیۀ زیارت اربعین را از آغاز تا انجام، به همراه زیارت دیگر شهدا، که در آخر با وداع به پایان مـی‌رسد، با شرح و بسط آورده است (نک‍ : مصباح ... ، ۲۸۶ بب‍‌ ).

آنچه به‌عنوان زیارت اربعین از زمان بیرونی بیان شده، و در روایتی از امام حسن عسکری (ع) هم به آن به‌مثابۀ یکی از ۵ ویژگی مؤمن اشاره شده است (همان، ۲۸۶؛ نیشابوری، همانجا)، در دوره‌های متأخر به‌عنوان یکی از روزهای خاص عزاداری امام حسین (ع)، حتى با به‌کارگیری اصطلاح جاافتادۀ «اربعین حسینی» (مثلاً نک‍ : حسینی، ۱۶)، با برخی آداب‌و‌رسوم ازجمله قرائت دعای زیـارت اربعین همراه گشته است (نک‍ : کفعمی، همانجـا؛ نیز اوبن، ۱۸۳). به‌عنوان یکی از آیینهای مذهبی در میان شیعیان از هر بومی، باید گفت که برای چنین روزی، از یکی ـ دو شب قبل، روضه‌خوانی آغاز می‌شود که بیشتر با نذورات و تشکیل‌ مجالسی برای‌ پـاسداشت آن روز ادامه ‌می‌یـابد (نک‍ : گزارشهـا ... ، ۱/ ۲۸۴ بب‍ ؛ بلوکباشی، ۲۱، ۲۷). اجرای ‌تعزیه، شبیه‌خوانی، برپایی دسته‌های عزاداری و نوحه‌خوانی، و به‌ویژه انبوهی نذورات در این ‌روز مرسوم است (مثلاً نک‍ : مردم‌نگـاری ... ، ۲۷، ۵۹، ۹۰؛ امینیان، ۸۵؛ ضمیر، ۱۹۷- ۱۹۸؛ پورکاظم، ۲۰۲).

در این حدود زمانی، مردم برپایۀ گونۀ اعتقادات و میزان اهتمام خود، با حضور در بقاع متبرکه و «دخیل‌بستن» به بزرگان دین و ائمۀ اطهار، برای رفع نیازها و مشکلات خود دعا می‌کنند (نک‍ : سپهر، ۲/ ۶۳، ۷۲-۷۳).

مآخذ

ابن‌بابویه، محمد، کمال الدین و تمام النعمة، به کوشش علی‌اکبر غفاری، تهران، ۱۳۹۰ ق؛ ابن‌جوزی، عبدالرحمان، المدهش، به کوشش مروان قبانی، بیروت، ۱۹۸۵ م؛ ابن‌طاووس، علی، اقبال الاعمال، تهران، ۱۳۹۰ ق؛ همو، اللهوف، نجف، ۱۳۶۹ ق/ ۱۹۵۰ م؛ همو، مصباح الزائر، قم، ۱۴۱۷ ق؛ ابن‌قولویه، جعفر، کامل الزیارات، قم، ۱۴۱۷ ق؛ ابن‌کثیر، تفسیر القرآن العظیم، بیروت، ۱۴۰۱ ق؛ ابن‌نما، جعفر، مثیر الاحزان، قم، ۱۴۰۶ ق؛ ابوالسعود، محمد، تفسیر، بیروت، ۱۴۱۴ ق/ ۱۹۹۴ م؛ ابوالفرج اصفهانی، الاغانی، به کوشش سمیر جابر و دیگران، بیروت، ۱۴۰۷ ق/ ۱۹۸۶ م؛ امین، محسن، اعیان الشیعة، به کوشش حسن امین، بیروت، ۱۴۰۳ ق/ ۱۹۸۳ م؛ امینیان، سیف‌الله، «آیینها و مراسم محرم در آران و بیدگل»، مجموعه‌مقالات نخستین همایش محرم و فرهنگ مردم ایران، تهران، ۱۳۷۹ ش؛ اوبن، اوژن، ایران امروز، ترجمۀ علی‌اصغر سعیدی، تهران، ۱۳۶۲ ش؛ بلوکباشی، علی، نخل‌گردانی، تهران، ۱۳۸۰ ش؛ بیرونی، ابوریحان، الآثار الباقیة، به کوشش زاخاو، لایپزیگ، ۱۹۳۳ م؛ پورکاظم، کاظم، جامعه‌شناسی قبایل عرب خوزستان، تهران، ۱۳۷۵ ش؛ ثعـالبی، عبدالرحمـان، تفسیر، بیروت، ۱۴۱۸ ق؛ ثعلبی، احمد، قصص الانبیاء، بیروت، المکتبة الثقافیه؛ حسینی جلالی، محمدجواد، مقدمه بر مسند الرضای داوود بن سلیمان غازی، قم، ۱۴۱۸ ق؛ حمدالله مستوفی، تاریخ گزیده، به کوشش عبدالحسین نوایی، تهران، ۱۳۳۹ ش؛ خواندمیر، غیاث‌الدین، حبیب السیر، تهران، ۱۳۳۳ ش؛ سپهر، عبدالحسین، یادداشتهای ملک‌المورخین، به کوشش عبدالحسین نوایی، تهران، ۱۳۶۸ ش؛ ضمیر، آمانگلدی، «چایینه، رسم سنتی محرم در ایلام»، مجموعه‌مقالات نخستین همایش محرم و فرهنگ مردم ایران، تهران، ۱۳۷۹ ش؛ عمادالدین طبری، حسن، کامل بهایی، قم، ۱۳۶۷ ق؛ عمادالدین طبری، محمد، بشارة المصطفى، نجف، ۱۳۸۳ ق/ ۱۹۶۳ م؛ قاضی طباطبایی، محمدعلی، تحقیق دربارۀ اول اربعین حضرت سیدالشهداء (ع)، قم، ۱۳۶۸ ش؛ قرآن کریم؛ قرطبی، محمد، تفسیر، به کوشش احمد عبدالعلیم بردونی، قاهره، ۱۳۷۲ ق؛ قلقشندی، احمد، صبح ‌الاعشى، به کوشش یوسف علی طویل، دمشق، ۱۹۸۷ م؛ قمی، عباس، منتهی الآمال، تهران، علمی؛ کاشفی، حسین، روضة الشهداء، به کوشش محمد رمضانی، تهران، ۱۳۴۱ ش؛ کتاب سلیم بن قیس کوفی، به کوشش محمدباقر انصاری، قم، ۱۴۱۵ ق؛ کفعمی، ابراهیم، المصباح، تهران، ۱۳۲۱ ق؛ گزارشهای نظمیه از محلات تهران، به کوشش انسیه شیخ‌رضایی و شهلا آذری، تهران، ۱۳۷۷ ش؛ مجلسی، محمدباقر، بحار الانوار، بیروت، ۱۴۰۳ ق/ ۱۹۸۳ م؛ مردم‌نگاری مراسم عزاداری ماه محرم (در شهرستان بیرجند)، به کوشش احمد برآبادی، تهران، ۱۳۸۰ ش؛ مفید، محمد، الارشاد، قم، ۱۴۱۳ ق؛ همو، المزار، قم، ۱۴۱۳ ق؛ نوری، حسین، لؤلؤ و مرجان، به کوشش حسین استادولی، تهران، ۱۳۷۵ ش؛ نیشابوری، محمد، روضة الواعظین، به کوشش محمدمهدی خرسان، نجف، ۱۳۸۶ ق.

فرامرز حاج‌منوچهری

### دائره المعارف بزرگ اسلامی

مقاله در این آدرس

https://www.cgie.org.ir/fa/article/229657/%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86

اربعین

نویسنده (ها) : بخش فقه، علوم قرآنی و حدیث

اَرْبَعین‌، عنوانی‌ مشترك‌ برای‌ شماری‌ از نوشته‌ها كه‌ در آنها به‌ گونه‌های‌ مختلف‌ ۴۰ حدیث‌ فراهم‌ آمده‌ است‌.

وجود حدیثی‌ از رسول‌ اكرم‌(ص‌) كه‌ در آن‌ بر حفظ ۴۰ حدیث‌ توصیه‌ شده‌، در رواج‌ تدوین اینگونه‌ كتابها اثر بسزایی‌ داشته‌ است‌. این‌ حدیث‌ با مضمون‌ «من‌ حفظ علی‌ امتی‌ اربعین‌ حدیثاً...» با الفاظ گوناگونی‌ در مجامیع‌ و آثار حدیثی‌ آمده‌ است‌ (نك‍ : ابن‌بابویه‌، ۱۳۴؛ ابن‌عبدالبر، ۱/ ۵۱-۵۳؛ ابونعیم‌، ۴/ ۱۸۹؛ ابن‌جوزی‌، ۱/ ۱۱۹- ۱۲۹). این‌ كتابها در زمینه‌های‌ گوناگونی‌ چون‌ سیره‌ و سنت‌ رسول‌ اكرم‌(ص‌)، مناقب‌ علی‌(ع‌) و ائمۀ اطهار(ع‌)، اصول‌ دین‌، فقه‌ و تصوف‌ بوده‌ است‌. گردآورندگان‌ این‌ مجموعه‌ها هركدام‌ بنا به‌ سلیقه‌ در گزینش‌ خود شیوه‌ای‌ اختیار كرده‌اند. مثلاً برخی ۴۰ حدیث‌ از ۴۰ شیخ‌ مختلف‌، و برخی‌ ۴۰ حدیث‌ از مشایخ‌ ۴۰ شهر را گرد آورده‌اند. به‌ گفتۀ بكری‌ (ص‌ ۲۴)، این‌ كتابها كه‌ پایه‌گذار آن‌ عبدالله‌ بن‌ مبارك‌ (د ۱۸۱ق‌) بود (نیز نك‍ : كتانی‌، محمد، ۱۰۲)، به‌تدریج‌ جایگاه‌ مهمی را به‌ خود اختصاص‌ داد. وجود عنوانهای‌ پرشمار خطی‌ و چاپی‌ از «اربعیناتِ» مؤلفان‌ گوناگون‌، گستردگی‌ اینگونه‌ تألیفات‌ را آشكار می‌سازد (برای‌ نمونه‌، نك‍ : وادی‌ آشی‌، ۵۱۰-۵۱۲؛ رودانی‌، ۷۲-۹۳؛ كتانی‌، عبدالحی‌، ۳/ ۲۴۶- ۲۴۸؛ كتانی‌، محمد، همانجا؛ حاجی‌ خلیفه‌، ۱/ ۵۲ -۶۱؛ آقابزرگ‌، ۱/ ۴۰۹-۴۳۴). گفتنی‌ است‌ كه‌ پارسی‌گویان‌ با ذوق‌، گاه‌ به‌ نثر و گاه‌ با به‌ نظم‌ كشیدن‌ اربعینات‌، به‌ ویژه‌ در زمینۀ حدیثهای‌ مورد توجه‌ صوفیان‌، به‌ فراهم‌ آوردن‌ نوشته‌هایی‌ با عنوان‌ «چهل‌ حدیث‌» دست‌ یازیده‌اند (نك‍ : منزوی‌، ۴/ ۲۲۹۷-۲۳۱۱). در اینجا تنها به‌ برخی‌ از مهم‌ترین‌ آنها اشاره‌ می‌شود:

الف‌ - چاپی‌

۱. الاربعون‌، از قدیم‌ترین‌ آثار در این‌ زمینه‌ كه‌ توسط محمد بن‌ اسلم‌ طوسی‌ (د ۲۴۲ق‌) فراهم‌ آمده‌، و در بیروت‌ (۱۴۱۰ق‌/ ۱۹۸۹م‌) منتشر شده‌ است‌. ۲. كتاب الاربعین‌ فی‌ التصوف‌، از ابوعبدالرحمان سلمی‌ (د ۴۱۲ق‌) كه‌ در حیدرآباد دكن‌ (۱۳۶۹ق‌/ ۱۹۵۰م‌) به‌ چاپ‌ رسیده‌ است‌. ۳. الاربعون‌ حدیثاً علی‌ مذهب‌ المتحققین من المتصوفة، از ابونعیم‌ اصفهانی‌ كه‌ در بیروت‌ (۱۴۰۸ق‌/ ۱۹۸۸م‌) انتشار یافته‌ است‌. ۴. كتاب‌ الاربعین‌ حدیثاً فی‌ شأن‌ المهدی‌(ع‌)، از همو كه‌ متن‌ عربی‌ آن‌ با حذف‌ اسانید در كشف‌ الغمۀ اربلی‌ (۳/ ۲۶۷- ۲۷۵) به‌ چاپ‌ رسیده‌ است‌ (برای‌ ترجمۀ فارسی‌، نك‍ : نامۀ دانشوران‌، ۷/ ۸-۲۱). ۵. الاربعون‌ الصغرى‌، از ابوبكر احمد بن حسین‌ بیهقی‌ (د ۴۵۸ق‌) كه‌ توسط محمد نور بن‌ محمد امین‌ مراغی‌ در قطر (۱۴۰۳ق‌/ ۱۹۸۳م‌) به‌ چاپ‌ رسیده‌ است‌. ۶. كتاب‌ الاربعین فی‌ اصول‌الدین‌، از ابوحامد غزالی‌ (د ۵۰۵ق‌) كه‌ در لكهنو (۱۳۱۶ق‌) و نیز در بیروت‌ (۱۹۸۴م‌) منتشر شده‌ است‌. ۷. الاربعون‌ حدیثاً، از منتجب‌الدین‌ رازی‌ فقیه‌ امامی‌ سدۀ ۶ق كه‌ در قم‌ (۱۴۰۸ق‌) انتشار یافته‌ است‌. ۸. كتاب‌ الاربعین‌ فی‌ اصول‌الدین‌، از فخرالدین‌ رازی‌ (د ۶۰۶ق‌) كه‌ در حیدرآباد دكن‌ (۱۳۵۳ق‌) انتشار یافته‌ است‌. ۹. كتاب‌الاربعین‌ فی‌ مناقب امهات المؤمنین‌، اثر ابن‌عساكر (د ۶۲۰ق‌) كه‌ توسط محمد مطیع‌ حافظ و غزوه‌ بدیر در دمشق‌ (۱۴۰۶ق‌/ ۱۹۸۸م‌) به‌ چاپ‌ رسیده‌ است‌. ۱۰. الاربعون‌ حدیثاً فی‌ حقوق‌ الاخوان‌، از ابن‌زهره‌ (د ۶۳۹ق‌) فقیه‌ معروف‌ امامی‌ كه‌ توسط نبیل‌ رضا علوان‌ در قم‌ (۱۴۰۵ق‌) چاپ‌ شده‌ است‌. ۱۱. الاربعون‌ حدیثاً، تألیف‌ عبدالعظیم‌ منذری‌ (د ۶۵۶ق‌) كه‌ طرق‌ احادیث‌ این‌ كتاب‌ را صدرالدین‌ مناوی‌ تخریج‌ كرده‌ است‌. این‌ تخریج‌ به‌ كوشش‌ سمیرطه‌ مجذوب‌ در بیروت‌ (۱۴۰۶ق‌/ ۱۹۸۶م‌) منتشر شده‌ است‌. ۱۲. الاربعون‌ حدیثاً النوویة فی‌ الاحادیث‌ الصحیحة النبویة، از محیی‌الدین‌ یحیی‌ بن شرف‌ نووی‌ (د ۶۷۶ق‌) كه‌ در بولاق (۱۲۹۴ق‌) و نیز در بیروت‌ (۱۴۰۶ق‌/ ۱۹۸۶م‌) انتشار یافته است‌. از جملۀ شروح‌ آن‌ شرحی‌ از ابن‌ دقیق‌ العید (چ‌ بیروت‌، ۱۴۰۶ق‌/ ۱۹۸۶م‌) را می‌توان‌ برشمرد. ۱۳. الاربعون‌ حدیثاً، از محمدبن‌ مكی‌ عاملی‌ معروف‌ به‌ شهید اول‌ (د ۷۸۶ق‌) (قم‌، ۱۴۰۷ق‌). ۱۴. اربعین‌، از جامی كه‌ توسط كاظم‌ مدیرشانه‌چی‌ در مشهد (۱۳۶۳ش‌) انتشار یافته‌ است‌. ۱۵. كتاب‌ الاربعین‌، از شیخ‌ بهایی‌ (د ۱۰۳۱ق‌) كه‌ در تهران‌ (۱۲۷۴ق‌ و ۱۳۱۰ق‌) و نیز در تبریز (۱۳۷۸ق‌) چاپ‌ سنگی‌ شده‌ است‌. این‌ كتاب‌ توسط محمد خاتون‌آبادی‌ به‌ فارسی‌ ترجمه‌ شده‌، و به‌ كوشش‌ حسین‌ استاد ولی‌ در تهران‌ (۱۴۱۰ق‌) به‌ طبع‌ رسیده‌ است‌. ۱۶. كتاب الاربعین‌، از محمدباقر مجلسی‌ كه‌ در قم‌ (۱۳۹۹ق‌) منتشر گردیده‌ است‌.

ب‌ - خطی‌

۱. الاربعون‌، از ابوالعباس‌ حسن‌ بن‌ سفیان‌ نسوی‌ (د ۳۰۳ق‌) كه‌ نسخه‌ای‌ از آن‌ در كتابخانۀ ظاهریه‌ موجود است‌ (ظاهریه‌، ۲۵۵)؛ ۲. الاربعون‌، از ابوبكر محمد بن‌ ابراهیم‌ اصفهانی‌ معروف‌ به‌ ابن‌ مقری‌ (د ۳۸۱ق‌) كه‌ نسخه‌ای‌ از آن‌ در كتابخانۀ ظاهریه‌ نگهداری‌ می‌شود (نك‍ : سواس‌، ۴۱۹)؛ ۳. الاربعون‌ فی‌ شیوخ‌ الصوفیة، از ابو سعد مالینی‌ (د ۴۱۲ق‌) كه‌ نسخه‌ای‌ از آن‌ در كتابخانۀ ظاهریه‌ وجود دارد (ظاهریه‌، ۳۸۷)؛ ۴. الاربعون‌، از ابن‌ ودعان‌ موصلی‌ (د ۴۹۴ق‌) كه‌ نسخه‌های‌ بسیاری‌ از آن‌ در كتابخانه‌های‌ جهان‌ یافت‌ می‌شود (نك‍ : طلس‌، ۲۵۳؛ آربری‌، شم‍ (1)4825؛ دوسلان‌، شم‍ (7)722؛ برای‌ رواج‌ كتاب‌ و شروح‌ آن‌، نك‍ : ه‍ د، ۵/ ۷۷)؛ ۵. كتاب‌ الاربعین‌ فی‌ ارشاد السائرین‌ الى‌ منازل‌ المتقین‌، تألیف‌ ابوالفتوح‌ همدانی‌ (د ۵۵۵ق‌) كه‌ نسخه‌ای‌ از آن‌ در دارالكتب‌ مصر وجود دارد (تیموریه‌، ۲/ ۱۸۳)؛ ۶. الاربعون‌ الجعفریة یا الاربعون‌ حدیثاً العلویة، از جعفر بن‌ احمد بن‌ عبدالسلام‌ (د ۵۷۳ ق‌) كه‌ در فهرستها از نسخه‌های‌ متعدد آن‌ یاد شده‌ است (نك‍ : صنعا، ۱/ ۲۶۹؛ تیموریه‌، ۲/ ۱۷۴)؛ ۷. كتاب‌ الاربعین‌ المستغنی‌ بتعیین‌ ما فیه‌ عن‌ المعین‌، از ابوطاهر سلفی‌ (د ۵۷۶ق‌) (نك‍ : ظاهریه‌، ۳۰۰)؛ ۸. الاربعون‌ علی‌ البلدان‌، از عبدالقادر رهاوی‌ (د ۶۱۲ق‌) كه‌ نسخه‌ای‌ از آن‌ در كتابخانۀ ظاهریه نگهداری‌ می‌شود (همان‌، ۲۸۸)؛ ۹. الاربعون‌ الیمنیة فی‌ الاحادیث‌ النبویة، از وداعی‌ (د بعد از ۷۲۰ق‌) كه‌ نسخه‌ای‌ از این‌ اثر زیدی‌ در جامع‌ كبیر صنعا وجود دارد (نك‍ : عیسوی‌، ۴۹)؛ ۱۰. اربعون‌ حدیثاً تساعیة الاسناد، تألیف‌ ابن‌ دقیق‌ العید (د ۷۵۲ق‌) (نك‍ : تیموریه‌، ۲/ ۱۷۵).

مآخذ

آقابزرگ‌، الذریعة؛ ابن‌ بابویه‌، محمد، ثواب‌ الاعمال‌، به‌ كوشش‌ محمد مهدی‌ حسن‌ خرسان‌، نجف‌، ۱۳۹۲ق‌/ ۱۹۷۲م‌؛ ابن‌ جوزی‌، عبدالرحمان‌، العلل‌ المتناهیة، به‌ كوشش‌ خلیل‌ میس‌، بیروت‌، ۱۴۰۳ق‌/ ۱۹۸۳م‌؛ ابن‌عبدالبر، یوسف‌، جامع‌ بیان‌ العلم‌ و فضله‌، بیروت‌، ۱۴۰۴ق‌/ ۱۹۸۴م‌؛ ابونعیم‌ اصفهانی‌، احمد، حلیة الاولیاء، بیروت‌، ۱۳۸۷ق‌/ ۱۹۶۷م‌؛ اربلی‌، علی‌، كشف‌ الغمة، بیروت‌، ۱۴۰۵ق‌/ ۱۹۸۵م‌؛ بكری‌، حسن‌، كتاب‌ الاربعین‌ حدیثاً، به‌كوشش‌ محمد محفوظ، بیروت‌، ۱۴۰۳ق‌/ ۱۹۸۳م‌؛ تیموریه‌، فهرست‌؛ حاجی‌ خلیفه‌، كشف‌؛ رودانی‌، محمد، صلة الخلف‌، به‌ كوشش‌ محمد حجی‌، بیروت‌، ۱۴۰۸ق‌/ ۱۹۸۸م‌؛ سواس‌، یاسین‌ محمد، فهرست‌ مجامیع‌ المدرسة العمریة، كویت‌، ۱۴۰۸ق‌/ ۱۹۸۷م‌؛ صنعا، خطی‌؛ طلس‌، محمداسعد، الكشاف‌ عن‌ مخطوطات‌ خزائن‌ كتب‌ الاوقاف‌، بغداد، ۱۳۷۲ق‌/ ۱۹۵۳م‌؛ ظاهریه‌، خطی‌ (حدیث‌)؛ عیسوی‌، احمدمحمد و محمدسعید ملیح‌، فهرس‌ مخطوطات‌ المكتبة الغربیة بالجامع‌ الكبیر بصنعاء، قاهره‌، ۱۹۷۸م‌؛ كتانی‌، عبدالحی‌، فهرس‌ الفهارس‌ و الاثبات‌، به‌ كوشش‌ احسان‌ عباس‌، بیروت‌، ۱۴۰۶ق‌؛ كتانی‌، محمد، الرسالة المستطرفة، استانبول‌، ۱۹۸۶م‌؛ منزوی‌، خطی‌ مشترك‌؛ نامۀ دانشوران‌، قم‌، دارالفكر؛ وادی‌ آشی‌، محمد، برنامج‌، به‌ كوشش‌ محمد محفوظ، بیروت‌، ۱۹۸۲م‌؛ نیز:

## اربعین در ویکیها

### ویکی شیعه

https://fa.wikishia.net/view/%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86\_%D8%AD%D8%B3%DB%8C%D9%86%DB%8C

اربعین حسینی

اربعین حسینی چهلمین روز پس از شهادت امام حسین(ع) در روز عاشورای سال ۶۱ق که با ۲۰ صفر مصادف است. براساس برخی از نقل‌ها، اسیران کربلا روز ۲۰ صفر سال ۶۱ قمری در بازگشت از شام، برای زیارت مدفن امام حسین(ع) به کربلا رفتند؛ البته گروهی از علما همچون شیخ مفید و شیخ طوسی تصریح کرده‌اند که اسرا در بازگشت از شام به مدینه رفتند. همچنین جابر بن عبدالله انصاری، در این روز به‌عنوان اولین زائر بر سر مزار امام حسین(ع) حاضر شده است. براساس قول مشهور، سر امام حسین(ع)، در روز اربعین به بدنش در کربلا ملحق شد.

زیارت اربعین از اعمال خاص این روز است و بنابر روایتی از امام حسن عسکری(ع) از نشانه‌های مؤمن دانسته شده است.

۲۰ صفر در ایران تعطیل رسمی است و شیعیان در این روز عزاداری می‌کنند. پیاده‌روی اربعین شیعیان به سوی کربلا، یکی از گسترده‌ترین مراسم عزاداری شیعیان بوده و در زمره بزرگترین اجتماعات مذهبی جهان قرار گرفته است.

ریشه تاریخی

همچنین ببینید: دلیل بزرگداشت اربعین امام حسین(ع)

اربعین به معنای چهلم است و ۲۰ صفر را که چهل روز بعد از شهادت امام حسین(ع) در روز عاشورا است، اربعین حسینی یا روز اربعین می‌نامند.[۱] طبق نقل‌های تاریخی، جابر بن عبدالله انصاری،‌ صحابی پیامبر اسلام(ص)، به همراه عطیه عوفی در اولین چهلم شهادت امام حسین(ع) به‌عنوان اولین زائر بر سر مزار امام حسین(ع) حاضر شده و قبر امام حسین را زیارت کرده است.[۲] بنابه نقل کتاب «لهوف»، بازماندگان حادثه کربلا نیز در این روز به کربلا بازگشته و قبر امام حسین(ع) و سایر شهدای کربلا را زیارت کرده‌اند.[۳]

بازگشت اسیران کربلا

مقالهٔ اصلی: اسیران کربلا

سید ابن طاووس در لهوف نقل کرده است هنگامی که اسیران کربلا در راه بازگشت از شام، به عراق رسیدند، به راهنمایشان گفتند «ما را از راه کربلا ببر». پس هنگامی که آنها به قتلگاه رسیدند، جابر بن عبدالله انصاری و برخی از بنی‌هاشم را دیدند که برای زیارت قبر امام حسین(ع) آمده بودند. پس با گریه و اندوه مجلس عزایی برپا کردند و پس از چند روز به مدینه بازگشتند.[۴] البته سید بن طاووس تاریخ ورود به کربلا را ذکر نکرده است. وی در کتاب اقبال الاعمال ورود اسرا به کربلا و همچنین مدینه در روز اربعین را بعید دانسته است.[۵] سید محمدعلی قاضی طباطبایی (۱۲۹۳-۱۳۵۸ش) در کتاب تحقیق درباره اولین اربعین حضرت سیدالشهداء(ع)، بازگشت اسرا به کربلا در اولین اربعین را درست دانسته است. برخی نیز با توجه به شواهد و قراینی همچون درستی احتمال الحاق سر امام حسین(ع) به بدنش در روز اربعین، محل دفن سر و وجه استحباب زیارت اربعین حضور اسرا در کربلا را پذیرفتنی دانسته‌اند.[۶]

شیخ مفید[۷] و شیخ طوسی[۸] و کفعمی[۹] تصریح کرده‌اند که کاروان اهل بیت (ع)، پس از برگشت از شام، به مدینه رفته‌اند نه کربلا. گروهی مانند محدث نوری[۱۰] و شیخ عباس قمی[۱۱] نیز معتقدند به دلیل دوری مسافت، ممکن نیست بازماندگان کربلا چهل روز بعد از عاشورا به کربلا بازگشته باشند؛ زیرا پیمودن مسیر کوفه تا شام و سپس بازگشت به کربلا در مدت زمان ۴۰ روز، برای کاروان اسرای کربلا ممکن نبوده است. علاوه بر این برخی بر این باورند که گزارش معتبری نیز بر اثبات این رویداد در دست نیست.[۱۲]

گروهی نیز ضمن پذیرش اصل بازگشت کاروان اسرای بازماندگان به کربلا در مسیر شام به مدینه، زمان آن را حدود پایان صفر و اوایل ربیع الاول و یا زمانی بعد از آن دانسته‌اند.[نیازمند منبع] برخی دیگر، اربعین سال‌های بعد را زمان این رویداد شمرده‌اند.[۱۳]

الحاق سر به بدن

مقالهٔ اصلی: مقام رأس الحسین

براساس نقل مشهور، سر امام حسین(ع) که در روز عاشورا جدا شده بود، در روز اربعین به بدنش در کربلا ملحق شد.[۱۴] این قول مشترک میان بسیاری از مورخان و اندیشمندان شیعه و سنی[۱۵] است.[۱۶]

ابن شهر آشوب سخن سید مرتضی که گفته است «روایت کرده‌اند که سر امام حسین(ع) با جسد در کربلا دفن شد»، نقل کرده و سپس از قول شیخ طوسی نقل کرده است که به سبب ملحق شدن سر امام به بدن و دفن آن، زیارت اربعین توصیه شده است.[۱۷]

براساس برخی گزارش‌های حدیثی و تاریخی، سر امام حسین(ع) در حرم امام علی(ع) در نجف، قبرستان بقیع در مدینه، دمشق و مصر دفن شده است.[۱۸]

زیارت اربعین

مقالهٔ اصلی: زیارت اربعین

در حدیثی از امام حسن عسکری(ع) زیارت اربعین یکی از پنج نشانه برای مؤمن شمرده شده است.[۲۰] زیارت‌نامه‌ای برای روز اربعین از امام صادق(ع) نقل شده است.[۲۱] شیخ عباس قمی این زیارت‌نامه را در مفاتیح الجنان در باب سوم بعد از زیارت عاشورا غیر معروفه، با عنوان زیارت اربعین نقل کرده است.[۲۲]

به گفته قاضی طباطبایی زیارت روز اربعین در نزد شیعیان زیارت «مَرَدّ الرَّأس» نیز خوانده می‌شود.[۲۳] مَرَدُ الرأس یعنی بازگرداندن سر، و منظور آن است که در این روز که اسرای اهل بیت به کربلا بازگشتند سر امام حسین(ع) را نیز به کربلا آوردند و دفن کردند.[۲۴]

راهپیمایی اربعین

مقالهٔ اصلی: راهپیمایی اربعین

قاضی طباطبایی در کتاب تحقیق درباره اول اربعین سیدالشهداء می‌نویسد: حرکت به سوی کربلا در روز اربعین از زمان امامان معصوم(ع) در بین شیعیان رایج بوده است و شیعیان حتی در زمان بنی‌امیه و بنی‌عباس نیز به این حرکت مقید بوده‌اند.[۲۵] توصیه به زیارت اربعین باعث شده است که شیعیان به ویژه ساکنان عراق، از نقاط مختلف این کشور به سوی کربلا حرکت کنند. این حرکت که غالباً به صورت پیاده صورت می‌گیرد یکی از پرجمعیت‌ترین راهپیمایی‌ها در جهان شمرده می‌شود. پس از سقوط حزب بعث عراق جمعیت این زائران چند برابر شده است، به طوری که گزارش‌ها از حضور ۱۵ میلیون زائر در سال ۱۳۹۲ش،[۲۶] حدود ۲۰ میلیون در سال ۱۳۹۳ش[۲۷] و ۲۷ میلیون در سال ۱۳۹۴ش خبر داده‌اند.[۲۸]

آمار وزارت کشور عراق حاکی از آن است که در سال ۱۳۹۲ش دست‌کم یک میلیون و ۳۰۰ هزار زائر خارجی به عراق آمده و در راهپیمایی اربعین شرکت کرده‌اند.[۲۹]

تعداد زائران اربعین از ۱۳۹۵-۱۴۰۱ش[۳۰] سال تعداد زائران اربعین (نفر)

۱۴۴۴ق/ ۱۴۰۱ش ۲۱,۱۹۸,۶۴۰

۱۴۴۳ق/ ۱۴۰۰ش ۱۶,۳۲۷,۵۴۲

۱۴۴۲ق/ ۱۳۹۹ش ۱۴,۵۵۳,۳۰۸

۱۴۴۱ق/ ۱۳۹۸ش ۱۵,۲۲۹,۹۵۵

۱۴۴۰ق/ ۱۳۹۷ش ۱۵,۳۲۲,۹۴۹

۱۴۳۹ق/ ۱۳۹۶ش ۱۳,۸۷۴,۸۱۸

۱۴۳۸ق/ ۱۳۹۵ش ۱۱,۲۱۰,۳۶۷

انتفاضه اربعین

مقالهٔ اصلی: انتفاضه صفر عراق

در إنتفاضه صفر عراق، شیعیان عراق در قالب پیاده‌روی اربعین بر ضد حکومت حزب بعث در صفر سال ۱۳۹۷ق (برابر با ۱۹۷۷م-۱۳۵۵ش) قیام کردند. در این سال حزب بعث عراق برگزاری مراسم‌های مذهبی و برقراری موکب و پیاده‌روی به کربلا را ممنوع کرد؛[۳۱] اما مردم نجف در ۱۵ صفر آماده برگزاری مراسم پیاده‌روی اربعین شده[۳۲] و به سمت کربلا حرکت کردند. این حرکت با برخورد حکومت صدام حسین مواجه شد و تعدادی از مردم کشته و گروهی نیز زندانی شدند.[۳۳] سید محمدباقر حکیم در این انتفاضه به حبس ابد محکوم شد[۳۴] و برای برخی علما همچون علامه عسکری، سید محمدحسین فضل‌الله که از عراق فرار کرده بودند، نیز حکم اعدام غیابی صادر شد.[۳۵]

پانویس

1. انوری، فرهنگ سخن، ۱۳۹۰ش، ج۱، ص۳۱۲؛ محدثی، فرهنگ عاشورا، ۱۳۷۶ش، ص۴۵.
2. طوسی، مصباح المتهجد، ۱۴۱۱ق، ص۷۸۷؛ قمی، سفینة البحار، ۱۴۱۴ق، ج۸، ص۳۸۳.
3. نگاه کنید به ابن طاووس، الملهوف علی قتلی الطفوف، ۱۴۱۴ق، ص۲۲۵.
4. ابن طاووس، الملهوف علی قتلی الطفوف، ۱۴۱۴ق، ص۲۲۵.
5. ابن طاووس، الاقبال، ۱۳۷۶ش، ج۳، ص۱۰۰ و ۱۰۱.
6. گروهی از تاریخ‌پژوهان، تاریخ قیام و مقتل جامع سیدالشهداء، ۱۳۹۱ش، ج۲، ص۳۰۶-۳۰۸.
7. شیخ مفید، مسار الشیعه، ۱۴۱۳ق، ص۴۶.
8. طوسى، مصباح المتهجّد، ۱۴۱۱ق، ج۲، ص۷۸۷.
9. کفعمی، المصباح للکفعمی، ۱۴۰۵ق، ص۵۱۰.
10. نوری، لؤلؤ و مرجان، ۱۳۸۸ش، ص۲۰۸-۲۰۹.
11. قمی، منتهی الآمال، ۱۳۷۲ش، ص۵۲۴-۵۲۵.
12. نک: سبحانی‌نیا، «تحقیقی درباره اربعین حسینی»؛ رنجبر، «پژوهشی در اربعین حسینی»، ۱۳۸۴ش، ص۱۶۸-۱۷۲.
13. شیخ صدوق، الامالی، ص۳۸۵، ح ۲۴۴۸
14. گروهی از تاریخ‌پژوهان، تاریخ قیام و مقتل جامع سیدالشهدا، ۱۳۹۵ش، ج۲، ص۵۷۴ و۵۸۷.
15. سبط بن الجوزی، تذکره الخواص، ۱۴۱۸ق، ص۲۳۸.
16. گروهی از تاریخ‌پژوهان، تاریخ قیام و مقتل جامع سیدالشهدا، ۱۳۹۵ش، ج۲، ص۵۷۴.
17. ابن شهرآشوب، مناقب آل ابی‌طالب، انتشارات علامه، ج۴، ص۷۷ «قال الطوسی رحمة ‌الله: و منه زیارة الاربعین».
18. نگاه کنید به محمدی ری‌شهری، دانشنامه امام حسین(ع)، ج۸، ص۴۴-۸۲.
19. شیخ طوسی، تهذیب الاحکام، ۱۴۰۷ق، ج۶، ص۵۲.
20. طوسی، تهذیب الاحکام، ۱۴۰۷ق، ج۶، ص۵۲.
21. طوسی، تهذیب الاحکام، ۱۴۰۷ق، ج۶، ص۱۱۳.
22. رجوع کنید به: مفاتیح الجنان، باب سوم، زیارت اربعین.
23. قاضی طباطبایی، تحقیق درباره اول اربعین حضرت سیدالشهدا(ع)، ۱۳۶۸ش، ص۲.
24. سید بن طاووس، تصحیح و منبع‌شناسی کتاب الملهوف، ۱۳۹۵ش، ص۲۶۴.
25. قاضی طباطبایی، تحقیق درباره اول اربعین حضرت سیدالشهدا(ع)، ۱۳۶۸ش، ص۱-۲.
26. «نگاهی به ابعاد تأثیرگذاری پیاده‌روی عظیم اربعین»، سایت خبری وطن امروز
27. «اجتماع ۲۰ میلیونی در کربل»، منتشر شده در خبرگزاری ابنا در تاریخ (۲۲/آذر/۱۳۹۳).ا
28. «جمعیت زائران کربلا در اربعین حسینی امسال از مرز ۲۷ میلیون نفر گذشت»، مندرج در پایگاه خبری سازمان حج و زیارت مورخ (۱۲/آذر/۱۳۹۴).
29. «تعداد زائر غیرعراقی در اربعین»، منتشر شده در سایت فردا مورخ (۲/دی/۱۳۹۲).
30. «تعداد زائران اربعین امسال اعلام شد | جدول تعداد زائران از سال ۱۳۹۵ تا کنون»، همشهری آنلاین.
31. المؤمن، سنوات الجمر، ۲۰۰۴م، ص۱۶۵.
32. الأسدی، موجز تاریخ العراق السیاسی الحدیث، ۲۰۰۱م، ص۱۰۱.
33. ویلی،‌ نهضت اسلامی شیعیان عراق،‌ ۱۳۷۳ش، ص۸۱.
34. الأسدی، موجز تاریخ العراق السیاسی الحدیث، ۲۰۰۱م، ص۱۰۳.
35. ویلی، نهضت اسلامی شیعیان عراق، ۱۳۷۳ش، ص۸۲.

منابع

ابن طاووس، علی بن موسی، الاقبال بالاعمال الحسنة، تحقیق و تصحیح جواد قیومی اصفهانی، قم،‌ دفتر تبلیغات اسلامی، چاپ اول، ۱۳۷۶ش.

ابن طاووس، علی بن موسی، الملهوف علی قتلی الطفوف، قم، اسوه، ۱۴۱۴ق.

ابن طاووس، علی بن موسی، تصحیح و منبع‌شناسی کتاب الملهوف، با تصحیح مصطفی صادقی کاشانی، قم، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، ۱۳۹۵ش.

الأسدی، مختار، موجز تاریخ العراق السیاسی الحدیث، مرکز الشهیدین الصدرین للدراسات و البحوث، ۲۰۰۱م.

المؤمن، علی، سنوات الجمر، بیروت، المرکز الاسلامی المعاصر، ۲۰۰۴م.

انوری، حسن، فرهنگ سخن، انتشارات سخن، تهران، ۱۳۹۰ش.

«تعداد زائران اربعین امسال اعلام شد | جدول تعداد زائران از سال ۱۳۹۵ تا کنون»، همشهری آنلاین، تاریخ نشر: ۲۶ شهریور ۱۴۰۱ش، تاریخ بازدید: ۲۷ شهریور ۱۴۰۱ش.

رنجبر، محسن، پژوهشی در اربعین حسینی، مجله تاریخ در آیینه پژوهش، بهار ۱۳۸۴ش، شماره۵

سبحانی نیا، محمدتقی، تحقیقی درباره اربعین حسینی، مجله تاریخ در آیینه پژوهش، تابستان ۱۳۸۴ش، شماره۶.

طوسی، محمد بن الحسن، تهذیب الاحکام، تهران،‌ دار الکتب الاسلامیه، ۱۴۰۷ق.

طوسی، محمد بن حسن، مصباح المتهجّد و سلاح المتعبّد، بیروت، مؤسسة فقه الشیعة، چاپ اول، ۱۴۱۱ق.

فاضل، محمد، تحلیل مبانی تاریخی اربعین حسینی، مجله رواق اندیشه، خرداد و تیر ۱۳۸۰ش، شماره ۱.

قاضی طباطبایی، سید محمد علی، تحقیق درباره اول اربعین حضرت سیدالشهدا(ع)، قم، بنیاد شهید قاضی طباطبایی، ۱۳۶۸ش.

قمی، شیخ عباس، سفینة البحار، قم، نشر اسوه، ۱۴۱۴ق.

قمی، شیخ عباس، منتهی الآمال، تهران، مطبوعاتی حسینی، ۱۳۷۲ش.

قمی، شیخ عباس، نفس المهموم فی مصیبة سیدنا الحسین المظلوم، قم، المکتبة الحیدریة، ۱۴۲۱ق.

گروهی از تاریخ پژوهان، تاریخ قیام و مقتل جامع سید الشهدا، زیر نظر مهدی پیشوایی، قم، انتشارات مؤسسه آموزشی و پژوهشی امام خمینی، چاپ اول، ۱۳۹۱ش.

مجلسی، محمدباقر، بحار الانوار، بیروت،‌ دار احیاء التراث العربی، بی‌تا.

محدثی، جواد، فرهنگ عاشورا، قم، نشر معروف، ۱۳۷۶ش.

مفاتیح الجنان.

مفید، محمد بن محمد، مسار الشیعة، قم، کنگره شیخ مفید، چاپ اول، ۱۴۱۳ق.

نوری، میرزا حسین، لؤلؤ و مرجان، تهران، نشر آفاق، ۱۳۸۸ش.

ویلی، جویس ان، نهضت اسلامی شیعیان عراق، ترجمه مهوش غلامی، موسسه اطلاعات، ۱۳۷۳ش.

### ویکی شیعه

https://fa.wikishia.net/view/%D9%BE%DB%8C%D8%A7%D8%AF%D9%87%E2%80%8C%D8%B1%D9%88%DB%8C\_%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86\_(%D8%A2%DB%8C%DB%8C%D9%86)

پیاده‌روی اربعین (آیین)

پیاده‌رَوی اربعین، یا راهپیمایی اربعین، از آیین‌های شیعی است که در روزهای منتهی به ۲۰ صفر (اربعین حسینی) برگزار می‌شود. این پیاده‌روی از نقاط مختلف عراق به‌طرف کربلا و با هدف زیارت اربعین انجام می‌شود. بیشتر زائران، از مسیر نجف به کربلا می‌روند. در طول مسیرهای راهپیمایی، جایگاه‌هایی برای پذیرایی از زائران وجود دارد که موکب خوانده می‌شود.

در زمان حکومت صدام حسین، محدودیت‌هایی در اجرای این مراسم اعمال شد، ولی با سقوط حزب بعث در سال ۲۰۰۳م، این مراسم احیا شد و هرساله علاوه بر شیعیان عراق، شیعیان کشورهای دیگر به‌ویژه ایران نیز به راهپیمایی اربعین می‌پیوندند. بنابر گزارش‌ها، علاوه بر شیعیان، گروه‌هایی از اهل‌سنت، مسیحیان، ایزدیان و دیگر مذاهب نیز در پیاده‌روی اربعین حضور می‌یابند.

در سال‌های اخیر، میلیون‌ها نفر در این راهپیمایی شرکت می‌کنند؛ به‌نحوی که این رویداد را بزرگترین گردهمایی سالانهٔ مذهبی در جهان دانسته‌اند. درباره تعداد حاضران در این راهپیمایی‌، آمارهایی بین دوازده میلیون تا بیست میلیون نفر بیان شده است.

توصیه به زیارت اربعین

بر پایه حدیثی، از امام حسن عسکری(ع)، زیارت اربعین از نشانه‌های مؤمن معرفی شده است.[۱] برخی عالمان، این حدیث را دلیل بزرگداشت اربعین دانسته‌اند.[۲]

همچنین زیارت‌نامه ای برای روز اربعین از امام صادق(ع) نقل شده است.[۳] شیخ عباس قمی این زیارت‌نامه را در مفاتیح الجنان در باب سوم بعد از زیارت عاشورای غیر معروفه، با عنوان «زیارت اربعین» نقل کرده است.[۴]

تاریخچه

به گفته برخی پژوهشگران، راهپیمایی در روز اربعین از زمان امامان معصوم(ع) در بین شیعیان رایج بوده است. سید محمدعلی قاضی طباطبایی در کتاب تحقیق درباره اول اربعین سیدالشهداء، زیارت امام حسین در روز اربعین را سنت و رفتار مداومِ شیعیان از زمان ائمه دانسته که در زمان بنی‌امیه و بنی‌عباس نیز به این حرکت پایبند بوده‌اند.[۵]

گفته شده است پس از دوره شیخ انصاری این سنت فراموش شده بود و محدث نوری آن را احیا کرد.[۶] نویسنده کتاب ادب الطف در گزارشی از مراسم اربعین در کربلا، اجتماع در این مراسم را به اجتماع مسلمانان در مکه تشبیه و به حضور هیئت‌های عزاداری در آن اشاره کرده که برخی به ترکی، عربی، فارسی و اردو مرثیه می‌خوانده‌اند. ادب الطف در سال ۱۳۸۸ق/۱۹۶۷م منتشر شده و نویسنده آن، جمیعت راهپیمایان اربعین را بیش از یک میلیون نفر تخمین زده است.[۷]

ممنوعیت راهپیمایی در دوره صدام

در اواخر قرن ۱۴ قمری حزب بعث عراق، با برگزاری مراسم راهپیمایی اربعین مخالفت کرد و گاه با راهپیمایی‌کنندگان با خشونت رفتار می‌شد. این مسئله موجب کم‌رونق شدن این مراسم گردید. آیت‌الله سید محمد صدر در دوره‌ای، پیاده‌روی به کربلا را واجب اعلام کرده بود.[۸]

انتفاضه اربعین

مقالهٔ اصلی: انتفاضه صفر عراق

در سال ۱۳۹۷ق (برابر با ۱۹۷۷م-۱۳۵۵ش) حزب بعث عراق برگزاری مراسم‌های مذهبی و برقراری موکب و پیاده‌روی به کربلا را ممنوع کرد؛[۹] اما مردم نجف در ۱۵ صفر آن سال آماده برگزاری مراسم پیاده‌روی اربعین شده[۱۰] و به سمت کربلاء حرکت کردند. این حرکت با برخورد حکومت صدام حسین مواجه شد و تعدادی از مردم کشته و گروهی نیز زندانی شدند.[۱۱] سید محمدباقر حکیم در این انتفاضه به حبس ابد محکوم شد[۱۲] و برای برخی علما همچون علامه عسکری، سید محمدحسین فضل‌الله که از عراق فرار کرده بودند، نیز حکم اعدام غیابی صادر شد.[۱۳]

افزایش زائران اربعین

آیت‌الله خامنه‌ای:

«پدیده‌ی بی‌نظیر و بی‌سابقه‌ای هم در این سالهای اخیر به‌وجود آمده و آن، پیاده‌روی ... تا کربلا است. این حرکت، حرکت عشق و ایمان است. ما هم از دور نگاه میکنیم به این حرکت، و غبطه میخوریم به حال آن کسانی که این توفیق را پیدا کردند و این حرکت را انجام دادند.»[۱۴]

با سقوط حزب بعث عراق در سال ۲۰۰۳م، مراسم راهپیمایی اربعین بار دیگر در عراق احیا شد و پس از آن، هر ساله جمعیت بیشتری نسبت به سال قبل در آن شرکت می‌کند.[۱۵] در آغاز این حرکت، دو تا سه میلیون نفر در آن حضور داشتند؛ ولی در سال‌های بعد تعداد زائران شرکت‌کننده در این راهپیمایی به بیش از ده میلیون نفر رسید؛[۱۶] تا جایی که آن را از بزرگ‌ترین راه‌پیمایی‌ها یا گردهمایی‌های مذهبی جهان دانسته‌اند.[۱۷]

تولیت آستانه حضرت عباس (ع) در سال ۱۳۹۵ش (۲۰۱۶) طی اطلاعیه‌ای اعلام کرد در سیزده روزِ منتهی به اربعین (یعنی از ۷ صفر تا ۲۰ صفر) بیش از یازده میلیون و دویست هزار نفر وارد کربلا شدند.[۱۸] در سال ۱۳۹۷ش (۲۰۱۸)، تولیت آستانه امام حسین (ع) در بیانیه‌ای اعلام کرد که در ده روز منتهی به اربعین (از ۱۰ تا ۲۰ صفر) بیش از یازده میلیون و هشتصدو پنجاه هزار نفر از دروازه‌های اصلی کربلا وارد این شهر شده‌اند. کسانی که از کوچه‌های فرعی وارد کربلا شده‌اند و یا به هر دلیلی وارد مرکز شهر (محدوده‌ای با شعاع حدود سه کیلومتری از حرم) نشده بودند، در این آمار محاسبه نشدند.[۱۹]

درباره تعداد زائران آمارهای متعدد دیگری نیز در سایت‌های و رسانه‌های خبری منتشر شده است؛ برخی گزارش‌ها از مشارکت ۱۵ میلیون زائر شیعه در این راهپیمایی خبر داده‌اند.[۲۰] در برخی دیگر از گزارش‌ها این تعداد ۲۰ میلیون نیز گزارش شده است[۲۱]

غیربومیان حاضر در راهپیمایی

آمار وزارت کشور عراق حاکی از آن است که در سال ۱۳۹۲ش دست‌کم یک میلیون و ۳۰۰ هزار زائر خارجی به عراق آمده و در راهپیمایی اربعین شرکت کرده‌اند.[۲۲] طبق آمارهای دولت عراق در سال۱۳۹۷ش (۲۰۱۸) این تعداد به بیش از یک میلیون و هشتصد هزار نفر رسیده است.[۲۳]

مسیر و مسافت پیاده‌روی

زائران عراقی از شهرهای خود به سمت کربلا حرکت می‌کنند؛ اما اکثر زائران ایرانی و نیز زائران کشورهایی که از طریق ایران وارد عراق می‌شوند مسیر نجف تا کربلا را برای پیاده‌روی انتخاب می‌کنند. مسافت پیاده‌روی در مسیر اصلی حدود ۸۰ کیلومتر است که معمولا حدود دو الی سه روز طی می‌شود. تعداد ۱۴۵۲ ستون در مسیر نجف به کربلا وجود دارد.[۲۴]

همچنین برای نجف به کربلا راه دیگری وجود دارد که به «طریق العلماء» یا «طریق الفرات» مشهور است و برخی از زائران اربعین از این مسیر خود را به کربلا می‌رسانند. طریق العلماء از میان نخلستان‌های کنار فرات می‌گذرد و مسافت آن ۸۹ کیلومتر است. از گذشته علمای نجف برای پیاده‌روی اربعین از این مسیر استفاده می‌کردند. از دلایل استفاده از این این راه توسط علما، ممنوعیت‌هایی بوده که در زمان حکومت بعث عراق برای پیاده‌روی اربعین و زیارت کربلا اعمال شده بود.[۲۵]

آداب و رسوم

پیاده‌روی اربعین در عراق، با آداب و آیین‌هایی همراه است؛ ازجمله هوسه‌خوانی و پذیرایی از زائران توسط عشایر حاشیه رود فرات.

هوسه‌خوانی: از آداب و رسوم عراقی‌ها در مسیر رفتن به کربلا در روز اربعین هوسه‌خوانی است؛ هوسه به قصاید ویژه قبایل عربی جنوب عراق گفته می‌شود. این اشعار بیان‌کننده قهرمانی و شجاعت است و برای برانگیختن عزم مردان جهت انجام کارهای سخت و بزرگ استفاده می‌شود. پس از خواندن شاعر، حاضران یک بیت از آن را تکرار کرده و حلقه‌وار حرکت می‌نمایند.[۲۶]

شروع مراسم: آیین عزاداری از پنج روز مانده به اربعین با ورود کاروان شبیه‌خوانی و تعزیه گردانان آغاز می‌شود. پس از آن دسته‌های سینه‌زنی و زنجیرزنی وارد شده و مراسم اصلی در روز اربعین دو ساعت گذشته از ظهر آغاز می‌شود. زائران، نزدیکِ در ورودی حرم امام حسین(ع) ایستاده و درحالی که بر سینه‌های خود می‌زنند، مرثیه‌ای را می‌خوانند و تکرار می‌کنند و در پایانِ سینه‌زنی دست‌ها را به‌نشانه سلام و تحیت بالا می‌برند.[۲۷]

پذیرائی از زوار: عشایر حاشیه رود فرات در ایام مراسم پیاده‌روی چادرهای بزرگی در مسیر پیاده‌روی بر پا می‌کنند که به آنها «موکب» یا مضیف می‌گویند و زائران را برای پذیرایی و استراحت در آنها جای می‌دهند.[۲۸] اجتماعات مذهبی عراق، موکب‌های بسیاری برپا می‌کنند و رایگان به زائران خدمات می‌دهند. مدیریت موکب‌ها به‌شکل مردمی و مستقل از دولت انجام می‌شود.[۲۹]

مطالعه بیشتر

الاربعین الحسینیة، کتابی به زبان فارسی تألیف میرزا محمد ارباب قمی (متوفای ۱۳۴۱ق) است که در سال ۱۳۲۸ق نگاشته شد.[۳۰] وی در این کتاب ابتدا از مراعات نشدن احکام فقهی در برخی عزاداری‌ها و نقل تحریفاتی مانند عروسی قاسم در برخی مقاتل انتقاد کرده و سپس به شرح چهل حدیث درباره ماه محرم، واقعه عاشورا، امام حسین(ع) و شهدای کربلا پرداخته است.[۳۱]

مجموعه شش جلدی سر آغاز؛ الگوی مفهومی پیاده‌روی اربعین از نگاه مقام معظم رهبری شامل سخنان سید علی خامنه‌ای، رهبر جمهوری اسلامی ایران، است که به پنج مأموریت اصلی حرکت جهانی پیاده‌روی اربعین اشاره می‌کند: وحدت، احیای حادثه کربلا، مبارزه حق علیه باطل، حادثه پیاده‌روی اربعین و الگوسازی.[۳۲] هر کدام از این موضوعات در یک جلد توسط سید محمد صادقی آرمان گردآوری شده و در سال ۱۳۹۸ش در انتشارات شهید کاظمی به چاپ رسیده است.[۳۳]

والله متم نوره،‌ اجلاسیه و نشست‌های تخصصی کنگره بین المللی لقاء الحسین(ع)، قم، انتشارات جمکران، ۱۳۹۵ش.

حداد عادل، غلامعلی، گزارشی از راه پیمایی اربعین، به صحرا شدم، عشق باریده بود....، تهران، دفتر نشر فرهنگ اسلامی، چاپ سوم ١٣٩٧ش[۳۴]

پانویس

1. شیخ طوسی، تهذیب الاحکام،‌ ۱۴۰۷ق، ج۶، ص۵۲.
2. جعفریان، «دلیل بزرگداشت اربعین چیست؟»، بازتاب اندیشه، ۱۳۸۶ش، شماره ۸۴.
3. شیخ طوسی، تهذیب الاحکام،‌ ۱۴۰۷ق، ج۶، ص۱۱۳.
4. مفاتیح الجنان، زیارت اریعین، باب زیارات، ص۶۴۲.
5. قاضی طباطبایی، تحقیق درباره اول اربعین سید الشهدا، ۱۳۶۸ش، ص۲.
6. «زندگی‌نامه میرزا حسین نوری»، سایت بلاغ.
7. شبر، ادب الطف و شعراء الحسین، ج۱، ص۴۱.
8. مظاهری، فرهنگ سوگ شیعی، ۱۳۹۵ش، ص۱۰۲.
9. المؤمن، سنوات الجمر، ۲۰۰۴م، ص۱۶۵.
10. الأسدی، موجز تاریخ العراق السیاسی الحدیث، ۲۰۰۱م، ص۱۰۱.
11. ویلی،‌ نهضت اسلامی شیعیان عراق،‌ ۱۳۷۳ش، ص۸۱.
12. الأسدی، موجز تاریخ العراق السیاسی الحدیث، ۲۰۰۱م، ص۱۰۳.
13. ویلی، نهضت اسلامی شیعیان عراق، ۱۳۷۳ش، ص۸۲.
14. «پیاده‌روی اربعین؛ بزرگ‌ترین گردهمایی عالم»،‌ سایت رسمی آیت الله خامنه‌ای.
15. مظاهری، فرهنگ سوگ شیعی، ۱۳۹۵ش، ص۱۰۲.
16. «اربعین، شکوه بیعتی مجدد با امام حسین»، خبرگزاری تسنیم.
17. گزارش روزنامه فرانسوی لوموند از مراسم اربعین در کربلا، سایت روزنامه لوموند.
18. أعداد الزائرین المشاة نهاراً فی أربعینیة الإمام الحسین(علیه‌السلام)، سايت رسمی آستانه حضرت عباس(ع).
19. الکشف عن الاحصائیة الاولیة لاعداد الزائرین بحسب ما رصدته کامیرات العتبة الحسینیة، سایت رسمی آستانه امام حسین(ع).
20. «۱۵ میلیون شیعه در حال رسیدن به کربلا»، سایت خبری فردا.
21. «اجتماع ۲۰ میلیونی اربعین حسینی دنیا را متحول خواهد کرد»، خبرگزاری ایلنا.
22. «تعداد زائر غیرعراقی در اربعین»، ساتی خبری فردا.
23. دخول أکثر من ملیون وثمانمائة الف زائر عربی واجنبی حتی یوم ۱۹ من صفر الخیر، مرکز مطالعات و تحقیقات کربلا.
24. «چرا پیاده‌روی اربعین ثواب دارد»، خبرگزاری ایسنا.
25. خلوصی، «پیاده روی اربعین از مسیر طریق العلما به کربلا»، خبرگزاری ایسنا.
26. اباذری، «پیاده‌روی اربعین حسینی در سیره و سخن بزرگان»، ص۱۴۶.
27. اباذری، «پیاده‌روی اربعین حسینی در سیره و سخن بزرگان»، ص۱۴۷.
28. اباذری، «پیاده‌روی اربعین حسینی در سیره و سخن بزرگان»، ص۱۶۳.
29. مظاهری، فرهنگ سوگ شیعی، ۱۳۹۵ش، ص۱۰۰.
30. شریف رازی، آثار الحجة، ۱۳۳۵ش، ج۱، ص۲۲۱؛ «زندگینامه حاج محمد ارباب قمی»، پایگاه اطلاع رسانی حوزه.
31. ارباب قمی، اربعین حسینیه، ۱۳۷۲ش، ص۱۱.
32. «سرآغاز؛ الگوى مفهومى پیاده‌روی اربعین از نگاه رهبر معظم انقلاب»، خیرگزاری میزان.
33. «سرآغاز؛ الگوى مفهومى پیاده‌روی اربعین از نگاه رهبر معظم انقلاب»، خیرگزاری میزان.
34. گزارشی از راهپیمایی اربعین، به صحرا شدم، عشق باریده بود. سایت پاتوق کتاب فردا.

منابع

«۱۵ میلیون شیعه در حال رسیدن به کربلا»، سایت فردا، تاریخ درج مطلب: ۲ دی ۱۳۹۲ش، تاریخ بازدید: ۲۴ مهر ۱۳۹۷ش.

«اجتماع ۲۰ میلیونی اربعین حسینی دنیا را متحول خواهد کرد»، خبرگزاری ایلنا، تاریخ درج مطلب: ۱۵ آبان ۱۳۹۳ش، تاریخ بازدید: ۲۴ مهر ۱۳۹۷ش.

اباذری، عبدالرحیم، «پیاده‌روی اربعین حسینی در سیره و سخن بزرگان»، در مجله فرهنگ زیارت، سال پنجم، شماره ۱۹ و ۲۰، تابستان و پاییز ۱۳۹۳ش.

ارباب قمی، محمد، اربعین حسینیه، تهران، انتشارات اسوه، ۱۳۷۲ش.

«اربعین، شکوه بیعتی مجدد با امام حسین»، خبرگزاری تسنیم، تاریخ درج مطلب: ۲۹ آذر ۱۳۹۲ش، تاریخ بازدید: ۲۴ مهر ۱۳۹۷ش.

الأسدی، مختار، موجز تاریخ العراق السیاسی الحدیث، مرکز الشهیدین الصدرین للدراسات و البحوث، ۲۰۰۱م.

المؤمن، علی، سنوات الجمر، بیروت، المرکز الاسلامی المعاصر، ۲۰۰۴م.

«تعداد زائر غیرعراقی در اربعین»، خبرگزاری فردا، تاریخ درج مطلب: ۲ دی ۱۳۹۲ش، تاریخ بازدید: ۲۴ مهر ۱۳۹۷ش.

جعفریان، رسول، «دلیل بزرگداشت اربعین چیست؟»، قم، بازتاب اندیشه، ۱۳۸۶ش، شماره۸۴.

«جمعیت زائران کربلا در اربعین حسینی امسال از مرز ۲۷ میلیون نفر گذشت»، سایت سازمان حج و زیارت، تاریخ درج مطلب: ۱۲ آذر ۱۳۹۴ش، تاریخ بازدید: ۲۴ مهر ۱۳۹۷ش.

«چرا پیاده‌روی اربعین ثواب دارد»، خبرگزاری ایسنا، تاریخ درج مطلب: ۱۷ آذر ۱۳۹۳ش، تاریخ بازدید: ۲۴ مهر ۱۳۹۷ش.

«زندگینامه میرزا حسین نوری»، سایت بلاغ، تاریخ درج مطلب: ۸ فروردین ۱۳۹۵ش، تاریخ بازدید: ۲۴ مهر ۱۳۹۷ش.

«زندگینامه حاج محمد ارباب قمی»، پایگاه اطلاع رسانی حوزه، تاریخ درج مطلب: ۱۸ مهر ۱۳۸۷ش، تاریخ بازدید: ۱۹ مهر ۱۴۰۱ش.

«سرآغاز؛ الگوى مفهومى پیاده‌روی اربعین از نگاه رهبر معظم انقلاب»، خبرگزاری میزان، تاریخ انتشار: ۱۴ مهر ۱۳۹۸ش، تاریخ یازدید: ۱۷ شهریور ۱۴۰۱ش.

شبر، سید جواد، ادب الطف و شعراء الحسین(ع)،بیروت، دار المرتضی.

شریف رازی، محمد، گنجینه دانشمندان، تهران، کتابفروشی اسلامیه، ۱۳۵۲ش.

شیخ طوسی، محمد بن الحسن، تهذیب الاحکام، تهران، دار الکتب الاسلامیه، ۱۴۰۷ ق.

قاضی طباطبایی، سید محمدعلی، تحقیق درباره اول اربعین حضرت سیدالشهدا(ع)، قم، بنیاد علمی و فرهنگی شیهد آیت الله قاضی طباطبایی، ۱۳۶۸ش.

قمی، عباس، مفاتیح الجنان.

مظاهری، محسن حسام، فرهنگ سوگ شیعی، تهران، نشر خیمه، ۱۳۹۵ش.

ویلی، جویس ان، نهضت اسلامی شیعیان عراق، ترجمه مهوش غلامی، موسسه اطلاعات، ۱۳۷۳ش.

### ویکی شیعه

https://fa.wikishia.net/view/%D8%B2%DB%8C%D8%A7%D8%B1%D8%AA\_%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86

زیارت اربعین

زیارت اربعین، زیارت امام حسین(ع) در روز اربعین است. امام حسن عسکری(ع) زیارت اربعین را از نشانه‌های مؤمن شمرده است از این‌رو شیعیان توجه ویژه‌ای به آن دارند.

شیعیان عراق معمولاً در روز اربعین خود را برای زیارت امام حسین(ع) به کربلا می‌رسانند. آنان با پای پیاده از شهرهای خود راهی کربلا می‌‌شوند و با پیوستن زائران از دیگر کشورها راهپيمایی اربعین را که از بزرگترین اجتماعات در جهان است، برگزار می‌کنند.

اهمیت

شیخ طوسی از امام حسن عسکری(ع) نقل کرده کرده نشانه‌های مؤمن پنج چیز است و یکی از آنها زیارت اربعین است.[۱][یادداشت ۱]

علامه مجلسی در وجه استحباب زیارت اربعین آورده است که مشهور این است که سبب استحباب، بازگشت اسیران کربلا به کربلا و ملحق کردن سرهای شهدا به بدن‌هایشان توسط امام سجاد(ع)‌ است.[۲] وی بازگشت اسرا به کربلا در اربعین اول را بعید شمرده و گفته است شاید وجه استحباب زیارت اربعین، زیارت جابر بن عبدالله انصاری باشد. از آنجا که او اولین زائر قبر امام حسین(ع) بود، بخاطر پیروی و تأسی از او زیارت در روز اربعین مستحب شمرده شد. از نظر او، ممکن است سبب استحباب، آزادی اسیران کربلا از اسارت و زندانی در این روز باشد.[۳]

علامه مجلسی از کفعمی نقل کرده که وجه نامگذاری زیارت اربعین، زمان آن است که روز بیستم صفر و مصادف با چهلم شهادت امام حسین(ع) است.[۴]

چگونگی زیارت اربعین

در روز اربعین دو دو زیارت‌نامه برای امام حسین(ع) نقل شده است:

زیارت‌نامه منقول از صفوان جمال

زیارتی است كه شیخ طوسی در كتاب التهذیب[۵] از صفوان جمّال روایت كرده است: امام صادق(ع) درباره زیارت اربعین به من گفت: هنگامی كه قسمت قابل توجهی از روز برآمد، این زیارتنامه را بخوان:

زیارت اربعین

مـتـن ترجمه

السَّلامُ عَلَی وَلِی اللهِ وَ حَبِیبِهِ السَّلامُ عَلَی خَلِیلِ اللهِ وَ نَجِیبِهِ السَّلامُ عَلَی صَفِی اللهِ وَ ابْنِ صَفِیهِ السَّلامُ عَلَی الْحُسَینِ الْمَظْلُومِ الشَّهِیدِ السَّلامُ عَلَی أَسِیرِ الْكرُبَاتِ وَ قَتِیلِ الْعَبَرَاتِ اللهُمَّ إِنِّی أَشْهَدُ أَنَّهُ وَلِیك وَ ابْنُ وَلِیك وَ صَفِیك وَ ابْنُ صَفِیك الْفَائِزُ بِكرَامَتِك أَكرَمْتَهُ بِالشَّهَادَةِ وَ حَبَوْتَهُ بِالسَّعَادَةِ وَ اجْتَبَیتَهُ بِطِیبِ الْوِلادَةِ وَ جَعَلْتَهُ سَیدا مِنَ السَّادَةِ وَ قَائِدا مِنَ الْقَادَةِ وَ ذَائِدا مِنَ الذَّادَةِ وَ أَعْطَیتَهُ مَوَارِیثَ الْأَنْبِیاءِ وَ جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلَی خَلْقِك مِنَ الْأَوْصِیاءِ فَأَعْذَرَ فِی الدُّعَاءِ وَ مَنَحَ النُّصْحَ وَ بَذَلَ مُهْجَتَهُ فِیك لِیسْتَنْقِذَ عِبَادَك مِنَ الْجَهَالَةِ وَ حَیرَةِ الضَّلالَةِ وَ قَدْ تَوَازَرَ عَلَیهِ مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْیا وَ بَاعَ حَظَّهُ بِالْأَرْذَلِ الْأَدْنَی وَ شَرَی آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الْأَوْكسِ وَ تَغَطْرَسَ وَ تَرَدَّی فِی هَوَاهُ وَ أَسْخَطَك وَ أَسْخَطَ نَبِیك، وَ أَطَاعَ مِنْ عِبَادِك أَهْلَ الشِّقَاقِ وَ النِّفَاقِ وَ حَمَلَةَ الْأَوْزَارِ الْمُسْتَوْجِبِینَ النَّارَ [لِلنَّارِ] فَجَاهَدَهُمْ فِیك صَابِرا مُحْتَسِبا حَتَّی سُفِك فِی طَاعَتِك دَمُهُ وَ اسْتُبِیحَ حَرِیمُهُ اللهُمَّ فَالْعَنْهُمْ لَعْنا وَبِیلا وَ عَذِّبْهُمْ عَذَابا أَلِیما السَّلامُ عَلَیك یا ابْنَ رَسُولِ اللهِ السَّلامُ عَلَیك یا ابْنَ سَیدِ الْأَوْصِیاءِ أَشْهَدُ أَنَّك أَمِینُ اللهِ وَ ابْنُ أَمِینِهِ عِشْتَ سَعِیدا وَ مَضَیتَ حَمِیدا وَ مُتَّ فَقِیدا مَظْلُوما شَهِیدا وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ مُنْجِزٌ مَا وَعَدَك وَ مُهْلِك مَنْ خَذَلَك وَ مُعَذِّبٌ مَنْ قَتَلَك وَ أَشْهَدُ أَنَّك وَفَیتَ بِعَهْدِ اللهِ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِهِ حَتَّی أَتَاك الْیقِینُ فَلَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَك وَ لَعَنَ اللهُ مَنْ ظَلَمَك وَ لَعَنَ اللهُ أُمَّةً سَمِعَتْ بِذَلِك فَرَضِیتْ بِهِ، اللهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُك أَنِّی وَلِی لِمَنْ وَالاهُ وَ عَدُوٌّ لِمَنْ عَادَاهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یا ابْنَ رَسُولِ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّك كنْتَ نُورا فِی الْأَصْلابِ الشَّامِخَةِ وَ الْأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَةِ [الطَّاهِرَةِ] لَمْ تُنَجِّسْك الْجَاهِلِیةُ بِأَنْجَاسِهَا وَ لَمْ تُلْبِسْك الْمُدْلَهِمَّاتُ مِنْ ثِیابِهَا وَ أَشْهَدُ أَنَّك مِنْ دَعَائِمِ الدِّینِ وَ أَرْكانِ الْمُسْلِمِینَ وَ مَعْقِلِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَشْهَدُ أَنَّك الْإِمَامُ الْبَرُّ التَّقِی الرَّضِی الزَّكی الْهَادِی الْمَهْدِی وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِك كلِمَةُ التَّقْوَی وَ أَعْلامُ الْهُدَی وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَی وَ الْحُجَّةُ عَلَی أَهْلِ الدُّنْیا وَ أَشْهَدُ أَنِّی بِكمْ مُؤْمِنٌ وَ بِإِیابِكمْ مُوقِنٌ بِشَرَائِعِ دِینِی وَ خَوَاتِیمِ عَمَلِی وَ قَلْبِی لِقَلْبِكمْ سِلْمٌ وَ أَمْرِی لِأَمْرِكمْ مُتَّبِعٌ وَ نُصْرَتِی لَكمْ مُعَدَّةٌ حَتَّی یأْذَنَ اللهُ لَكمْ فَمَعَكمْ مَعَكمْ لا مَعَ عَدُوِّكمْ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَیكمْ وَ عَلَی أَرْوَاحِكمْ وَ أَجْسَادِكمْ [أَجْسَامِكمْ] وَ شَاهِدِكمْ وَ غَائِبِكمْ وَ ظَاهِرِكمْ وَ بَاطِنِكمْ آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ. سلام بر ولی خدا و حبیبش، سلام بر دوست خدا و برگزیده او، سلام بر بنده برگزیده خدا و فرزند برگزیده‌اش، سلام بر حسین مظلوم شهید، سلام بر آن دچار گرفتاری‌ها و کشته اشک‌ها، خدایا من گواهی می‌دهم که حسین ولی تو و فرزند ولی تو، و فرزند برگزیده توست حسینی که به کرامتت رسیده، او را به شهادت گرامی داشتی، و به خوشبختی اختصاصش دادی، و به پاکی ولادت برگزیدی، و او را آقایی از آقایان، و پیشروی از پیشرویان، و مدافعی از مدافعان حق قرار دادی، و میراث‌های پیامبران را به او عطا فرمودی، و او را از میان جانشینان حجّت بر بندگانت قرار دادی، و در دعوتش جای عذری باقی نگذاشت، و از خیرخواهی دریغ نورزید، و جانش را در راه تو بذل کرد، تا بندگانت را از جهالت و سرگردانی گمراهی برهاند، در حالی که بر علیه او به کمک هم برخاستند، کسانیکه دنیا مغرورشان کرد، و بهره واقعی خود را به فرومایه‌تر و پست‌تر فروختند، و آخرتشان را به کمترین بها به گردونه فروش گذاشتند، تکبّر کردند و خود را در دامن هوای نفس انداختند، تو را و پیامبرت را به خشم آوردند، و اطاعت کردند از میان بندگانت، اهل شکاف‌افکنی و نفاق و بارکِشان گناهان سنگین، و سزواران آتش را پس با آنان درباره تو صابرانه و به حساب تو جهاد کرد،تا در طاعت تو خونش ریخته شد و حریمش مباح گشت خدایا آنان را لعنت کن لعنتی سنگین، و عذابشان کن عذابی دردناک، سلام بر تو‌ای فرزند رسول خدا،سلام بر تو‌ای فرزند سرور جانشینان، شهادت می‌دهم که تو امین خدا و فرزند امین اویی، خوشبخت زیستی، و ستوده درگذشتی، و از دنیا رفتی گم گشته، و مظلوم و شهید، گواهی می‌دهم که خدا وفاکننده است آنچه را به تو وعده داده، و نابودکننده کسانی را که از یاریات دریغ ورزیدند، و عذاب کننده کسانی را که تو را کشتند، و گواهی می‌دهم که تو به عهد خدا وفا کردید و در راهش به جهاد برخاستی تا مرگ فرا رسید، پس خدا لعنت کند کسانی را که تو را کشتند، و به تو ستم کردند، و این جریان را شنیدند و به آن خشنود شدند، خدای من تو را شاهد می‌گیرم که من دوستم با آنان‌که او را دوست دارند، و دشمن با آنان که با او دشمنند، پدر و مادرم فدایت‌ ای فرزند رسول خدا، گواهی می‌دهم که تو در صلب‌های بلندمرتبه و رحم‌های پاک نوری بودی، جاهلیت با ناپاکی‌هایش تو را آلوده نکرد، و از جامه‌های تیره و تارش به تو نپوشاند، و گواهی میدهم که تو از ستون‌های دین، و پایه‌های مسلمانان، و پناهگاه مردم مؤمنی، و گواهی می‌دهم که پیشوای نیکوکار، با تقوا، راضی به مقدرات حق، پاکیزه،هدایت کننده، و هدایت شده‌ای، و گواهی می‌دهم که امامان از فرزندانت، اصل تقوا، و نشانه‌های هدایت،و دستگیره محکم،و حجّت بر اهل دنیا هستند و گواهی می‌دهم که من به یقین مؤمن به شمایم،و به بازگشتتان یقین دارم، براساس قوانین دینم، و عواقب عملم، و قبلم با قلبتان در صلح، و کارم پیرو کارتان، و یاری‌ام برای شما آماده است، تا خدا به شما اجازه دهد، پس با شمایم نه با دشمنانتان، درودهای خدا بر شما، و بر ارواح و پیکرهایتان، و بر حاضر و غایبتان، و بر ظاهر و باطنتان، آمین‌ ای پروردگار جهانیان.

پس دو رکعت نماز می‌خوانی و برای آنچه می‌خواهی دعا می‌کنی.

مضمون زیارت

در این زیارت که با سلام و درود به امام حسین(ع) و با اشاره به شهادت و مصیبت‌های او آغاز می‌شود، به برخی از عقاید شیعه مانند ولایت ائمه(ع) و اینکه میراث نبوت نزد امام حسین(ع) است و حجت الهی بودن او اشاره شده است. در این زیارتنامه فلسفه شهادت امام حسین(ع)، نجات بندگان خدا از جهالت و گمراهی دانسته شده و برخی از ویژگی‌های امام حسین(ع) مثل دوری از شرک و ویژگی‌های قاتلان او ذکر شده است. زائر در این زیارت خود را تسلیم دستورات امامان شیعه و نیز آماده یاری آنها و مخالفت با دشمنانشان معرفی می‌کند[۶]

محور های کلی واصلی در زیارت اربعین عبارتند از: ۱-تبیین مقام معنوی امام وامامت وپاره ای از مظلومیت امام حسین(ع) در قالب سلام های توصیفی. ۲- تبیین عظمت و جایگاه والای امام حسین(ع) وگواهی به رستگاری و کرامت وسعادت وی در پرتو شهادت. [یادداشت ۲]۳- تبیین مقامات ویژه اهداف قیام حسینی و رهایی بندگان خدا در پرتو آن از جهالت ونادانی وسردرگمی گمراهی. [یادداشت ۳] ۴- معرفی جبهه دشمن وبیان ویژگی های آنان مانند:فریب خورندگان از دنیا، آخرت فروشان، هواپرستان، پیروی کنندگان از گناهکاران، منافقان و دوزخیان. ۵- گواهی به تحقق وعده های الهی درباره امام حسین(ع) و دشمنانش. ۶- جهاد و پایداری و صبر وشکیبایی خالصانه امام (ع) تا نیل به مقام شهادت در راه اطاعت از خداوند متعال. ۷- در خواست لعنت ونفرین از خداوند برای تمام کسانی که به هر نحو به امام ظلم رواداشتند. ۸- گواهی مجدد به مقامات والای امام و استمرار نسل امامان هدایت و تقوی از امام حسین(ع) . ۹- گواهی به بهره بردن تمام مسلمانان ومومنان از امام وحجت بودن او برتمام اهل دنیا. ۹- گواهی به تبعیت و پیروی و کامل از امام حسین(ع) با قلب و دل و تسلیم در برابر او در ذهن و اندیشه و همراهی وحمایت با یاری کردن در میدان عمل. ۱۱- اعلام آمادگی برای یاری اهلبیت(ع) در هنگام ظهور امام زمان(ع) و همراهی با آنان و دشمنی با دشمنانشان. [۷]

زیارت‌نامه منقول از عطیه عوفی

در این زیارت‌نامه که از عطا (ظاهراً همان عطیه عوفی [۸]) همسفر جابر بن عبدالله انصاری نقل شده، آمده است که در روز بیستم ماه صفر با جابر بن عبدالله انصاری بودم، چون به غاضریه رسیدیم، در آب فرات، غسل کرد و پیراهن پاکیزه‌ای پوشید. آنگاه به من گفت: آیا همراه خود عطر داری؟ گفتم: سُعد[یادداشت ۴] با من هست، قدری از آن گرفت و بر سر و بدن پاشید و پابرهنه روانه شد تا نزد قبر مطهر امام حسین(ع) ایستاد. سه مرتبه الله اکبر گفت و سپس افتاد و بیهوش شد، چون به هوش آمد شنیدم می‌گفت: «السّلام علیکم یا ال الله ...» که همان زیارت نیمه رجب است.[۹]

راهپیمایی اربعین

مقالهٔ اصلی: راهپیمایی اربعین

توصیه به زیارت اربعین باعث شده شیعیان به ویژه ساکنان عراق، همه ساله از نقاط مختلف عراق به سوی کربلا حرکت کنند. این حرکت که غالباً به صورت پیاده صورت می‌گیرد، یکی از پرجمعیت‌ترین راهپیمایی‌ها در جهان شمرده می‌شود. در برخی گزارش‌ها از حضور ۱۵ میلیون شیعه برای زیارت اربعین سال ۱۴۳۵ق/۱۳۹۲ش خبر داده‌اند.[۱۰] این جمعیت در اربعین ۱۴۳۶ق/۱۳۹۳ش بیست میلیون گزارش شده[۱۱] که چهار و نیم میلیون از سایر کشورها بوده‌اند.[۱۲]

محمدعلی قاضی طباطبایی در کتاب تحقیق درباره اول اربعین سیدالشهداء می‌نویسد: حرکت به سوی کربلا در روز اربعین از زمان ائمه اطهار(ع) در بین شیعیان رایج بوده است و شیعیان حتی در زمان بنی امیه و بنی عباس نیز به این حرکت مقید بوده‌اند.[۱۳]

کتاب‌شناسی

فلسفه و آداب زیارت اربعین، علیرضا بهمانی، قم، تمدن نوین اسلامی، چاپ اول، ۱۳۹۷ش.

پیوند به بیرون

رسیدن اهلبیت (ع) به کربلا در اربعین اول https://iqna.ir/fa/news/4083286/

پانویس

1. طوسی، تهذیب الاحکام، ۱۴۰۷ق، ج۶، ص۵۲.
2. مجلسی، بحار الانوار، ۱۴۰۳ق، ج۹۸، ص۳۳۴.
3. مجلسی، بحار الانوار، ۱۴۰۳ق، ج۹۸، ص۳۳۴.
4. مجلسی، بحار الانوار، ۱۴۰۳ق، ج۹۸، ص۳۳۴.
5. طوسی، تهذیب الاحکام، ۱۴۰۷ق، ج ۶، ص۱۱۳
6. . ابن قولویه قمی، کامل الزیارات،۱۴۱۷ق، ج۱، ص۲۴۲
7. قمی، شیخ عباس، مفاتیح الجنان، ۱۳۹۰ش، زیارت اربعین، ص۷۷۶-۷۷۸.
8. علامه مجلسی، بحارالانوار،۱۴۰۳ق، ج۶۸، ص۱۳۰.
9. کلیات مفاتیح الجنان، باب سوم، زیارت اربعین، ص۴۶۹.
10. سایت خبری فردا
11. خبرگزاری ابنا
12. خبرگزاری فارس
13. قاضی طباطبایی، تحقیق درباره اول اربعین، ۱۳۶۸ش، ص۲.

علامات المؤمن خمس : صلاة الخمسين ، وزيارة الاربعين ، والتختم في اليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

الْفَائِزُ بِكرَامَتِك أَكرَمْتَهُ بِالشَّهَادَةِ وَ حَبَوْتَهُ بِالسَّعَادَةِ.

وَ بَذَلَ مُهْجَتَهُ فِیك لِیسْتَنْقِذَ عِبَادَك مِنَ الْجَهَالَةِ وَ حَیرَةِ الضَّلالَةِ.

بیخ یا غدۀ زیر زمینی گیاهی است که گونه های مختلف آن را به فارسی به طور کلی « جَگَن » می نامند. غدّه یا ریشۀ متورم آن را که در بعضی گونه ها معطر و خوشبو و در برخی گونه ها شیرین و خوردنی است و مصرف دارویی دارد در کتب طب سنتی با نام‌های « سُعد» و « سُعد کوفی»،« صباح الخیر»، « مُشک زمین » و « حَبّ الزلم» و نوعی از آن نیز « سُعد هندی» نامبرده می شود

. https://fa.parsiteb.com/%D8%B3%D9%8F%D8%B9%D8%AF-%D8%B3%D8%B9%D8%AF-%DA%A9%D9%88%D9%81%DB%8C/

منابع

مفاتیح الجنان.

شیخ طوسی، محمد بن حسن، تهذیب الاحکام،‌ تهران، دار الکتب الاسلامیه، ۱۴۰۷ق.

قاضی طباطبایی، سید محمدعلی، تحقیق درباره اول اربعین حضرت سیدالشهدا(ع)، قم، بنیاد علمی و فرهنگی شهید آیت‌الله قاضی طباطبایی، ۱۳۶۸ش.

مجلسی، محمدباقر، بحارالانوار، بیروت، دار احیاء‌التراث العربی، چاپ دوم، ۱۴۰۳ق.

مجلسی، محمدباقر، بحارالانوار، بیروت، موسسة الوفاء، ۱۴۰۳ق.

### ویکی فقه

https://fa.wikifeqh.ir/%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86

اربعین

اربعین حسینی، به چهلمین روز شهادت امام حسین (علیه‌السلام) و یاران با وفای آن حضرت که مصادف با روز بیستم ماه صفر شده، مشهور است.

بنا بر برخی نقل‌ها اسرای کربلا روز بیستم ماه صفر سال ۶۱ق در بازگشت از شام، برای زیارت قبر امام حسین (علیه‌السلام) و دیگر شهدا به کربلا رفتند؛ اما عده‌ای از علما همچون شیخ طوسی و شیخ مفید قائلند که اسراء از شام به مدینه رفته‌اند؛ همچنین عده‌ای از علما، نویسندگان و مقاتل، ورود اسراء در اولین اربعین حسینی به کربلا را بعید دانسته و روایات و دلائل در این مورد را رد کرده‌اند؛ با این وجود ورود جابر بن عبدالله انصاری در اربعین به کربلا و زیارت آن حضرت، در بین منابع چندان اختلاف نیست و سنت زیارت اربعین به دست او تاسیس گردیده است.

زیارت اربعین از اعمال مستحبی این روز بوده و بنا بر روایتی از امام حسن عسکری (علیه‌السلام) از نشانه‌های مومن شمرده شده است. شیعیان در این روز به عزاداری می‌پرداند. پیاده‌روی اربعین به سوی کربلا از گسترده‌ترین مراسمات عزاداری و از بزرگترین اجتماعات مذهبی جهان محسوب می‌شود.

فهرست مندرجات

۱ - قداست اربعین

۲ - اربعین در روایات

۳ - رویداد‌ها

۳.۱ - اقوال در مراجعت اسراء به کربلا

۳.۱.۱ - قائلین به مراجعت اسراء

۳.۱.۲ - منکرین مراجعت اسراء

۴ - زیارت جابر بن عبدالله انصاری

۵ - تاریخچه زیارت اربعین

۵.۱ - شخصیت عطیه

۵.۲ - روایت عطیه از روز اربعین

۶ - نتیجه‌گیری

۷ - پانویس

۸ - منبع

۱ - قداست اربعین

[ویرایش]

اربعین واژه‌ای است عربی که در متون دینی ما زیاد به آن توجه شده است. به گونه‌ای که این کلمه از قداست خاصی برخوردار است. آیت‌الله جوادی آملی قائل است: در رقم اربعین، خصوصیتی وجود دارد که در سایر ارقام، آن خصوصیت وجود ندارد. غالب انبیاء در سن چهل سالگی به مقام رسالت رسیده‌اند. مدت مناجات حضرت موسی (علیه‌السلام) در کوه طور چهل شب بود: «و واعدنا موسی اربعین لیله»؛ [۱]

گفته‌اند در نماز شب ۴۰ مومن را دعا کنید...برای حسین بن علی (علیه‌السلام) آسمان و زمین چهل روز گریستند. [۲]

۲ - اربعین در روایات

[ویرایش]

در برخی از روایات به بزرگداشت روز اربعین، اشاره شده است. در حدیثی از امام حسن عسکری (علیه‌السلام) زیارت اربعین به عنوان یکی از نشانه‌های مومن شمرده شده است. در این حدیث، آن حضرت می فرماید: علایم مومن پنج چیز است:

۱- پنجاه و یک رکعت نماز در هر شبانه روز (۱۷ رکعت واجب، بقیه مستحب)؛

۲- انگشتر به دست راست کردن؛

۳- پیشانی به خاک مالیدن؛

۴- بلند گفتن «بسم الله الرحمن الرحیم» در نماز؛

۵- زیارت اربعین. [۳]

در این زیارت که متن آن‌را شیخ طوسی به نقل از امام صادق (علیه‌السلام) آورده است، [۴]

جملات بسیار ارزنده‌ای آمده است. در بخشی از این زیارت، هدف از قیام امام حسین (علیه‌السلام)، همان هدف نبی اکرم (صلی‌الله‌علیه‌و‌آله‌وسلّم) معرفی شده است. «و بذل مهجته فیک لیستنقذ عبادک من الجهالة و حیرة الضلالة» [۵]

امام حسین (علیه‌السلام) جان خویش را فدا کرد تا بندگان را از جهالت و سرگردانی گمراهی نجات دهد.

آیت‌الله جوادی آملی می‌نویسد: این کلمه «لیستنقذ عبادک» معنایش این است که همه کارهای حسین بن علی (علیه‌السلام) برای آن بود که هدف رسول گرامی (صلی‌الله‌علیه‌و‌آله‌وسلّم) عمل شود. یعنی آگاه کردن مردم به تکالیف، سپس عمل کردن به آن. [۶]

۳ - رویداد‌ها

[ویرایش]

۱- روز مراجعت اسرای کربلا از شام به مدینه.

۲- روزی که جابر بن عبدالله انصاری به زیارت قبر امام حسین (علیه‌السلام) مشرف شد.

۳.۱ - اقوال در مراجعت اسراء به کربلا

اما در اینکه در اربعین اسرای کربلا از شام به کربلا رسیده باشند، تردیدی جدی وجود دارد.

۳.۱.۱ - قائلین به مراجعت اسراء

شیخ مفید در«مسار الشیعه» آورده است: روز اربعین روزی است که اهل بیت امام حسین (علیه‌السلام) از شام به سوی مدینه مراجعت کردند و نیز روزی است که جابر بن عبدالله انصاری برای زیارت امام حسین (علیه‌السلام) وارد کربلا شد. [۷]

شیخ طوسی در مصباح المتهجد [۸]

و ابن اعثم در الفتوح [۹]

نیز همین مطلب را ذکر کرده‌اند. میرزا حسین نوری می‌نویسد: از عبارت شیخ مفید، استفاده می‌شود که روز اربعین روزی است که اسرا از شام به مقصد مدینه خارج شدند نه آنکه در آن روز به مدینه رسیدند. [۱۰]

در این میان سید بن طاووس در«لهوف» اربعین را روز بازگشت اسرا از شام به کربلا ذکر کرده است. ایشان می‌نویسد: وقتی اسرای کربلا از شام به طرف عراق برگشتند، به راهنمای کاروان گفتند: ما را به کربلا ببر. بنابراین آن‌ها به محل شهادت امام حسین (علیه‌السلام) آمدند. سپس در آنجا به اقامه عزا و گریه و زاری پرداختند.... [۱۱]

ابن نما حلی نیز روز اربعین را روز بازگشت اسرا از شام به کربلا و ملاقات آنها با جابر و عده‌ای از بنی هاشم ذکر کرده است. [۱۲]

۳.۱.۲ - منکرین مراجعت اسراء

بسیاری از بزرگان از جمله نوری، شهید مطهری، رسول جعفریان، مرحوم آیتی و... روایت سید بن طاووس را (که البته بدون ذکر سند است) نپذیرفته‌اند و به نقد آن پرداخته‌اند. میرزا حسین نوری از جمله مهم‌ترین کسانی است که پس از نقل قول سید بن طاووس به نقد آن پرداخته است. [۱۳]

منبع و ماخذ دیگری که در این‌باره به بحث و استدلال پرداخته کتاب: «تحقیق درباره اول اربعین حضرت سیدالشهدا» تالیف آیت‌الله قاضی طباطبایی است. وی برخلاف نظر علامه نوری، معتقد است که اولین اربعین، در ۲۰ ماه صفر سال ۶۱ هجری بوده است و سعی دارد با رد دلائل علامه نوری این مطلب را به اثبات برساند. [۱۴]

باید به این نکته توجه داشت که قاضی طباطبایی کتاب لهوف را از معتبرترین مقاتل می‌داند و در این خصوص، بحث‌های زیادی مطرح کرده است. اما با توجه به اینکه علامه نوری از کتاب دیگر سید بن طاووس یعنی «اقبال» به نقد لهوف پرداخته، لذا قول و استدلال ایشان (علامه نوری) در این‌باره صحیح‌تر به نظر می‌رسد.

رسول جعفریان در این خصوص می‌نویسد: شهید محراب مرحوم حاج سید محمدعلی قاضی طباطبایی کتابی مفصل درباره اربعین نوشت...، هدف ایشان در این کتاب این بود که ثابت کند: آمدن اسرا از شام به کربلا در نخستین اربعین، بعید نیست... اما به نظر می رسد در اثبات نکته مورد نظر، با همه زحمتی که مولف محترم کشیده، چندان موفق نبوده است... چرا که به فرض که طی این مسیر برای یک کاروان در زمان کوتاهی با آن همه زن و بچه ممکن باشد، باید توجه داشت که اصل این خبر در منابع تاریخی از قرن هفتم به آن سوی تجاوز نمی‌کند. علاوه بر این علمای بزرگ شیعه و سنی به آن اشاره نکرده‌اند.

شیخ مفید در الارشاد، ابومخنف در مقتل الحسین، بلاذری در انساب الاشراف، دینوری در اخبار الطوال و ابن سعد در الطبقات الکبری اشاره‌ای به بازگشت اسرا به کربلا نکرده‌اند بلکه برعکس تصریح کرده‌اند و نوشته‌اند روز اربعین روزی است که اهل بیت امام حسین (علیه‌السلام) وارد مدینه شده یا از شام خارج شده‌اند. [۱۵]

محمد ابراهیم آیتی [۱۶]

و شهید مطهری (ره) نیز آمدن اسرای کربلا را در روز اربعین به کربلا انکار کرده‌اند. شهید مطهری (ره) در این رابطه می‌نویسد: آمدن اسرای کربلا در اربعین به کربلا جز در لهوف که آن هم نویسنده‌اش در کتاب‌های دیگرش آن را تکذیب کرده و لااقل تایید نکرده، در هیچ کتاب دیگری چنین چیزی نیست و هیچ دلیل عقلی هم این را تایید نمی‌کند. [۱۷]

شیخ عباس قمی هم داستان امدن اسرای کربلا را در اربعین از شام به کربلا، بسیار بعید می‌داند. [۱۸]

۴ - زیارت جابر بن عبدالله انصاری

[ویرایش]

در خصوص ورود جابر بن عبدالله انصاری در روز اربعین سال ۶۱ هجری به کربلا، به نظر می‌رسد بین منابع تاریخی چندان اختلافی نباشد.

شیخ طوسی می‌نویسد: «روز اربعین روزی است که جابر بن عبدالله انصاری صحابی رسول خدا (صلی‌الله‌علیه‌و‌آله‌وسلّم) از مدینه برای زیارت قبر امام حسین علیه السلام به کربلا آمد و او اولین زائری بود که قبر شریف ان حضرت را زیارت کرد. در این روز زیارت امام حسین (علیه‌السلام) مستحب است و زیارت اربعین همین است.» [۱۹]

۵ - تاریخچه زیارت اربعین

[ویرایش]

مرحوم آیتی می‌نویسد: ظاهر عبارت شیخ طوسی آن است که جابر از مدینه به منظور زیارت حرکت کرده بود و در روز بیستم ماه صفر وارد کربلا شد. نه آنکه رسیدن او به کربلا (به‌طور تصادفی) بعد از چهل روز از شهادت امام (علیه‌السلام)، روی داده باشد و بعید نیست که همینگونه باشد، چراکه بعد از رسیدن اهل بیت (علیهم‌السلام) به کوفه، ابن زیاد، عبدالملک بن حارث سلمی را از عراق به حجاز فرستاد، تا عمرو بن سعید بن عاص اموی، والی مدینه را از شهادت امام و یاران وی آگاه سازد. عبدالملک بی‌درنگ به مدینه رفت و خبر شهادت امام را رسما به والی مدینه ابلاغ کرد. در این صورت ممکن است که جابر بن عبد الله انصاری با خبر یافتن از فاجعه شهادت امام (علیه‌السلام) و بنی هاشم، از مدینه حرکت کرده باشد. جابر در بیستم ماه صفر، درست چهل روز بعد از شهادت امام وارد کربلا شد و سنت زیارت امام (در اربعین) به دست او تاسیس گردید. [۲۰]

۵.۱ - شخصیت عطیه

فردی که در روز اربعین به همراه جابر در این روز به کربلا آمده «عطیه بن سعد عوفی کوفی» است.

عطیه شخصیتی است که امام علی (علیه‌السلام) این نام را برای او برگزیده است. آیتی به نقل از طبری می‌نویسد: سعد بن جناده انصاری (پدر عطیه) در کوفه نزد علی (علیه‌السلام) آمد و گفت: ای امیرمومنان خدا به من پسری داده لطفا شما او را نام‌گذاری کنید. علی (علیه‌السلام) فرمود: «هذا عطیه الله» این پسر عطیه خداست. حضرت با بیان این جمله در واقع، او را نام گذاری کرد. [۲۱]

آیتی در معرفی عطیه می‌نویسد: «بسیار شده است که از روی نادانی و بی‌اطلاعی وی را غلام جابر گفته‌اند. در حالی که او یکی از بزرگ‌ترین دانشمندان و مفسران اسلامی است. وی از بزرگان تابعین و از شاگردان عبدالله بن عباس می‌باشد. عطیه تفسیری در پنج مجلد بر قرآن مجید نوشته و از راویان حدیث محسوب می‌شود.» [۲۲]

۵.۲ - روایت عطیه از روز اربعین

در کتاب «بشارة المصطفی» آمده است: عطیه عوفی می‌گوید: به همراه جابر بن عبدالله انصاری به منظور زیارت قبر امام حسین (علیه‌السلام) وارد کربلا شدیم. جابر نزدیک شریعه فرات رفت. غسل کرد و لباس‌های نیکو پوشید... سپس به طرف قبر مطهر، حرکت کردیم. جابر هیچ قدمی را برنمی‌داشت، الا اینکه ذکر خدا می‌گفت، تا به نزدیک قبر رسیدیم. سپس به من گفت: مرا به قبر برسان. (برخی نقل کرده‌اند که جابر در این زمان تقریبا نابینا بوده است.) من دست او را روی قبر گذاشتم. جابر روی قبر افتاد و غش کرد. من مقداری آب روی صورتش پاشیدم. وقتی به هوش آمد، سه بار گفت: یا حسین. سپس گفت: ای حسین چرا جواب مرا نمی‌دهی؟ بعد به خودش گفت: چگونه می‌توانی جواب‌دهی در حالی که رگ‌های گلوی تو را بریده‌اند و بین سر و بدنت جدایی افتاده است. شهادت می‌دهم که تو فرزند خاتم النبیین و سید المومنین...و پنجمین فرد از اصحاب کساء هستی...درود و سلام و رضوان الهی بر تو باد. سپس به اطراف قبر امام حسین (علیه‌السلام) حرکت کرد و گفت: «السلام علیکم ایتها الارواح التی حلت بفناء الحسین... اشهد انکم اقمتم الصلاة و اتیتم الزکاة و امرتم بالمعروف و نهیتم عن المنکر» [۲۳]

۶ - نتیجه‌گیری

[ویرایش]

به نظر می‌رسد روز اربعین روزی است که اهل بیت امام حسین (علیه‌السلام) از شام به قصد مدینه حرکت کرده‌اند. به جز «لهوف» (به این نکته نیز باید توجه داشت که لهوف از منابع دست اول نیست. این کتاب در قرن هفتم هجری نوشته شده است).

۷ - پانویس

[ویرایش]

۱. ↑ اعراف (سوره۷)، آیه ۱۴۲.

۲. ↑ مقاله‌ اربعین حسینی، برگرفته از سخنرانی آیت الله جوادی آملی، نشریه انتخاب، ۱۳۸۱/۰۲/۰۱.

۳. ↑ شیخ مفید، المزار، ص۵۳.

۴. ↑ شیخ طوسی، مصباح المتهجد، ص۷۸۸.

۵. ↑ شیخ طوسی، مصباح المتهجد، ص۷۸۸.

۶. ↑ مقاله‌ اربعین حسینی، برگرفته از سخنرانی آیت‌الله جوادی آملی، نشریه انتخاب، ۱۳۸۱/۰۲/۰۱.

۷. ↑ شیخ مفید، مسار الشیعه، ص۴۶، بیروت، دار المفید.

۸. ↑ شیخ طوسی، مصباح المتهجد، ص۷۸۷.

۹. ↑ ابن اعثم کوفی، احمد، الفتوح، ص۹۱۶.

۱۰. ↑ نوری، میرزا حسین، لولؤ و المرجان، ص۱۵۴.

۱۱. ↑ سید بن طاووس، اللهوف فی قتلی الطفوف، ص۱۱۴.

۱۲. ↑ ابن نما حلی، مثیر الاحزان، ص۸۶.

۱۳. ↑ نوری، میرزا حسین، لولؤ و المرجان، ص۱۵۲.

۱۴. ↑ قاضی طباطبایی، سید محمدعلی، تحقیقی درباره اول اربعین حضرت سیدالشهدا (علیه‌السلام).

۱۵. ↑ جعفریان، رسول، تأملی در نهضت عاشورا، ص۲۱۶-۲۱۷.

۱۶. ↑ آیتی، محمدابراهیم، بررسی تاریخ عاشورا، ص۱۳۹.

۱۷. ↑ مطهری، مرتضی، حماسه حسینی، ج۱، ص۳۰.

۱۸. ↑ قمی، عباس، منتهی الآمال، ج۱، ص۶۲۱.

۱۹. ↑ شیخ طوسی، مصباح المتهجد، ص۷۸۷.

۲۰. ↑ شیخ طوسی، مصباح المتهجد، ص۷۸۷.

۲۱. ↑ آیتی، محمدابراهیم، بررسی تاریخ عاشورا، ص۲۳۱-۲۳۲.

۲۲. ↑ آیتی، محمدابراهیم، بررسی تاریخ عاشورا، ص۲۳۱-۲۳۲.

۲۳. ↑ طبری، محمد بن علی، بشاره المصطفی، ص۱۲۶.

۸ - منبع

[ویرایش]

• سایت پژوهه، برگرفته از مقاله «اربعین حسینی و اسرای کربلا» تاریخ بازیابی ۱۴۰۰/۰۶/۲۸.

### ویکی فقه

https://fa.wikifeqh.ir/%D9%81%D8%B6%DB%8C%D9%84%D8%AA\_%D8%B2%DB%8C%D8%A7%D8%B1%D8%AA\_%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86

فضیلت زیارت اربعین

ذخیره مقاله با فرمت پی دی اف

در احادیث فراوانی از امامان معصوم (علیه‌السّلام) به زیارت اربعین سفارش و به زمان و مکان استحباب بیشتر این زیارت، اشاره شده است؛ به طوری‌که در مناسبت‌های گوناگون به آن ترغیب و در حدیثی، یکی از نشانه‌های مؤمن شمرده شده است. این نوشتار، ضمن آوردن زیارت اربعین، به جنبه‌های تاریخی و اعتقادی این زیارت نزد شیعیان پرداخته است.

فهرست مندرجات

۱ - اهمیت زیارت اربعین

۲ - اهمیت اقامه عزا

۳ - جایگاه زیارت امام حسین

۳.۱ - تاکید بر زیارت امام در اربعین

۴ - زیارت اربعین

۵ - زیارت اربعین در قول علما

۶ - استحباب زیارت در اربعین

۷ - خلاصه سخن

۸ - پانویس

۹ - منبع

۱ - اهمیت زیارت اربعین

[ویرایش]

در احادیث فراوانی از امامان معصوم (علیه‌السّلام) به زیارت اربعین سفارش و به زمان و مکان استحباب بیشتر این زیارت، اشاره شده است؛ به طوری که در مناسبت‌های گوناگون به آن ترغیب و در حدیثی، یکی از نشانه‌های مؤمن شمرده شده است. این سفارش‌های مؤکد ازآن‌روست که پیش از شهادت امام حسین (علیه‌السّلام) به هیچ‌روی اربعین جلوه‌ای نداشته و اهل بیت (علیه‌السّلام) خواسته‌اند به بهانه‌های گوناگون، ازجمله با تاکید بر زیارت اربعین، نام و یاد آن حضرت زنده نگه داشته شود. در بحث اربعین، اصل زیارت سیدالشهدا (علیه‌السّلام) در این روز و مفاد زیارت اربعین اهمیت دارد و باید نه با نگاه صرفاً تاریخی، بلکه نگاهی معرفت شناسانه همراه باشد. زیارت اربعین به قدری در پاسداشت مقام سیدالشهدا (علیه‌السّلام) تاثیر داشته که زیارت اربعین که ابتدا به چند ده نفر محدود می‌شد، امروزه به حضور میلیونی زائران حسینی در کربلا تبدیل شده است. این نوشتار، ضمن آوردن زیارت اربعین، به جنبه‌های تاریخی و اعتقادی این زیارت نزد شیعیان پرداخته است.

۲ - اهمیت اقامه عزا

[ویرایش]

اربعین یک نگاه تاریخی صرف نیست؛ بلکه به صورتی مؤثق و گسترده، نگاهی معرفت شناسانه است. ما نمی‌خواهیم به صورت صرفا تاریخی به موضوع اربعین بپردازیم؛ بلکه با نگاهی معرفت شناسانه و با مراجعه به «زیارت اربعین» که سفارش اکید امام معصوم و حجّت خداست و با دقت در مضامین بلند آن که از امام صادق (علیه‌السّلام) نقل شده، به آن می‌پردازیم. به این اعتبار، شیعه هویّت خود را نیز باید در اربعین جست وجو کند.

بحث اربعین ابعاد مختلفی دارد. یک بعد آن، اصل زیارت سیدالشهدا (علیه‌السّلام) در این روز است. بُعد دیگر، مفاد زیارت اربعین است؛ چه آن زیارتی که از امام صادق (علیه‌السّلام) نقل شده و چه زیارت منقول از جابر و مخصوصاً زیارتی که از زبان امام (علیه‌السّلام) است، ابعاد بسیار عمیقی را در قالب زیارت فرموده است.

اهل بیت عصمت و طهارت (علیه‌السّلام) بر مصائب حضرت سیدالشهدا (علیه‌السّلام) به مناسبت‌های گوناگون تاکید داشتند. بخشی از خطبه‌های حضرت زینب کبری و حضرت امام زین العابدین در کوفه و شام بیان مظلومیت سیدالشهدا (علیه‌السّلام) و در حقیقت، روضه‌خوانی است. بعد هم که اهل بیت در مدینه بودند، در آن جا هم مجلس عزای سیدالشهدا پیوسته ادامه داشت؛ به گونه‌ای که امام زین العابدین (علیه‌السّلام) عزاداران را اطعام می‌کرد، [۱]

[۲]

و سنت در نزد شیعیان به از ایشان به یادگار ماند. این مجلس عزا چندین سال به طور پیوسته ادامه داشت و یک سال آن، به صورت شبانه‌روزی بود و بنا نقلی دیگر تا سه سال بعد از واقعه عاشورا این مجلس عزا در مدینه برگزار می‌شد. [۳]

پس از ایشان، امام باقر (علیه‌السّلام) وصیّت کردند که تا ده سال در منا روضه بخوانند. [۴]

[۵]

در دوره امام صادق (علیه‌السّلام) فضا بازتر شد و حتی سرودن شعر و مراثی نیز تشویق می‌شد و شعر نقش مهمی در ماندگاری واقعه کربلا و تحریک عواطف دارد. لذا حضرت افرادی مانند ابوعماره منشد، [۶]

جعفر بن عفان [۷]

و ابوهارون مکفوف [۸]

[۹]

را تشویق می‌کند که برای حضرت اباعبدالله الحسین (علیه‌السّلام) شعر بسرایند. در زمان امام رضا (علیه‌السّلام) هم می‌بینیم که شاعرانی مانند مثل دعبل خزاعی [۱۰]

[۱۱]

برای سرودن اشعار عاشورایی مورد توجه حضرت قرار گرفتند. همچنین استمرار اقامه مجالس عزا در خانه‌ها و بیان فضیلت شعر گفتن در رثای ابی عبدالله (علیه‌السّلام) و رفتن به زیارت آن حضرت در هر شرایط و در مناسبت‌های گوناگون و ترغیب به زیارت اربعین از ویژگی‌های این دوران است.

۳ - جایگاه زیارت امام حسین

[ویرایش]

عنوان «زیارت اربعین» به زمان امام صادق (علیه‌السّلام) باز می‌گردد و عجیب این است که با وجود بیم و ترس از حکومت جائر، مردم از امام سؤال می‌کردند که با وجود ترس از خبرچینان و عوامل حکومت، آیا به زیارت حضرت سیدالشهدا برویم؟ و حضرت می‌فرمودند که بروید. [۱۲]

این در حالی است که فقهای شیعه در مسئله حج، یکی از شرایط استطاعت را «تخلیه سرب» بیان فرموده‌اند؛ یعنی باید امنیت باشد و اگر امنیت نباشد، استطاعت محقق نیست؛ اما در مورد زیارت سیدالشهدا (علیه‌السّلام) حتی با نبود امنیت نیز مردم را ترغیب به زیارت می‌کردند.

از این گذشته، به مناسبت‌های مختلف نیز ترغیب به زیارت آن حضرت شده است.در جلد ۱۴ وسائل الشیعه، در آخر کتاب حج، مناسبت‌های زیارتی سیدالشهدا (علیه‌السّلام) ذکر شده است [۱۳]

که در این بخش، تنها به مناسبت‌ها و ابواب آن در وسائل اشاره می‌کنیم:

استحباب تکرار زیارة الحسین (علیه‌السّلام)؛ استحباب زیارة النساء؛ کراهة ترک زیارت الحسین (علیه‌السّلام)؛ استحباب المشی الی زیارة الحسین (علیه‌السّلام)؛ باب استحباب الاستنابة فی زیارت الحسین (علیه‌السّلام).

یا در مناسبت‌ها و حالات گوناگون:

استحباب زیارت الحسین (علیه‌السّلام) ولو رکب البحر؛ [۱۴]

(یعنی حتی اگر ناگزیر از پیمودن دریا با کشتی باشید، باز زیارت سیدالشهدا (علیه‌السّلام) مستحب است). یا در مناسبت‌ها و زمان‌های خاص [۱۵]

مانند: استحباب زیارت الحسین (علیه‌السّلام) لیلة عرفة؛ فی اول رجب؛ فی النصف من شعبان؛ لیلة النصف من شعبان بکربلاء؛ استحباب زیارت الحسین (علیه‌السّلام) لیلة القدر؛ لیلة الفطر؛ لیلة عاشورا؛ یوم الاربعین؛ استحباب زیارت الحسین (علیه‌السّلام) کل لیلة جمعة.

۳.۱ - تاکید بر زیارت امام در اربعین

اما در خصوص روز اربعین در جلد ۱۴ وسائل الشیعه [۱۶]

این باب را می‌یابیم: «باب تاکّد استحباب زیارت الحسین (علیه‌السّلام) یوم الاربعین من مقتله و هو یوم العشرین من صفر». تاکّد استحباب را که در این جا مطرح است، با آوردن روایاتی بیان می‌کند. روایت اول از امام حسن عسکری (علیه‌السّلام) است که فرمود: «علامات المؤمن خمس، صلاة الخمسین، و زیارت الاربعین، والتختّم فی الیمین، و تعفیر الجبین، و الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم»؛ [۱۷]

نشانه‌های انسان مؤمن پنج تاست: پنجاه رکعت نماز روزانه (نمازهای واجب و نافله)، زیارت اربعین، انگشتر به دست راست کردن، پیشانی بر خاک نهادن و بسم الله الرحمن الرحیم را بلند گفتن.

این روایت گرچه مرسل است، ولی بنابر تسامح در ادله سنن و احادیث مَن بلغ در بحث مستحبات، مرسل بودن خبر، ضرری نمی‌رساند و مشکلی ایجاد نمی‌کند.

سپس روایت صفوان جمال را از امام صادق (علیه‌السّلام) نقل و کیفیت زیارت اربعین را بیان می‌کند [۱۸]

و بعد مطلبی است که از «مصباح المتهجد» شیخ نقل می‌کند. [۱۹]

فتوای صاحب وسائل در تیتر ابواب کتابش معلوم می‌شود و از اول تا آخر وسائل این‌گونه است. در این‌جا فتوایش این طور است: «باب تاکّد استحباب زیارت الحسین (علیه‌السّلام) یوم الاربعین».

این فضیلت زیارت اربعین از قدیم در کتاب‌های روایی مطرح بوده و همه‌جا در اهمیت و فضیلت زیارت اربعین امام حسین (علیه‌السّلام) به همین روایت امام حسن عسکری (علیه‌السّلام) که اصل آن در مزار شیخ مفید [۲۰]

و دو کتاب شیخ طوسی (یعنی تهذیب الاحکام [۲۱]

و مصباح المتهجد [۲۲]

است، تمسک کرده‌اند.

شیخ مفید در کتاب مزار، «فضل زیارت الاربعین» دارد که این را بعد از «فضل زیارت امام حسین (علیه‌السّلام) در روز عاشورا» قرار داده است و به همین حدیث امام حسن عسکری (علیه‌السّلام) تمسک می‌کند. [۲۳]

شیخ طوسی نیز در کتاب «تهذیب الاحکام» به همین روایت تمسک می‌کند و در ضمن فضایل زیارت امام حسین (علیه‌السّلام) همین روایت را می‌آورد. [۲۴]

۴ - زیارت اربعین

[ویرایش]

همچنین شیخ طوسی در «مصباح المتهجد» می‌فرماید: «و یستحب زیارته فیه و هی زیارت الاربعین» بعد هم همین روایت امام حسن عسکری (علیه‌السّلام) را بیان می‌کند [۲۵]

و سپس روایتی از امام صادق (علیه‌السّلام) در کیفیت زیارت دارد که در وسائل به آن اشاره می‌کند و همه خبر و زیارت را نمی‌آورد و فقط یک جمله‌اش را می‌آورد: «السلام علی ولیّ الله و حبیبه...» [۲۶]

اما در مصباح کامل آمده است.در آن جا دارد که در روز اربعین و در وقت ارتفاع نهار بگو:

«اَلسَّلامُ عَلی وَلِی اللَّهِ وَحَبیبِهِ، اَلسَّلامُ عَلی خَلیلِ اللَّهِ وَنَجیبِهِ، اَلسَّلامُ عَلی صَفِی اللَّهِ وَابْنِ صَفِیهِ، اَلسَّلامُ عَلی الْحُسَینِ الْمَظْلُومِ الشَّهیدِ، اَلسَّلامُ علی اَسیرِ الْکرُباتِ، وَقَتیلِ الْعَبَراتِ، اَللّهُمَّ اِنّی اَشْهَدُ اَنَّهُ وَلِیک وَابْنُ وَلِیک، وَصَفِیک وَابْنُ صَفِیک، الْفآئِزُ بِکرامَتِک، اَکرَمْتَهُ بِالشَّهادَةِ، وَحَبَوْتَهُ بِالسَّعادَةِ، وَاَجْتَبَیتَهُ بِطیبِ الْوِلادَةِ، وَجَعَلْتَهُ سَیداً مِنَ السَّادَةِ وَ قآئِداً مِنَ الْقادَةِ، وَذآئِداً مِنْ الْذادَةِ، وَاَعْطَیتَهُ مَواریثَ الْاَنْبِیآءِ، وَجَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلی خَلْقِک مِنَ الاَْوْصِیآءِ، فَاَعْذَرَ فی الدُّعآءِ، وَمَنَحَ النُّصْحَ، وَبَذَلَ مُهْجَتَهُ فیک، لِیسْتَنْقِذَ عِبادَک مِنَ الْجَهالَةِ وَحَیرَةِ الضَّلالَةِ، وَقَدْ تَوازَرَ عَلَیهِ مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْیا، وَباعَ حَظَّهُ بِالْاَرْذَلِ الاَْدْنی، وَشَری آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الْاَوْکسِ، وَتَغَطْرَسَ وَتَرَدّی فی هَواهُ، وَاَسْخَطَک وَاَسْخَطَ نَبِیک، وَاَطاعَ مِنْ عِبادِک اَهْلَ الشِّقاقِ وَالنِّفاقِ، وَحَمَلَةَ الْاَوْزارِ الْمُسْتَوْجِبینَ النَّارَ، فَجاهَدَهُمْ فیک صابِراً مُحْتَسِباً، حَتّی سُفِک فی طاعَتِک دَمُهُ، وَاسْتُبیحَ حَریمُهُ، اَللّهُمَّ فَالْعَنْهُمْ لَعْناً وَبیلاً، وَعَذِّبْهُمْ عَذاباً اَلیماً، اَلسَّلامُ عَلَیک یا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، اَلسَّلامُ عَلَیک یا بْنَ سَیدِ الْاَوْصِیآءِ اَشْهَدُ اَنَّک اَمینُ اللَّهِ وَابْنُ اَمینِهِ، عِشْتَ سَعیداً، وَمَضَیتَ حَمیداً وَمُتَّ فَقیداً مَظْلُوماً شَهیداً، وَاَشْهَدُ اَنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ ما وَعَدَک، وَمُهْلِک مَنْ خَذَلَک وَمُعَذِّبٌ مَنْ قَتَلَک، وَاَشْهَدُ اَنَّک وَفَیتَ بِعَهْدِ اللَّهِ، وَجاهَدْتَ فی سَبیلِهِ حَتّی اَتیک الْیقینُ، فَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَک، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَک، وَلَعَنَ اللَّهُ اُمَّةً سَمِعَتْ بِذلِک فَرَضِیتْ بِهِ، اَللّهُمَّ اِنّی اُشْهِدُک اَنّی وَلِی لِمَنْ والاهُ، وَعَدُوٌّ لِمَنْ عاداهُ، بِاَبی اَنْتَ وَاُمّی یا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، اَشْهَدُ اَنَّک کنْتَ نُوراً فی الْاَصْلابِ الشَّامِخَةِ وَالْاَرْحامِ الْمُطَهَّرَةِ، لَمْ تُنَجِّسْک الْجاهِلِیةُ بِاَنْجاسِها، وَلَمْ تُلْبِسْک الْمُدْلَهِمَّاتُ مِنْ ثِیابِها، وَاَشْهَدُ اَنَّک مِنْ دَعآئِمِ الدّینِ وَاَرْکانِ الْمُسْلِمینَ، وَمَعْقِلِ الْمُؤْمِنینَ، وَاَشْهَدُ اَنَّک الْاِمامُ الْبَرُّ التَّقِی، الرَّضِی الزَّکی الْهادِی الْمَهْدِی، وَاَشْهَدُ اَنَّ الْاَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِک کلِمَةُ التَّقْوی، وَاَعْلامُ الْهُدی، وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقی، وَالْحُجَّةُ علی اَهْلِ الدُّنْیا، وَاَشْهَدُ اَنّی بِکمْ مُؤْمِنٌ، وَبِاِیابِکمْ مُوقِنٌ، بِشَرایعِ دینی وَخَواتیمِ عَمَلی، وَقَلْبی لِقَلْبِکمْ سِلْمٌ، وَاَمْری لِاَمْرِکمْ مُتَّبِعٌ، وَنُصْرَتی لَکمْ مُعَدَّةٌ، حَتّی یاْذَنَ اللَّهُ لَکمْ، فَمَعَکمْ مَعَکمْ لامَعَ عَدُوِّکمْ، صَلَواتُ اللَّهِ عَلَیکمْ، وَعلی اَرْواحِکمْ وَاَجْسادِکمْ، وَشاهِدِکمْ وَغآئِبِکمْ، وَظاهِرِکمْ وَباطِنِکمْ، آمینَ رَبَ الْعالَمین». [۲۷]

این زیارت مخصوص سیدالشهداء (علیه‌السّلام) در روز اربعین و معروف به «زیارت اربعین» است. سید بن طاووس نیز در «اقبال الاعمال» فضلیت زیارت امام حسین (علیه‌السّلام) در روز بیستم ماه صفر را بیان کرده و به همان حدیث معروف امام حسن عسکری (علیه‌السّلام) تمسک می‌کند. [۲۸]

علامه حلی نیز در «منتهی المطلب» می‌نویسد: «و تستحب زیارته یوم الاربعین من مقتله و هو العشرون من صفر» بعد هم همین روایت علامات المؤمن خمس را بیان می‌کند. [۲۹]

۵ - زیارت اربعین در قول علما

[ویرایش]

شهید اول در کتاب مزار می‌گوید: «و منها زیارة الاربعین و یوم هو العشرون من صفر» [۳۰]

و کفعمی در دو کتابش «البلد الامین» و المصباح خود همین مطلب را آورده است.در «البلد الامین» می‌نویسد: «یستحب بالعشرین منه زیارة الحسین (علیه‌السّلام) و هی زیارة الاربعین» [۳۱]

و در مصباح نیز همین مطلب را آورده است. [۳۲]

علامه محمدتقی مجلسی (مجلسی اول) در «روضة المتقین» در فضل زیارت سیدالشهدا (علیه‌السّلام) در روز اربعین به همین حدیث امام حسن عسکری (علیه‌السّلام) تمسک می‌کند. [۳۳]

محمدباقر مجلسی صاحب بحارالانوار نیز در دو کتاب «بحارالانوار» و «ملاذ الاخیار» نیز چنین آورده است. در بحارالانوار زیارت اربعین را مطرح و تمسک به همین روایت امام عسکری (علیه‌السّلام) دارد [۳۴]

و در ملاذ الاخیار (که شرح بر کتاب تهذیب الاحکام است) نیز چنین آورده است. [۳۵]

۶ - استحباب زیارت در اربعین

[ویرایش]

این‌که مقصود از زیارت اربعین، خصوص زیارت امام حسین (علیه‌السّلام) در روز اربعین است، به سبب شواهد متعددی از بیان علما از زمان شیخ مفید و شیخ طوسی تا زمان سید بن طاووس و بعد علامه حلی، شهید اول، کفعمی، شیخ حرّ عاملی، مجلسی اول و دوم است که همین معنا از سخن آنان استفاده شده است و از این بالاتر، زیارت اربعین طبق فرمایش حضرت امام حسن عسکری (علیه‌السّلام) از جمله علامت‌های مؤمن شمرده شده است. بنابراین شاید بتوان گفت که پیش از شهادت سیدالشهدا (علیه‌السّلام) اصلاً اربعین جلوه‌ای نداشته است. اربعین به معنای پاسداشت چهلمین روز حماسه کربلا و شهادت سیدالشهدا (علیه‌السّلام) و یارانش مطرح شد و دشمنان هیچ‌گاه نتوانستند آن را از بین ببرند؛ به گونه‌ای که زیارت اربعین که ابتدا به چند ده نفر محدود می‌شد، امروزه به حضور میلیونی زائران تبدیل شده است.

این نکته را نیز نباید از نظر دور داشت که حتّی اگر جابر به کربلا نمی‌آمد، باز هم زیارت سیدالشهدا (علیه‌السّلام) در روز اربعین مستحب بود؛ گرچه جابر هم یقیناً آمده است؛ چون مفاد زیارت جابر بسیار والاست و معارف عالی دارد و مضمونی است که کاملا با عمق عقاید شیعه منطبق است و نشان از کمال معرفت جناب جابر بن عبدالله انصاری دارد و بعید نیست که جابر بن عبدالله، هم اصل زیارت را و هم توصیه به زیارت در روز اربعین را از ائمه گرفته باشد و از این‌رو سعی کرد تا خود را در اربعین به کربلا برساند. پس زیارت اربعین و استحباب زیارت سید الشهدا (علیه‌السّلام) در روز اربعین ثابت است و بلکه به تعبیر دقیق شیخ حرّ عاملی شدت استحباب زیارت آن حضرت در روز اربعین ثابت است.

پس در روز اربعین دو جنبه هست: یکی اصل استحباب زیارت سیدالشهدا (علیه‌السّلام) در این روز که دستور ائمه هدی است، و جنبه دیگر این است که جناب جابر در این روز موفق شد با عطیه به کربلا آید و به زیارت آن حضرت بشتابد.

۷ - خلاصه سخن

[ویرایش]

خلاصه سخن این‌که: زیارت سیدالشهدا (علیه‌السّلام) همیشه مستحب است، اما در اماکن خاص و اوقات خاص سفارش دوچندان به آن شده است و اهل بیت خواسته‌اند به بهانه‌های مخلتف نام و یاد آن حضرت زنده نگاه داشته شود. از این‌رو کاری کردند که در طول سال مردم به یاد سیدالشهدا (علیه‌السّلام) باشند و با ایشان محشور باشند. حضور در آن مکان مقدس هم آثار و برکات ویژه‌ای دارد؛ به‌ اندازه‌ای که امام‌ هادی (علیه‌السّلام) وقتی بیمار شدند، با این‌که خودشان امام و حجت خدا هستند، افرادی را به کربلا می‌فرستند تا برای‌شان دعا کنند.

سرانجام این که خود مکان و شرایط زمانی و مکانی یقیناً آثار خود را دارد و در اربعین، این استحباب مضاعف است؛ چون با هدایت اهل بیت (علیه‌السّلام) بوده و به مرور به شعار شیعه تبدیل شده است.

۸ - پانویس

[ویرایش]

۱. ↑ برقی، احمد بن محمد، المحاسن، ص۴۲۰.

۲. ↑ امینی، محمدامین، الایام الشامیة من عمر النهضة الحسینیة، ص۴۶۷.

۳. ↑ قاضی نعمان مصری، دعائم الاسلام، ج۱، ص۲۲۷.

۴. ↑ کلینی، محمد بن یعقوب، الکافی، ج۵، ص۱۱۷.

۵. ↑ شیخ حرّ عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج۱۷، ص۱۲۵، ح۱.

۶. ↑ ابن‌قولویه قمی، جعفر بن محمد، کامل الزیارات، ص۱۱۲.

۷. ↑ مجلسی، محمدباقر، بحار الانوار، ج۴۴، ص۲۸۲، ح ۱۶.

۸. ↑ ابن‌قولویه قمی، جعفر بن محمد، کامل الزیارات، ص۱۱۱.

۹. ↑ ابن‌قولویه قمی، جعفر بن محمد، کامل الزیارات، ص۱۰۷.

۱۰. ↑ اربلی، ابن ابی الفتح، کشف الغمه، ج۳، ص۱۱۲.

۱۱. ↑ مجلسی، محمدباقر، بحار الانوار، ج۴۵، ص۲۵۷.

۱۲. ↑ ابن‌قولویه قمی، جعفر بن محمد، کامل الزیارات، ص۱۲۶-۱۲۷.

۱۳. ↑ حر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج۱۴، ص۴۲۸- ۴۴۲.

۱۴. ↑ حر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج۱۴، ص۴۵۸.

۱۵. ↑ حر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج۱۴، ص۴۵۹- ۴۷۹.

۱۶. ↑ حر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج۱۴، ص۴۷۸، باب ۵۶ کتاب الحج ابواب مزار و مایناسبه.

۱۷. ↑ حر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج۱۴، ص۴۷۸، ح۱۹۶۴۳.

۱۸. ↑ حر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج۱۴، ص۴۷۸، ح۱۹۶۴۴.

۱۹. ↑ حر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج۱۴، ص۴۷۸، ح۱۹۶۴۵.

۲۰. ↑ شیخ مفید، محمد بن محمد، المزار، ص۵۳.

۲۱. ↑ شیخ طوسی، محمد بن حسن، تهذیب الاحکام، ج۶، ص۵۲، ح۲۰۱.

۲۲. ↑ شیخ طوسی، محمد بن حسن، مصباح المتهجد، ج۱، ص۷۸۸.

۲۳. ↑ شیخ مفید، محمد بن محمد، المزار، ص۵۲.

۲۴. ↑ شیخ طوسی، محمد بن حسن، تهذیب الاحکام، ج۶، ص۵۲، باب ۱۶ باب فضل زیارته.

۲۵. ↑ شیخ طوسی، محمد بن حسن، مصباح المتهجد، ج۱، ص۷۸۸.

۲۶. ↑ حر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج۱۴، ص۴۷۸، ح۱۹۶۴۵.

۲۷. ↑ شیخ طوسی، محمد بن حسن، مصباح المتهجد، ج۱، ص۷۸۸.

۲۸. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۳، ص۱۰۰.

۲۹. ↑ علامه حلّی، حسن بن یوسف، منتهی المطلب، جلد ۱۳، ص۲۹۵.

۳۰. ↑ شهید اول، محمد بن مکی، المزار، ص۱۸۵.

۳۱. ↑ کفعمی، تقی‌الدین ابراهیم، البلد الامین، ص۲۷۴.

۳۲. ↑ کفعمی، تقی‌الدین ابراهیم، المصباح، ص۴۸۹.

۳۳. ↑ مجلسی، محمدتقی، روضة المتقین، ج۵، ص۳۸۹.

۳۴. ↑ مجلسی، محمدباقر، بحار الانوار، ج۱۰۱، ص۳۲۹، باب ۲۵.

۳۵. ↑ مجلسی، محمدباقر، ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار، ج۹، ص۱۲۵.

۹ - منبع

[ویرایش]سایت حوزه، برگرفته از مقاله «جایگاه زیارت اربعین در متون حدیثی و فقهی».

### ویکی فقه

https://fa.wikifeqh.ir/%D8%B2%DB%8C%D8%A7%D8%B1%D8%AA\_%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86

زیارت اربعین

ذخیره مقاله با فرمت پی دی اف

زیارت اربعین از جمله زیاراتی است که در زیارت حضرت امام حسین (علیه‌السلام) در روز اربعین وارد شده است. این زیارت در چهلمین روز شهادت آن حضرت است.

فهرست مندرجات

۱ - علامت مؤمن

۲ - محتوای زیارت اربعین

۲.۱ - ترسیم سیمای امام

۲.۲ - ویژگی‌های امام

۲.۳ - فلسفه قیام عاشورا

۲.۴ - شناخت چهره مخالفان

۲.۵ - جهاد تا شهادت

۲.۶ - لعن و تبرّی از دشمنان

۲.۷ - پیوند امام با خطّ رسالت

۲.۸ - حیات سعادتمندانه

۲.۹ - بیزاری از همفکران اهل ظلم

۲.۱۰ - تاکید بر دودمان پاک

۲.۱۱ - جایگاه والای امامت و ائمّه

۲.۱۲ - ایمان و تسلیم و تبعیّت

۲.۱۳ - اعلام مَواضع

۲.۱۴ - درود پایانی

۳ - کاربرد زیارت اربعین در فقه

۴ - نتیجه گیری

۵ - پانویس

۶ - منبع

۱ - علامت مؤمن

[ویرایش]

در حدیث معروف امام حسن عسکری (علیه‌السّلام) «زیارت اربعین»، یکی از پنج علامت مؤمن شمرده شده است؛ چه بر سر تربت و مزار سیدالشهدا (علیه‌السّلام) خوانده شود و چه از راه دور؛ بنابر آنچه به دست ما رسیده است. مهم، توجه به مفاهیم مطرح شده در این زیارت است. پیش از پرداختن به مضامین بلند این زیارت شریف، لازم است اشاره‌ای به سند آن کنیم.

متن زیارت اربعین را حضرت صادق (علیه‌السّلام) به صفوان بن مهران (معروف به صفوان جمّال) آموخته است و فرموده که این زیارتنامه را هنگامی که آفتاب روز اربعین برآمد و روز بلند شد، بخواند. این توصیه، اهمیّت این زیارت ماثور را می‌رساند.

حدیث را سید بن طاووس با سند خویش از صفوان روایت می‌کند. متن زیارت، در «اقبال الاعمال» سید بن طاووس، «المزار الکبیر» محمد بن جعفر مشهدی، «المصباح» کفعمی و «مصباح المتهجد» شیخ طوسی آمده است. علامه مجلسی هم در بحارالانوار، [۱]

به نقل از تهذیب شیخ طوسی آن را نقل کرده است. گرچه در بعضی کلمات، تفاوت‌های جزئی میان نقل‌ها دیده می‌شود، ولی کلیت آن ثابت و یکسان و معتبر می‌باشد.

۲ - محتوای زیارت اربعین

[ویرایش]

بنابراین شایسته است که در متن و محتوای «زیارت اربعین»، دقت و تدبّر شود، تا زائران و محبان سیدالشهدا (علیه‌السّلام) از معارف ناب و مفاهیم بلند آن مستفیض شوند. محورهای عمده این زیارتنامه را می‌توان چنین بر شمرد.

۲.۱ - ترسیم سیمای امام

زیارت اربعین، همچون بسیاری از زیارتنامه‌های دیگر با «سلام» آغاز می‌شود که نشانه تولاّی شیعی نسبت به اولیای دین است و مخاطب این سلام، با اوصاف و القابی یاد می‌شود که هر کدام، بُعدی از ابعاد شخصیت سیدالشهدا را نشان می‌دهد. از آن حضرت، با عناوینی همچون ولیّ خدا، حبیب خدا، خلیل خدا، برگزیده خدا، شهید مظلوم، گرفتار رنج‌ها و مصیبت‌ها و کشته اشک‌ها یاد می‌شود: «...السلام علی اسیر الکُرُبات و قتیل العَبَرات...». [۲]

پس از بیان این اوصاف و مقامات، زائر در پیشگاه خدا شهادت می‌دهد که آن امام شهید، ولیّ خدا و فرزند ولیّ خدا و صفی پروردگار و فرزند صفیّ خداست، تا این گواهی، عمق ایمان و باور زائر را نشان دهد و این اعتقادات را در جان او بنشاند.

۲.۲ - ویژگی‌های امام

در فراز بعد، به برخی از اوصاف ویژه و کرامت‌ها و ارجمندی‌های آن امام شهید اشاره شده است.از جمله این که:

آن حضرت، به کرامت الهی در سایه شهادت، نائل آمده است؛

آن حضرت، از سعادت ویژه‌ای که عنایت الهی است برخوردار است؛

طینت و سرشت او و ولادتش، پاک و پاکیزه و دور از هر آلودگی است؛

او یکی از سروران و یکی از رهبران و یکی از مدافعان حق و دین است؛

او، میراث دار خط انبیا و حجّت الهی بر همه بندگان خداست.

۲.۳ - فلسفه قیام عاشورا

درباره نهضت عاشورا تحلیل‌های گوناگونی ارائه می‌شود و اهداف مختلفی برای آن قیام خونین بیان شده است. آنچه در این زیارتنامه مطرح است، «هدف هدایت و نجات و بیداری امّت» است. آن حضرت در دعوت مردم به راه خدا و سنّت پیامبر و احکام قرآن چنان عمل کرد که راه عذر و بهانه را بر همه بست و اتمام حجّت نمود: «فَاَعْذَرَ فی الدُّعآءِ، وَمَنَحَ النُّصْحَ». [۳]

گاهی بیدرای جامعه و شکستن جوّ خفقان و مبارزه با بدعت‌ها و انحراف‌ها، «خون» می‌طلبد. امام، خون قلب خویش را در راه خدا نثار کرد: «وَبَذَلَ مُهْجَتَهُ فیک»، [۴]

با این هدف که مردم را از جهالت و گمراهی درآورد و فضای حیرت و سرگشتگی را بشکند و تکلیف بندگان خدا را روشن کند: «لِیسْتَنْقِذَ عِبادَک مِنَ الْجَهالَةِ وَحَیرَةِ الضَّلالَةِ». [۵]

درباره عبرت‌های عاشورا و جهل و بی‌بصیرتی مردم بسیار سخن می‌توان گفت. وضع جامعه به گونه‌ای شده بود که تنها خون مطهّر فرزند رسول خدا می‌توانست انقلابی ایجاد کند و زلزله‌ای در ارکانِ حکومت اموی که بر پایه جهل مردم استوار بود، بیافکند.

۲.۴ - شناخت چهره مخالفان

چه کسانی، با چه ویژگی‌هایی و با چه اهدافی به جنگ با امام حسین (علیه‌السّلام) آمدند و دست به آن جنایت عظیم زدند؟ هدفشان چه بود که جز با کشتن ثارالله به آن نمی‌رسیدند؟ در فراز بعدی، ویژگی‌های گروه‌های ائتلافی بر ضدّ ولیّ خدا را ـ که در حقیقت بروز بغض و کینه‌های دیرین شان از صدر اسلام بود ـ ترسیم می‌کند:

ـ فریب خوردگان دنیا: «غَرَّتْهُ الدُّنْیا»؛ [۶]

ـ فروختن آخرت به بهای ناچیز دنیا: «وَشَری آخِرَتَهُ»؛ [۷]

ـ هواپرستی: «وَتَرَدّی فی هَواهُ»؛ [۸]

ـ به خشم آوردن خدا و پیامبر و امام؛

ـ پی روی از منافقان و تفرقه‌افکنان و گنه‌کاران.

۲.۵ - جهاد تا شهادت

جهاد در راه خدا، همراه با صبر بر ادای تکلیف و اخلاص در مبارزه و ادامه جهاد تا مرز شهادت و حتّی پس از شهادت، یعنی اسارتِ آزادی بخش آل الله، تضمین کننده حیات و بقای دین و خنثی کننده توطئه امویان ضد اسلام بود: «فَجاهَدَهُمْ فیک صابِراً مُحْتَسِباً، حَتّی سُفِک فی طاعَتِک دَمُهُ، وَاسْتُبیحَ حَریمُهُ». [۹]

احیای دین و مبارزه با بدعت‌های ضد اسلامی، قربانی و فدایی می‌خواهد. آن‌که گام در این راه می‌نهد، هم باید اهل جهاد باشد، هم صبر و مقاومت، هم اخلاص، هم آمادگی برای فدا کردن خون و تحمّل هتک حرمت‌ها نسبت به خودش و خانواده‌اش. امام، عزیز خدا و رسول خدا بود، امّا در صحرایی سوزان به محاصره آن نامردان گرفتار شد. تشنگی خود و فرزندان و یارانش، عریان کردن پیکر پاکش، بریدن سرش، بر نیزه کردن سر مطهرش، آتش‌زدن خیمه‌ها، اسب تاختن بر جسد مطهّرش، غارت خیام، به اسیری گرفتن اهل بیت (علیه‌السّلام) و...همه در راه خدا بود و آن حضرت، با گفتن «الهی رضیً بقضائک» خود را برای همه این مصائب آماده ساخته بود.

۲.۶ - لعن و تبرّی از دشمنان

در بسیاری از زیارتنامه‌ها، در کنار سلام به عنوان موالات و همسویی، «لعن» دشمنان هم دیده می‌شود که نشانه تبرّی از ظالمان و دشمنان اهل بیت (علیه‌السّلام) است. هم لعن زائر بر قاتلان و کافران و هم درخواست لعن الهی بر آنان که نمونه‌اش در این زیارت وارد شده است: «اَللّهُمَّ فَالْعَنْهُمْ لَعْناً وَبیلاً». [۱۰]

درخواست لعنت و عذاب خدا بر جنایتکاران عاشورا، روح معادات و تبرّی را می‌رساند و زائر را در خطّ دشمنی با دشمنان خدا و پیامبر، ثابت قدم‌ تر می‌سازد.

۲.۷ - پیوند امام با خطّ رسالت

وقتی در زیارت امام حسین (علیه‌السّلام)، پیامبر و امیر مؤمنان و خاندان نبوت و عصمت را می‌خوانیم، تاکیدی بر ارتباط آن شهید با این خاندان رفیع و نورانی است. در زیارت دیگر نیز چنین است که بر امام حسین (علیه‌السّلام) به عنوان فرزند پیامبر، فرزند فاطمه، فرزند امیر مؤمنان (علیه‌السّلام)، وارث انبیا (علیه‌السّلام)، امین خدا، فرزند امین خدا، فرزند وصیّ خدا، فرزند وصیّ پیامبر سلام می‌دهیم تا این پیوند را آشکار و علنی سازیم و این نکته، خنثی کننده توطئه دشمنان است که می‌کوشند شهدای کربلا را جدا از دودمان نبوت و آل الله معرّفی کنند.

۲.۸ - حیات سعادتمندانه

از سخنان امام حسین (علیه‌السّلام) است که فرمود: «موتٌ فی عزٍّ خیراًً من حیاةٍ فی ذلّ»؛ مرگ عزتمندانه بهتر از زندگی ذلیلانه است.

در فراز دیگری از زیارت، از آن امام شهید به عنوان کسی یاد می‌شود که زندگی‌اش سعادتمندانه «عِشتَ سَعیدا» و مرگش ستوده و خدا پسند «مَضیْتَ حمیداً» [۱۱]

و شهادتش مظلومانه «مظلوماً شهیداً» بود.

خداوند هم وعده نصرت و عزت و حیات ابدی به کشتگان راه خدا و مجاهدان راه حق و هم وعده نابودی مستکبران و کیفر ظالمان را داده است؛ چه به سرعت و چه در زمانی طولانی؛ چه در دنیا و چه در آخرت. این است که زائر، بر حتمی بودن وعده‌های الهی در این موارد تاکید می‌کند: «وَاَشْهَدُ اَنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ ما وَعَدَک، وَمُهْلِک مَنْ خَذَلَک». [۱۲]

۲.۹ - بیزاری از همفکران اهل ظلم

در فرهنگ دینی، هم جنایتکاران و ظالمان مطرود و ملعونند و هم کسانی که هرچند در ظاهر ساکت بوده‌اند و با جنایتکاران همکاری نداشته‌اند، ولی در دل و باطن به کار آنان راضی بوده‌اند، شریک جرم‌اند. این حقیقت، در زیارت‌های متعددی (از جمله زیارت عاشورا) آمده است. در این‌جا هم لعنت خدا بر کسانی است که امام را کشتند و به او ظلم کردند و بر جماعتی است که این واقعه را شنیدند، ولی به آن راضی و خشنود بودند. ساکتان در برابر فتنه و رضایت دهندگان قبلی به عمل دشمنان خدا و رسول، با آنان همسو و هم سرنوشت شمرده می‌شوند: «وَلَعَنَ اللَّهُ اُمَّةً سَمِعَتْ بِذلِک فَرَضِیتْ بِهِ». [۱۳]

از این‌رو، شیعه زائر، موضع خود را شفاف و روشن بیان می‌کند و خود را در خطّ اولیای خدا و در مقابل دشمنان خدا و اهل بیت (علیه‌السّلام) اعلام می‌دارد و خدا را هم بر این موالات و معادات، گواه می‌گیرد: «اَللّهُمَّ اِنّی اُشْهِدُک اَنّی وَلِی لِمَنْ والاهُ، وَعَدُوٌّ لِمَنْ عاداهُ». [۱۴]

و سرانجام این پی روی از خاندان عصمت و ولایت پذیری از آنان، آمادگی برای بذل جان خود و پدر و مادر و عزیزانش در راه آنان است: «بِاَبی اَنْتَ وَاُمّی یا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ». [۱۵]

۲.۱۰ - تاکید بر دودمان پاک

«اَشْهَدُ اَنَّک کنْتَ نُوراً فی الْاَصْلابِ الشَّامِخَةِ» [۱۶]

این فراز، گواهی بر دودمان پاک پیامبر، طهارت و شرافت نسبت اهل بیت (علیه‌السّلام)، دوری از آلودگی‌های اعتقادی و اخلاقیِ دوران جاهلیّت است. آیه تطهیر در قرآن [۱۷]

بر طهارت کامل و عصمت اهل بیت پیامبر گواهی می‌دهد. بحث از نیاکان پاک و موحّد ائمّه اطهار و تبارشناسی توحیدی این خاندان، نکته دیگری است که در این زیارت بر آن تاکید شده است.

۲.۱۱ - جایگاه والای امامت و ائمّه

نقشی که امامان شیعه، از جمله سیدالشهدا (علیه‌السّلام) در جامعه اسلامی داشته‌اند، نقش هدایت، رعایت، اعانت و حفاظت از آیین و اهل ایمان بوده است. این خاندان، هم تکیه‌گاه مسلمانان، هم ستونِ اسلام و هم پناهگاه شیعه بودند. امام در این فقره از زیارت، یکی از دعائم دین، ارکان مسلمین و معقِل مؤمنین به شمار آمده و با اوصافی چون: بَرّ، تقیّ، رضیّ، زکیّ،‌ هادی و مهدی معرفی شده است، که همه امامان چنین بوده‌اند؛ افزون بر این که امام حسین (علیه‌السّلام) پدر بقیه امامان بعدی است. این از ویژگی‌های آن حضرت در روایات بیان شده که ائمه، از نسل اویند. این ویژگی‌ها، به خصوص حجّت بودنشان «والحجّة علی اهل الدّنیا» جایگاه رفیع آنان را در منظومه فکری و عملی و اجتماعی و سیاسی امت پیامبر نشان می‌دهد و تبعیت از این نشانه‌های هدایت را ضامن درستی راه و رسیدن به مقصد می‌داند.

۲.۱۲ - ایمان و تسلیم و تبعیّت

این سه عنصر، عوامل اصلی هدایت و سعادت در خطّ ائمه (علیه‌السّلام) است. ما شیعیان، به امامت آنان ایمان داریم «مؤمن بکم» [۱۸]

و رجعت آنان در آخرالزّمان را باور کرده‌ایم «وَبِاِیابِکمْ مُوقِنٌ» [۱۹]

و با همه آیین‌ها و سنت‌های دینی آن را ابراز می‌کنیم و تسلیم و محض و تبعیت کامل نسبت به آنان داریم؛ چه در مرحله قبلی، چه در مرحله عملی: «وَقَلْبی لِقَلْبِکمْ سِلْمٌ، وَاَمْری لِاَمْرِکمْ مُتَّبِعٌ». [۲۰]

این ایمان و تسلیم و تبعیّت، عنصر دیگری را می‌طلبد به نام «نصرت». همان‌گونه که یاران امام حسین (علیه‌السّلام) در کربلا به او ایمان داشتند و تسلیم فرمان و تابع حرکت امام بودند و با همه توان از آن حضرت دفاع کردند تا به فیض شهادت رسیدند، زائر حسینی در اربعین هم، همین مراتب و مراحل را ابراز می‌دارد و همه توان و امکانات خویش را در راه ائمه (علیه‌السّلام) قرار می‌دهد، تا خداوند اذن دهد و دولت کریمه اهل بیت، با رهبری حضرت ولیّ عصر شکل گیرد: «وَنُصْرَتی لَکمْ مُعَدَّةٌ، حَتّی یاْذَنَ اللَّهُ لَکمْ». [۲۱]

این که امروز یاری ما به این خاندان چگونه می‌تواند باشد، جای تامل و سخن بسیار دارد. کدام عمل، در راستای مواضع ائمّه به شمار می‌آید؟ امکانات قابل عرضه ما برای «نصرت» چیست؟ زیرا با فقط با شعار «گوش به فرمان توییم» مشکلی حلّ نمی‌شود.

۲.۱۳ - اعلام مَواضع

در زیارت جامعه کبیره، زیارت عاشورا و زیارت‌های دیگر، از جمله در همین زیارت اربعین، این تعبیر دیده می‌شود: «فَمَعَکمْ مَعَکمْ لامَعَ عَدُوِّکمْ»؛ [۲۲]

این یعنی داشتن موضع، اعلام موضع، پایداری بر سر موضع، همسو نشدن با دشمنان و حمایت از خطّ ائمّه.

این «معیّت» و همراهی با ائمّه چگونه است؟ اگر امامان در عصر ما حضور داشتند، در جناح بندی‌های سیاسی در کدام جهت بودند؟ در مسائل بین المللی چه موضعی داشتند؟ با استکبار جهانی و صهیونیسم بین الملل و گروه‌های تکفیری و حکومت‌های مزدور بیگانه و حاکمان وابسته به استکبار چه برخوردی داشتند و نسبت به مسائلی همچون فلسطین چه موضعی می‌گرفتند؟ شناخت ما از ائمّه، موضع آنان را به ما نشان می‌دهد.

خطّ ائمّه، امروز هم جلوه‌ها و نمادهایی دارد؛ همچنان که خطّ دشمنانشان نیز، در اشکال گوناگون ظهور و بروز دارد. این فراز زیارت، باز هم تاکیدی بر تولّی و تبرّی است.

۲.۱۴ - درود پایانی

پایان بخش زیارت، این فراز است: «صَلَواتُ اللَّهِ عَلَیکمْ، وَعلی اَرْواحِکمْ وَاَجْسادِکمْ، وَشاهِدِکمْ وَغآئِبِکمْ، وَظاهِرِکمْ وَباطِنِکمْ، آمینَ رَبَ الْعالَمینَ». [۲۳]

در این فراز، اوّلاً در احترام و بزرگداشت آنان، «صلوات خدا» را بر آنان خواستار شده‌ایم، که برتر از درودهای ما بندگان است. ثانیاً درودهای الهی را نسبت به همه آنان و همه جوانب حیاتشان خواستار شده‌ایم؛ چه بر روح و جانشان، چه بر پیکرهای مطهرشان، چه بر آنان که هستند یا نیستند، چه ظاهر و چه باطن، که شامل امامان معصوم شهید (علیه‌السّلام) نیز می‌شود که آمده‌اند و رفته‌اند، هم بر امام عصر که هم «ظاهر» است (هرچند از دید ما غایب است) و هم «شاهد» است. (هرچند ما او را نمی‌بینیم).

۳ - کاربرد زیارت اربعین در فقه

[ویرایش]

از آن به مناسبت در باب حج نام برده‌اند.

زیارت اباعبداللَّه علیه السّلام در چهلمین روز شهادت آن حضرت (بیستم ماه صفر) مستحب موکد و در روایتى از امام حسن عسکری علیه السّلام یکى از پنج نشانه مومن شمرده شده است. [۲۴]

۴ - نتیجه گیری

[ویرایش]

زیارت اربعین، نوعی «تجدید میثاق» با امام حسین (علیه‌السّلام) و اهل بیت و امامان معصوم (علیه‌السّلام) است. ابراز وفاداری نسبت به آنان و راه و مرامشان، ابراز عداوت و برائت نسبت به قاتلان و دشمنان آنان، تولّی و تبرّی، اعلام آمادگی برای جان فشانی در راه مقدّس آنان، بیان مواضع و همبستگی با خطّ نورانی اهل بیت پیامبر، تبعیّت و تسلیم و نصرت، شناخت چهره‌های حق و باطل و رهبران «نور» و «نار» و مسئله جهاد و شهادت و خطّ ایثارگری در راه مکتب و عقیده، که دستاورد شناخت فلسفه عاشورا و قیام حسینی است.

این سرفصل‌ها در زیارت اربعین بازگویی می‌شود و زائر حسینی این باور‌ها را از دل بر زبان جاری می‌کند، تا زمینه رسوخ قلبی و نمود اجتماعی آن فراهم آید.

توفیق الهی نصیبمان باد تا در اربعین حسینی، آن امام شهید را با این زیارتنامه زیبا و پرمعنا که آموزه حضرت صادق (علیه‌السّلام) به شیعه است، در کنار حرم باصفایش زیارت و عرض ادب کنیم، آمین.

۵ - پانویس

[ویرایش]

۱. ↑ علامه مجلسی، محمدباقر، بحارالانوار، ج۱۰۱، ص۳۳۱.

۲. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۳. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۴. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۵. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۶. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۷. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۸. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۹. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۱۰. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۱۱. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۱۲. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۱۳. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۱۴. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۱۵. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۱۶. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۰.

۱۷. ↑ احزاب/سوره۳۳، آیه۳۳.

۱۸. ↑ قمی، شیخ عباس، مفاتیح الجنان، ج۱، ص۵۶۹.

۱۹. ↑ شیخ طوسی، محمد بن حسن، مصباح المتهجد، ج۱، ص۷۸۹.

۲۰. ↑ سید بن طاووس، اقبال الاعمال، ج۲، ص۵۹۱.

۲۱. ↑ مشهدی، محمد بن جعفر، المزار الشریف، ج۱، ص۵۱۶.

۲۲. ↑ قمی، شیخ عباس، مفاتیح الجنان، ج۱، ص۵۶۹.

۲۳. ↑ شیخ طوسی، محمد بن حسن، مصباح المتهجد، ج۱، ص۷۸۹.

۲۴. ↑ وسائل الشیعة، ج۱۴، ص۴۷۸.

۶ - منبع

[ویرایش]

سایت حوزه، برگرفته از مقاله «مضامین زیارت اربعین».

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بیت علیهم السلام، ج۴، ص۳۳۱.

### ویکی فقه

https://fa.wikifeqh.ir/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%DB%8C%D8%AE%DA%86%D9%87\_%D8%B2%DB%8C%D8%A7%D8%B1%D8%AA\_%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86

تاریخچه زیارت اربعین

ذخیره مقاله با فرمت پی دی اف

روز بیستم ماه صفر چهلمین روز شهادت امام حسین (علیه‌السّلام) است، که زیارت آن حضرت فضیلت بسیار دارد. و زیارت‌نامه مخصوص دارد که معروف به زیارت اربعین است.

فهرست مندرجات

۱ - زیارت اربعین

۲ - پانویس

۳ - منبع

۱ - زیارت اربعین

[ویرایش]

اربعین، چهلمین روز شهادت امام حسین (علیه‌السّلام) است که جان خود و یارانش را فدای دین کرد. از آنجا‌ که گرامی‌داشت خاطره شهید و احیاء اربعین وی، زنده نگهداشتن نام و یاد و راه اوست و زیارت، یکی از راه‌های یاد و احیاء خاطره است، زیارت امام حسین (علیه‌السّلام) بویژه در روز بیستم ماه صفر که اربعین آن حضرت است، فضیلت بسیار دارد.

امام حسن عسکری (علیه‌السّلام) در حدیثی علامت‌های «مؤمن» را پنج چیز شمرده است: نماز پنجاه و یک رکعت، زیارت اربعین، انگشتر کردن در دست راست، پیشانی بر خاک نهادن و «بسم الله» را در نماز، آشکارا گفتن: «عَلاماتُ المُؤمِنِ خَمسٌ: صَلاةُ اِحدی وَ خَمسین وَزِیارَةُ الا ربَعین...» [۱]

[۲]

زیارت اربعین که در این روز مستحب است، در کتب دعا آمده است و به این‌گونه شروع می‌شود: «السلامُ عَلی وَلِی اللهِ وَ حَبیبِهِ...» که این متن، از طریق صفوان جمال از امام صادق (علیه‌السّلام) روایت شده است. زیارت دیگر آن است که جابر بن عبدالله انصاری در این روز خوانده است و متن زیارت بعنوان زیارت‌نامه آن امام در نیمه ماه رجب نقل شده و با جمله «السلامُ عَلَیکم یا آلَ الله...» شروع می‌شود. [۳]

مورخان نوشته‌اند که جابر بن عبدالله انصاری، همراه عطیه عوفی موفق شدند که در همان اولین اربعین پس از عاشورا به زیارت امام حسین (علیه‌السّلام) نائل آیند. وی که آن هنگام نابینا شده بود، در فرات غسل کرد و خود را خوشبو ساخت و گام‌های کوچک برداشت تا سر قبر حسین بن علی (علیهما‌السّلام) آمد و با راهنمایی عطیه، دست روی قبر نهاد و بیهوش شد، وقتی به هوش آمد، سه بار گفت: یا حسین! سپس گفت: «حَبیبٌ لا یجیبُ حَبیبَهُ...» آنگاه زیارتی خواند و روی به سایر شهداء کرد و آنان را هم زیارت نمود. [۴]

[۵]

[۶]

۲ - پانویس

[ویرایش]

۱. ↑ علامه مجلسی، محمدباقر، بحار الانوار، ج۱۰۱، ص۱۰۶.

۲. ↑ شیخ مفید، محمد بن محمد، المزار، ص۵۳.

۳. ↑ قمی، شیخ عباس، مفاتیح الجنان، زیارت اربعین.

۴. ↑ قمی، شیخ عباس، منتهی الامال، ج۱، حوادث اربعین.

۵. ↑ قمی، شیخ عباس، نفس المهموم، ص۳۲۲.

۶. ↑ علامه مجلسی، محمدباقر، بحارالانوار، ج۱۰۱، ص۱۹۵.

### امامت پدیا (دانشنامه امامت و ولایت)

https://fa.imamatpedia.com/wiki/%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86

اربعین

از امامت‌پدیا، دانشنامهٔ امامت و ولایت

این مدخل زیرشاخهٔ بحث امام حسین است. اربعین از چند منظر متفاوت، بررسی می‌شود: اربعین در قرآن

مقدمه

از جمله مواردی که اربعین در فرهنگ دینی، اسلامی، عرفانی به کار رفته است مواردی همچون کمال عقل انسان در چهل سالگی؛ مبعوث شدن پیامبر (ص) در چهل سالگی و نیز میقات حضرت موسی (ع) با خدا؛ اخلاصِ چهل صباح؛ چله‌نشینی برای رفع حاجت؛ حفظ کردن چهل حدیث؛ دعا برای چهل مؤمن و... است[۱].

مهمترین مصداق اربعین

مقالهٔ اصلی: اربعین امام حسین

مهمترین موردی که اربعین در مورد آن به کار می‌‌رود چهلمین روز شهادت حسین بن علی (ع) است که مصادف با روز بیستم ماه صفر است، روز تجدید غم و عزای اهل بیت و شیعه است و گرامیداشت این روز و زیارت امام حسین (ع) و پیاده روی آن بسیار ثواب دارد. امام حسن عسکری (ع) در حدیثی علامت‌های مؤمن را پنج چیز شمرده است: "نماز پنجاه و یک رکعت، زیارت اربعین، انگشتر کردن در دست راست، پیشانی بر خاک نهادن و "بسم الله" را در نماز، آشکارا گفتن"[۲]. زیارت اربعین که در این روز مستحب است در کتب دعا آمده است و اینگونه شروع می‌شود: «السلامُ عَلی وَلِی اللهِ وَ حَبیبِهِ...» این متن از طریق صفوان جمال از امام صادق (ع) روایت شده است[۳].

منابع

13681040.jpg محدثی، جواد، فرهنگ‌نامه دینی

1100827.jpg نظری مقدم، جواد، مقاله «اربعین»، فرهنگ سوگ شیعی

پانویس

ر.ک: محدثی، جواد، فرهنگ‌نامه دینی، ص۲۳؛ نظری مقدم، جواد، مقاله «اربعین»، فرهنگ سوگ شیعی، ص ۴۲.

«عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاةُ الْإِحْدَی وَ الْخَمْسِینَ وَ زِیَارَةُ الْأَرْبَعِینَ وَ التَّخَتُّمُ فِی الْیَمِینِ وَ تَعْفِیرُ الْجَبِینِ وَ الْجَهْرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم‏»؛ مفید، محمد بن محمد، کتاب المزار، ص ۵۳

ر.ک: محدثی، جواد، فرهنگ‌نامه دینی؛ نظری مقدم، جواد، مقاله «اربعین»، فرهنگ سوگ شیعی، ص ۴۲.

امامت پدیا (دانشنامه امامت و ولایت)

https://fa.imamatpedia.com/wiki/%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86\_%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%85\_%D8%AD%D8%B3%DB%8C%D9%86

اربعین امام حسین

از امامت‌پدیا، دانشنامهٔ امامت و ولایت

این مدخل زیرشاخهٔ بحث امام حسین است.

پیاده‌روی اربعین امام حسین

اربعین، چهلمین روز پس از شهادت امام حسین(ع) است. براساس برخی از نقل‌ها، اسیران کربلا روز ۲۰ صفر سال ۶۱ قمری در بازگشت از شام، برای زیارت مدفن امام حسین(ع) به کربلا رفتند. تکریم این روز، رمز تداوم شور عاشورایی در زمان‌های بعد بوده است. زیارت امام حسین (ع) و پیاده روی آن بسیار ثواب دارد.

مقدمه

اربعین امام حسین (ع) که مصادف با روز بیستم صفر است، روز تجدید غم و عزای اهل بیت (ع) و شیعه است و گرامیداشت این روز و زیارت امام حسین (ع) بسیار ثواب دارد. در اولین اربعین سیدالشهداء جابر بن عبدالله انصاری و عطیّه به زیارت قبر آن حضرت رفتند[۱].

در روز بیستم صفر نیز، شیعیان، عظیم‌ترین مراسم سوگواری را در کشورها و شهرهای مختلف به یاد عاشورای حسینی بر پا می‌کنند. تکریم این روز و احیای خاطرۀ غم‌بار عاشورا، رمز تداوم شور عاشورایی در زمان‌های بعد بوده است. در تاریخ انقلاب اسلامی ایران نیز، سنت احیای اربعین تأثیر مهمی در شورگستری در شهرها داشت و در چهلم شهدای حادثه قم ـ درتاریخ ۱۹ دی ۱۳۵۶ ش ـ مردم مسلمان تبریز قیام کردند و شهید دادند. در اربعین شهدای تبریز، شهرهای دیگر مجلس یادبود گرفته، تظاهرات کردند و همین گونه اربعین‌ها به هم وصل شد و سراسر ایران به نهضت پیوست تا آنکه انقلاب اسلامی در ۲۲ بهمن سال ۱۳۵۷ ش به پیروزی رسید. این به برکت الهام‌گیری از فرهنگ شهادت و ایثار خون بود که ملت قهرمان ایران، از عاشورا گرفته بود. اربعین تداوم عاشورا بود و ذکر، رسالت بازماندگان پس از خون و شهادت[۲].

زیارت اربعین

مقالهٔ اصلی: زیارت اربعین

مهمترین موردی که اربعین در مورد آن به کار می‌‌رود چهلمین روز شهادت حسین بن علی (ع) است که مصادف با روز بیستم ماه صفر است، روز تجدید غم و عزای اهل بیت و شیعه است و گرامیداشت این روز و زیارت امام حسین (ع) و پیاده روی آن بسیار ثواب دارد. امام حسن عسکری (ع) در حدیثی علامت‌های مؤمن را پنج چیز شمرده است: "نماز پنجاه و یک رکعت، زیارت اربعین، انگشتر کردن در دست راست، پیشانی بر خاک نهادن و "بسم الله" را در نماز، آشکارا گفتن"[۳]. زیارت اربعین که در این روز مستحب است در کتب دعا آمده است و اینگونه شروع می‌شود: «السلامُ عَلی وَلِی اللهِ وَ حَبیبِهِ...» این متن از طریق صفوان جمال از امام صادق (ع) روایت شده است[۴].

پیاده‌روی در اربعین

مقالهٔ اصلی: پیاده‌روی اربعین‌

از جلوه‌های بسیار زیبای اربعین حسینی حرکت پیادۀ خیل مشتاقان آن حضرت است که حماسه‌ای وصف ناشدنی و جلوه‌ای درک ناشدنی را می‌آفریند، دشمنانی که زیارت چند هزار نفره سابق را در اربعین حسینی تحمل نکردند، امروز نظاره‌گر حرکت سیل‌گونه و میلیونی زائران آن حضرت است که به صورت خودجوش و کاملاً مردمی چشمان جهانیان را مات و مبهوت خود ساخته است. در رابطه با انجام زیارت پیاده حضرت سید الشهداء (ع) محدث بزرگوار شیخ حر عاملی باب مستقلی را در کتاب وسائل الشیعه با عنوان «باب استحباب المشی الی زیاره الحسین وغیره»[۵] گشوده است. به عنوان نمونه از امام صادق (ع) روایت کرده است: «هرکس از خانه خویش به قصد زیارت حسین بن علی بن ابی طالب (ع) خارج گردد، پس اگر پیاده باشد خداوند به ازای هر گامی که بر می‌‌دارد برای او یک کار نیک نوشته و یک کار بد او را پاک می‌کند تا آنگاه که به حائر (قبر امام حسین (ع) در کربلا) رسد، خداوند او را در صالحان و نیکان قرار دهد و وقتی زیارت را به پایان رساند او را از نجات یافتگان قرار داده و به هنگام بازگشت فرشته‌ای به نزد وی آمده و می‌گوید: من فرستادۀ خدایت هستم، خدایت سلامت می‌رساند و می‌گوید: کارهای خود را از نو سرگیر، که گناهان گذشته ات مورد بخشش قرار گرفت»[۶]

اربعین و حضور اهل بیت در کربلا

یکی از مباحث مهم تاریخ عاشورا حضور اهل بیت (ع) در کربلا در اولین اربعین شهادت امام حسین (ع) است. مشهور میان شیعه، اربعین روزی است که جابر بن عبدالله انصاری، صحابی بزرگ رسول خدا (ص) به زیارت قبر امام حسین (ع) نائل شد و همانجا بود که اهل بیت (ع) هنگام بازگشت از شام نیز به زیارت مزار امام آمده و جابر را ملاقات کردند. همچنین در این روز سر امام حسین (ع) به بدن ملحق شده و دفن گردید. اما در مقابل این شهرت، برخی اندیشمندان متقدم و معاصر شیعه، ورود اهل بیت (ع) را در روز اربعین سال ۶۱ ق انکار کرده‌اند[۷].

اربعین روزی است که برافراشته شدن پرچم پیام شهادت کربلا در آن روز آغاز شد و روز بازماندگان شهداست. حالا چه در اربعین اول، خانوادۀ امام حسین (ع) به کربلا آمده باشند و چه نیامده باشند[۸]. اربعین فقط روزی از روزهای سال نیست، بلکه آیینه‌ای است در برابر چشمان میلیون‌ها انسان متعهد که در آن تصویری از نهضت و قیام خونین محرّم نقش می‌بندد. اربعین، روز باشکوهی است که از خون حسین (ع)، حیات گرفت و نقطۀ آغاز تبلیغ آرمان کربلا از طریق اشک شد؛ چرا که در این روز، نخستین مجلس عزاداری برای اباعبدالله و تبلیغ آرمان آن حضرت در کنار تربتش برپا شد[۹].

اهمیت اربعین

برخی افراد کم‌اطلاع، در استحباب زیارت امام حسین (ع) در روز اربعین (بیستم صفر) تردید ایجاد کرده‌اند؛ درحالی‌که زیارت امام حسین (ع) در تمامی روزهای سال به‌ویژه روز اربعین مستحب مؤکد است. بلکه از برخی روایات چنین برمی‌آید که بر ثروتمندان دوبار در سال و بر فقرا یک‌بار واجب است[۱۰] و به طور کلی بر هر مؤمنی ـ یکبار در طول عمر ـ واجب است و این مطلب بنا بر فراوانی روایات معتبر در این زمینه قابل تردید نیست. پس اشکالی ندارد که مؤمنین اربعین را روز زیارت امام حسین (ع) بدانند و در این روز با فرزند رسول خدا (ص) که به ناحق و تجاوزکارانه به قتل رسیده است، تجدید عهد کنند.

در مورد زیارت اربعین، شیخ طوسی در «تهذیب الاحکام» با سند قابل قبولی از صفوان بن مهران جمال نقل کرده است: «قَالَ لِي مَوْلَايَ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ: تَزُورُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَ حَبِيبِهِ...»؛ «مولایم امام صادق (ع) درباره زیارت اربعین به من فرمود: هنگامی که روز بالا آمد زیارت می‌کنی و می‌گویی: «السَّلَامُ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَ حَبِيبِهِ...»[۱۱]. شیخ درباره این زیارت عنوان "زیارت اربعین" را برگزیده است که نشان می‌‌دهد زیارت اربعین نزد شیعیان اهل بیت (ع) شناخته‌ شده بوده است.

علامه مجلسی پس از نقل زیارت اربعین بیان می‌کند که شیخ مفید، سید بن طاووس[۱۲]، شهید اول[۱۳] و دیگر علما، این زیارت را به‌صورت مرسل در کتاب‌های خود آورده‌اند[۱۴]. البته نقل احادیث زیارت اربعین به صورت مرسل توسط علما و بزرگان از باب ارسال مسلّمات بوده که بر شهرت چنین زیارتی در روز اربعین میان پیروان اهل بیت (ع) تأکید دارد[۱۵].

اهمیت اربعین از کجاست؟ صرف اینکه چهل روز از شهادت شهید می‌گذرد چه خصوصیتی دارد؟ اربعین خصوصیتش به خاطر این است که در اربعین حسینی یاد شهادت امام حسین (ع) زنده شد. اگر این شهادت عظیم در تاریخ اتفاق می‌افتاد یعنی حسین بن علی و بقیۀ شهیدان در کربلا شهید می‌شدند اما بنی امیه موفق می‌شد همانطور که خود حسین و یاران عزیزش را از صفحه روزگار برافکندند و جسم پاکشان را زیر خاک پنهان کردند، یاد آنها را هم از خاطرۀ نسل بشر محو کنند، در این صورت آیا این شهادت برای عالم اسلام فایده‌ای می‌داشت؟ یا اگر هم برای آن روز یک اثری می‌گذاشت، آیا این خاطره در تاریخ، برای نسل‌های بعد، برای گرفتاری‌ها و سیاهی‌ها و تاریکی‌ها و یزیدی‌های دوران آیندۀ تاریخ هم اثری روشنگر و افشا کننده می‌داشت؟[۱۶].

جستارهای وابسته

پیاده‌روی اربعین

زیارت پیاده

منابع

3073589.jpg اراکی، محسن، زیارة الاربعین.

13681024.jpg محدثی، جواد، فرهنگ عاشورا

13681040.jpg محدثی، جواد، فرهنگ‌نامه دینی

1100827.jpg نظری مقدم، جواد، مقاله «اربعین»، فرهنگ سوگ شیعی

پانویس

محدثی، جواد، فرهنگ‌نامه دینی، ص۲۳.

ر.ک: محدثی، جواد، فرهنگ عاشورا، صفحه ۴۵.

«عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاةُ الْإِحْدَی وَ الْخَمْسِینَ وَ زِیَارَةُ الْأَرْبَعِینَ وَ التَّخَتُّمُ فِی الْیَمِینِ وَ تَعْفِیرُ الْجَبِینِ وَ الْجَهْرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم‏»؛ مفید، محمد بن محمد، کتاب المزار، ص ۵۳

ر.ک: محدثی، جواد، فرهنگ‌نامه دینی؛ نظری مقدم، جواد، مقاله «اربعین»، فرهنگ سوگ شیعی، ص ۴۲.

حرعاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص ۴۳۹

«مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ یرِیدُ زِیارَةَ الْحُسَینِ بْنِ عَلِی بْنِ أَبِی طَالِبٍ (ع) إِنْ کانَ مَاشِیاً کتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَیئَةً.. حَتَّی إِذَا صَارَ بِالْحَائِرِ کتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِینَ، وَ إِذَا قَضَی مَنَاسِکهُ کتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِینَ حَتَّی إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ أَتَاهُ مَلَک فَقَالَ لَهُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَبُّک یقْرِئُک السَّلَامَ وَ یقُولُ لَک اسْتَأْنِفْ فَقَدْ غُفِرَ لَک مَا مَضَی»؛ وسائل الشیعه ج۱۴ ص۴۳۹ ح۱۹۵۵۳، به نقل از تهذیب الاحکام ج۶،ص۴۳،ح۸۹.

ر.ک: محدثی، جواد، فرهنگ‌نامه دینی.

گزیده ایی از بیانات مقام معظم رهبری در تاریخ ۶۸/۶/۲۹؛ ویژه نامۀ اربعین حسینی، سایت روابط عمومی دفتر تبلیغات اسلامی خراسان رضوی.

ر.ک: محدثی، جواد، فرهنگ‌نامه دینی؛ نظری مقدم، جواد، مقاله «اربعین»، فرهنگ سوگ شیعی، ص ۴۲.

وسائل الشیعه، أبواب المزار، الباب ۴۰، ح۱.

تهذیب الأحکام، ج۶، ص۱۱۳.

مصباح الزائر، ص١۵٢-١۵۴.

المزار، ص۵٧-۵٨؛ المزار الکبیر، ص١٧١-١٧٢.

بحار الأنوار، ج۹۸، ص۳۳۲.

اراکی، محسن، زیارة الاربعین، ص۳، (ترجمه از عربی).

ر.ک: محدثی، جواد، فرهنگ‌نامه دینی.

امامت پدیا (دانشنامه امامت و ولایت)

https://fa.imamatpedia.com/wiki/%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86\_%D8%AF%D8%B1\_%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86

اربعین در قرآن

مدخل

بحث

خواندن

نمایش مبدأ

نمایش تاریخچه

از امامت‌پدیا، دانشنامهٔ امامت و ولایت

Logo disambig-rtl.svg این مدخل زیرشاخهٔ بحث اربعین است. اربعین از چند منظر متفاوت، بررسی می‌شود: اربعین در قرآن

مقدمه

اربعین از اعدادی است که در اِعراب، به جمع مذکر سالم شبیه است، یعنی در حالت رفعی اربعون و در حالت نصبی و جرّی اربعین به‌کار می‌رود.[۱] این عدد برای مذکر و مؤنث یکسان است [۲] و به دو صورتِ عدد اصلی (۴۰) و ترتیبی (چهلم) می‌آید.

این واژه در ۴ آیه و مرتبط با سه موضوع دیده می‌شود:

در آیه‌ Ra bracket.pngوَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَLa bracket.png[۳] از ۴۰ سالگی انسان یاد‌ شده و اینکه خداوند به همه انسان‌ها درباره نیکی به پدر و مادر سفارش کرده است، امّا فقط نیکوکاران به این سفارش الهی عمل و به پدر و مادر خود نیکی می‌کنند و این نیکی را تا رسیدن به رشد کامل خود و رسیدن به ۴۰ سالگی ادامه می‌دهند، آن‌گاه در ۴۰ سالگی دعا می‌کنند و از خدا توفیق می‌طلبند تا در برابر نعمت‌هایی که خود و پدر و مادرشان از آن برخوردار بوده‌اند، شکرگزار او باشند[۴].

در آیه‌ Ra bracket.pngقَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَLa bracket.png[۵] از ۴۰ سال ممنوعیت ورود بنی‌اسرائیل به سرزمین مقدس و ۴۰ سال سرگردانی آنها در قطعه‌ای از زمین خبر داده است. این ممنوعیت پس از آن بود که موسی به قومش برای ورود به سرزمین مقدس فرمان داد، امّا بنی‌اسرائیل به این دلیل که در آنجا مردمی جبّارند، از اطاعت موسی سرباز زدند و گفتند: تا آنان از آنجا بیرون نروند، ما هرگز وارد آن شهر نمی‌شویم.Ra bracket.pngوَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىَ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُواْ عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ قَالُواْ يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَLa bracket.png[۶] در تورات نیز داستان سرگردانی بنی‌اسرائیل ذکر شده است.[۷]

آیه‌ Ra bracket.pngوَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَLa bracket.png[۸] نیز از میقات ۴۰ شبه موسی خبر می‌دهد. که در آیه‌ Ra bracket.pngوَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَLa bracket.png[۹] به این صورت تفصیل داده شده است. مفسران برآنند که آن ۴۰ شب در ۳۰ شب ذی‌القعده و دهه اوّل ذی‌الحجه بوده است، م [۱۰] چنان‌که روایاتی از امام‌ صادق(ع) نیز بر این تعیین دلالت دارد،[۱۱] امّا آلوسی بدون استناد به دلیلی، این احتمال را که میقات در ۳۰ روز ذی الحجه و دهه اوّل محرم بوده نیز نقل کرده است.[۱۲] میقات ۴۰ روز و ۴۰ شبه موسی در تورات آمده است[۱۳].[۱۴]

راز عدد چهل

مفسران در ذیل هر یک از آیات پیشین درصدد برآمده‌اند رازی متناسب با موضوع را برای عدد ۴۰ بیان کنند. در آیه‌ Ra bracket.pngوَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَLa bracket.png[۱۵] از کمال رشد انسان و ۴۰‌ سالگی وی یاد‌شده است. بیش‌تر مفسران، کمال رشد را در ۳۳ سالگی می‌دانند،[۱۶] ولی برخی آن را در همان ۴۰ سالگی دانسته‌اند.[۱۷] بنا به روایتی از امام صادق(ع) انسان در ۳۳ سالگی به رشد کامل جسمانی خود می‌رسد و این رشد تا ۴۰ سالگی ثابت است و از آن پس، بدن رو به کاستی می‌رود.[۱۸] در هر صورت برخی، سرّ تأکید آیه بر ۴۰‌ سالگی را این دانسته‌اند که از یک سو معمولاً عقل انسان در این سن کامل می‌شود [۱۹] و در همین زمان حجت خداوند بر او تمام شده، جهالت جوانی از وی فاصله گرفته، حق واجب خداوند را در نیکی به پدر و مادر می‌شناسد [۲۰] و از سوی دیگر در ۴۰‌ سالگی صفات اخلاقی در وی قوی شده، از آن پس به آسانی از او جدا نمی‌شود.[۲۱] در این باره وجوه دیگری نیز گفته شده که چندان اعتبار ندارد و بیش‌تر استحسانی است، مثلا فخر رازی می‌گوید: از یک سو نعمت‌های پدر و مادر از بدو تولد کودک تا ۴۰ سالگی او ادامه دارد و از دیگر‌سو، فرزند نیز تا ۴۰ سالگی به‌دلیل کامل نشدن عقلش نیازمند مراقبت والدین است و انسان جز با دعای خیر نمی‌تواند به والدینش پاداش دهد، [۲۲]هم‌چنین می‌گوید: توجه انسان به بندگی خداوند و عبادت و اطاعت او، در ۴۰ سالگی است، از همین رو همه پیامبران پس از ۴۰ سالگی به پیامبری رسیدند،[۲۳] در‌حالی‌ که این جز در مورد پیامبراسلام(ص) مسلّم نیست.[۲۴] در هر صورت، آن‌چه قابل انکار نیست، اهمیت این مرحله از عمر انسان است، چنان‌که در روایات متعددی از پیامبر(ص) و معصومان آمده است هنگامی که بنده به ۴۰ سالگی می‌رسد، خداوند به دو فرشته مراقب او می‌گوید: از این پس بر او سخت بگیرید و همه کارهای کوچک و بزرگ و زیاد و کم او را ثبت کنید.[۲۵] در حدیث آمده است: کسانی‌که به ۴۰‌ سالگی می‌رسند و توبه نمی‌کنند، شیطان دستی به‌صورت آنها کشیده، می‌گوید: پدرم فدای رویی که رستگار نمی‌شود [۲۶]

این روایات همه از این حقیقت خبر می‌دهد که شخصیت انسان تا ۴۰ سالگی شکل گرفته، و از آن پس، تحوّلات درونی در او سخت‌تر می‌شود، البته در حدیثی از امام صادق(ع) نیز آمده که خداوند افراد ۴۰ ساله را گرامی می‌دارد.[۲۷]این روایت شاید دستوری اخلاقی برای رعایت احترام اشخاصی باشد که دارای عمری ۴۰ سال و بیش‌تر از آن هستند.

برخی، سرّ ۴۰ سال سرگردانی بنی‌اسرائیل را ۴۰ روز گوساله‌پرستی آنان که در غیاب موسی و حضور او در کوه طور رخ داد، دانسته‌اند که در برابر هر روز گوساله‌پرستی یک سال سرگردان شدند.[۲۸] این نظر، با روایاتی که گوساله‌پرستی بنی‌اسرائیل را در واپسین روزهای غیاب موسی یاد‌ کرده‌اند،[۲۹] موافق نیست. آلوسی می‌گوید: ۴۰ سال، زمان لازمی بود که بنی‌اسرائیل از نادانی خود در مخالفت با موسی(ع) دست بردارند.[۳۰] برخی دیگر نیز ۴۰ سال را زمان لازم برای انقضای نسل نافرمان بنی‌اسرائیل که به اخلاق فاسد خو گرفته بودند و ظهور نسل جدید از آنان دانسته و برآنند که پس از آن زمان، نسل جدید بنی‌اسرائیل وارد سرزمین مقدس شد [۳۱]

راز میقات ۴۰ شبه موسی نیز روشن نیست، امّا وجود این روایت از رسول خدا(ص) که فرمود: هرکس ۴۰ روز اخلاص ورزد و اعمال خود را برای خدا خالص گرداند، چشمه‌های حکمت از قلبش بر زبانش جاری می‌شود: «مَا أَخْلَصَ عَبْدٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً إِلاَّ جَرَتْ يَنَابِيعُ اَلْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ »[۳۲] در کنار دو آیه میقات سبب شده تا دانش‌مندان مسلمان، به‌ویژه آنان که مشرب عرفانی دارند، به عدد ۴۰ در زمینه خودسازی با دیده اهمیت بنگرند و برای این عدد در فعلیت یافتن استعدادهای انسان و کامل شدن ملکات اخلاقی و پیمودن درجات معرفت، تأثیری ویژه قایل شوند.[۳۳] صدرالمتألهین شیرازی بر آن است که فقط پیامبران و اولیای الهی از راز تعیین عدد‌ ۴۰ باخبرند،[۳۴] سپس به نقل نکته‌ای لطیف از سهروردی، صاحب عوارف المعارف درباره راز آن می‌پردازد که خدای سبحان، گِل آدم را در ۴۰‌ روز سرشت، چنان‌که در حدیث آمده: « خَمَّرْتُ طِينَةَ آدَمَ بِيَدِي أَرْبَعِينَ صَبَاحاً » و او را به‌گونه‌ای متناسب با عالم شهادت و غیب آفرید و در هر صباح که مرتبه‌ای از قوا و طبقه‌ای از اعضا را برای آبادانی جنبه شهادت (دنیایی) وی در او به ودیعه نهاد بین او و عوالم غیبی حجابی پدید آورد و او را به نوعی از ساحت قدس الهی دور کرد، بنابراین برای بیرون آمدن وی از این حجاب‌ها و نزدیک شدن به آن ساحت یک اربعین اخلاص در عمل لازم‌است. [۳۵]

وی در ادامه، همین نکته را منشأ تعیین عدد‌۴۰ (چله‌نشینی‌ها) برای خلوت‌ها و ریاضت‌های عارفان دانسته است،[۳۶] چنان‌که روایت پیشین، که توجه عارفان را به خود جلب کرد، نقل حدیث دیگری از رسول خدا(ص) که فرمود: هرکس از امت من ۴۰ حدیث مورد نیاز مردم در امور دین را حفظ کند، خداوند او را در روز قیامت فقیه و دانش‌مند برمی‌انگیزد،[۳۷] توجه فقیهان و محدثان را به خود معطوف داشت، به‌طوری که کتاب‌های زیادی در زمینه ۴۰ حدیث نگاشته شد. برخی بیش از ۷۲ کتاب [۳۸] و برخی دیگر افزون بر ۹۰‌کتاب [۳۹] در این موضوع یاد‌کرده‌اند. روایات فراوانی نیز نقل شده که در آن به نوعی از عدد ۴۰ نام برده شده است[۴۰].[۴۱]

اربعین در دانشنامه معاصر قرآن کریم

تعریف لغوی اربعین، کمیت و مقدار مخصوص را می‌رساند و ملحق به جمع مذکر سالم است[۴۲] و ریشه لغوی آن «اَربع» و «رُبعْ» به معنای عدد چهار و یک چهارم است. عدد اربعین کمال را می‌رساند و دلالت بر کثرت در کثرت می‌کند. برای این عدد خصوصیاتی چون کمال، استقرار و تثبیت ذکر کرده‌اند[۴۳].

عدد مورد توجه پس از دوره اسلامی، بر گرفته از تأکید اخبار اسلامی بر اهمیت حفظ چهل حدیث «مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً فَقِيهاً»[۴۴]، است و باعث نوشتن آثار بسیاری در موضوعات متنوع «چون اصول و فروع دین، سیره پیامبر، امامان شیعه، تصوف و...) با شیوه‌هایی چون نقل «چهل حدیث از چهل عالم و یا عالم چهل شهر» شده است. «حفظ» در خبر فوق به معانی مختلف چون حفظ از تحریف، سپردن به حافظه، یادگیری و تداوم برعمل و... تفسیر شده است. برخی از شیعیان اختلاف روایات در ثواب حفظ را بر اساس مراتب حفظ (از روخوانی صرف تاشناخت مفاهیم) توجیه کرده‌اند.

اولین مؤلّف اربعین عبدالله بن مبارک در اواخر قرن دوم است. پس از او آثار چاپی به ترتیب زمانی از محمد بن اسلم طوسی چاپ شده در بیروت، «الأربعین فی التصوف» از ابوعبدالرحمن سلمی چاپ شده در حیدرآباد دکن؛ «الاربعون حدیثا علی مذهب المحقیقن من المتصوفه» چاپ شده ۱۴۰۸ق در بیروت و «الأربعین فی شأن المهدی» از ابونعیم اصفهانی؛ «الاربعون الصغری» از احمد بن حسین بیهقی، چاپ شده در قطر؛ «الاربعون فی اصول الدین» از ابوحامد غزالی که در لکهنو و بیروت چاپ شده؛ «الاربعون حدیثاً» از منتجب الدین رازی چاپ شده در قم؛ «الاربعون فی مناقب امهات المؤمنین» از ابن عساکر چاپ شده در دمشق؛ «الاربعون فی حقوق الاخوان» از ابن زهره چاپ شده در قم؛ «الاربعون حدیثاً» از عبدالعظیم ابن منذری که احادیث تخریج شده آن توسط سمیرطه در بیروت چاپ شده؛ «الاربعون حدیثاً النوویه فی الأحادیث الصحیحة النبویة» از محیی الدین نووی چاپ شده در بولاق و بیروت؛ «الاربعون حدیثاً» از محمد بن مکی عاملی - شهید اول-؛ «اربعین» از جامی، چاپ شده در مشهد؛ «کتاب الاربعین» از شیخ بهایی چاپ سنگی در تهران و تبریز، ترجمه شده توسط محمد خاتون‌آبادی؛ «کتاب الاربعین» از محمد باقر مجلسی، چاپ شده در قم.

و همین طور آثار خطی از نویسندگانی چون: ابوالعباس حسن نسوی؛ «الاربعین» از ابوبکر محمد اصفهانی ابن منقری؛ «الاربعون فی شیوخ الصوفیه» از ابوسعد مالینی سه اثر فوق در کتابخانه ظاهریه موجود است؛ «الاربعون» از ابن ودعان موصلی؛ «کتاب الاربعین فی ارشاد السائرین» از ابوالفتوح همدانی، موجود در دارالکتاب مصر؛ «الاربعون الجعفریه» از جعفر عبدالسلام، دارای نسخه‌های متعدد کتاب «الاربعین المستغنی بتعیین مافیه عن المعین» از ابوطاهر سلفی؛ «الاربعون علی البلدان»، از عبدالقادر رهاوی موجود در کتابخانه ظاهریه؛ «الاربعون الیمنیه فی الاحادیث النبویه» از وادعی اثری زیدی مذهب موجود در جامع کبیر صنعاء «اربعون حدیثا تساعیه الاسناد» از ابن دقیق العید باقی مانده است.

نویسندگان فارسی هم آثاری منظوم و منثور نوشته‌اند و آقابزرگ تهرانی شمار آنها را ۸۰ تالیف یاد کرده است.

از موارد دیگر اهمیت دادن به عدد چهل، جاری شدن حکمت از زبان با چهل روز یاد خدا[۴۵]، بعثت پیامبر در چهل سالگی و آخرین مرحله رشد انسان در چهل سالگی؛ تغییر فیزیکی در بدن انسان از نطفه به علقه، علقه به مضغه و... در هر چهل روز؛ عدم قبولی نماز شراب‌خوار تا چهل روز؛ نکوهش چهل روزه ظالم قبل از جهنم؛ سوء اخلاق بر اثر نخوردن گوشت تا چهل روز؛ فایده روغن زیتون وانار تا چهل روز و... می‌‌توان نام برد[۴۶]. همین‌طور به یاد کشته شدن چهل راهب در سیناء اواخر قرن چهارم، جنوب ادلب در حلب، کوهی سرسبز را اربعین نامیدند.

اربعین در قرآن کریم در چهار مورد به کار رفته است که عبارتند از: مناجات در چهل شب و تحقق وعده خداوند به موسی Ra bracket.pngوَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَLa bracket.png [۴۷]؛ و تکمیل این وعده در چهلمین شب Ra bracket.pngوَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَLa bracket.png [۴۸] و نیز، آوارگی چهل ساله قوم سرکش موسی Ra bracket.pngقَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَLa bracket.png [۴۹] و آخرین مرحله رشد و کمال انسان در چهل سالگی Ra bracket.pngوَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَLa bracket.png [۵۰].

اربعین کلمه کانونی یک میدان از مفاهیم ذی‌ربط در قرآن است که از طریق اتصال شبکه‌ای، معنی ویژه‌ای فراتر از معنی مفرد آن به دست می‌آید. براساس کاربردهای قرآنی و روایی، اربعین به عنوان کلمه کانونی دارای ارتباط طولی با خدا و زمان مشخص دارد و از جهت عرضی نیز، دارای ارتباط با فرد از یکسوی و سیر تکاملی در مدت معین دارد. دیگر اضلاع آن عبارتند از تکامل، عبادت، تقرب به خدا و اخلاص. اربعین فرصتی است برای ارتباط با خدا همانند اربعین حضرت موسی و نیز، انسان با اربعین به درجات کمال می‌رسد و برای او تقرب به خدا حاصل می‌شود و سرگردانی چهل ساله بنی‌اسرائیل نیز برای این بوده که آنان در این مدت به کمال برسند و بتوانند وارد سرزمین مقدس شوند و در چهل سالگی نیز مراحلی از کمال فکری و عقلی برای انسان حاصل می‌شود. بنابراین اربعین، بیانگر یک زمان مشخص است که در آن زمان فرد با اخلاص و تعلیم و عبادت می‌تواند به تکامل و قرب حق نایل شود.

به گفته قمی[۵۱] سرگردانی چهل ساله قوم موسی چنین بود که وقتی صبح به زمین موعود میرسیدند خداوند زمین را طوری میچرخاند که ناخودآگاه به مکان اول باز میگشتند[۵۲]. معتقد است در آیه Ra bracket.pngقَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَLa bracket.png[۵۳] دو احتمال است: یکی اینکه: رفتن به سرزمین موعود مشروط است به جهاد. دوم اینکه: پس از چهل سال اجازه یافتند به سرزمین موعود وارد شوند. به عقیده علامه طباطبایی[۵۴] مقصود آیه این است که قوم موسی به خاطر نافرمانی خدا و پیامبرش چهل سال سرگردان شدند. به گفته ابن‌عاشور[۵۵] حق تعالی خواسته موسی را اجابت کرده است. در مورد وعده‌گذاری خدا با حضرت موسی بر شب تکیه شده است: Ra bracket.pngوَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةًLa bracket.png[۵۶] زیرا در مناجات با خدا، شب نقش اساسی دارد؛ لذا در اینجا تعبیر به چهل شب شده است. فیض کاشانی آیه شریفه را بر معنای ظاهری آن حمل کرده[۵۷]. ابن‌عربی بر خلاف مشهور در مورد سرگردانی چهل ساله قوم موسی گفته است: منظور آیه شریفه این است که انسان، به مدت چهل سال، به خاطر برتری نفس سرکش در بیابان طبیعت سرگردان است و قلب اجازه ورود نخواهد داشت اما پس از چهل سال به بلوغ حقیقی می‌رسد. به همین جهت قوم موسی هر روز شش فرسخ می‌رفتند، اما شب همان جای اول بودند چون راه نجات خود را در ماده و جسم جستجو می‌کردند[۵۸].

عبادت و مراقبت اربعینی یا چهل شبانه‌روز، مورد توجه اهل سلوک بوده و در روایات نیز به آن اشاره شده است. از جمله این روایت: «مَنْ أَخْلَصَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ»، «هر آنکه چهل روز به خاطر رضای الهی خلوت گزیند، چشمه‌های حکمت بر قلب و زبانش جاری می‌شود. هر کس چهل روز خود را خالص برای خدا گرداند چشمه‌های حکمت از قلب او بر زبانش جاری خواهد شد [۵۹]. از امام باقر(ع) نیز روایت شده:«مَا أَخْلَصَ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ قَالَ مَا أَجْمَلَ عَبْدٌ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا زَهَّدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الدُّنْيَا وَ بَصَّرَهُ دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا فَأَثْبَتَ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ»، «هیچ بنده‌ای ایمان خود به خدا را در چهل روز خالص نگرداند، مگر آنکه پروردگار، او را نسبت به دنیا کم توجه کرده و دردها و درمان‌های دنیا را نشانش خواهد داد. سپس، حکمت در قلب او استوار شده و زبان خود را نیز به حکمت خواهد گشود» [۶۰].

عارفان برای مراقبات لازم که در مدت چهل شبانه روز باید رعایت شود، دستورالعمل‌های خاصی توصیه کرده‌اند: هر سال یا چند سال یک بار خلوت گزیدن و عبادت حضرت محبوب به مدت چهل روز، سبب منور شدن سالک و دستیابی او به حکمت الهی و گشوده شدن چشم درون و بصیرت او می‌شود. شروط چله‌نشینی عبارتند از: دوام طهارت، خلوت‌نشینی، بیان ذکر جلی اللّه، دوام سکوت مگر ذکر خدا گفتن، نفی خواطر، دوام روزه و تسلیم[۶۱].[۶۲]

منابع

000053.jpg دشتی، سید محمود، مقاله «اربعین»، دائرة المعارف قرآن کریم ج۲

10524027.jpg ابراهیمی، محسن، مقاله «اربعین»، دانشنامه معاصر قرآن کریم

پانویس

البهجة المرضیه، ج‌۱، ص‌۶۱‌.

البهجة المرضیه، ج‌۲، ص‌۳۰۳.

«و به آدمی سپرده‌ایم که به پدر و مادرش نیکی کند؛ مادرش او را به دشواری آبستن بوده و به دشواری زاده است- و بارداری و از شیر گرفتنش سی ماه است- تا چون به رشد کامل رسد و چهل ساله شود بگوید: پروردگارا در دلم افکن تا نعمتت را که به من و پدر و مادرم بخشیده‌ای سپاس بگزارم و کردار شایسته‌ای که تو را خشنود کند به جای آرم و برای من، در دودمانم شایستگی نه که من به سوی تو بازگشته‌ام و من از فرمانبردارانم» سوره احقاف، آیه ۱۵.

فی ظلال القرآن، ج‌۶‌، ص‌۳۲۶۱، المیزان، ج‌۱۸، ص۲۰۰‌ـ‌۲۰۱، التحریروالتنویر، ج۲۶، ص۳۱‌ـ‌۳۳.

«(خداوند) فرمود: که (آمدن به) این سرزمین چهل سال بر آنان حرام است؛ روی زمین سرگردان می‌شوند، پس بر گروه نافرمانان دریغ مخور» سوره مائده، آیه ۲۶.

«و یاد کن که موسی به قوم خود گفت: ای قوم من! نعمت خداوند را بر خویش فرا یاد آورید که در میان شما پیامبرانی برگمارد و شما را پادشاه کرد و چیزهایی به شما داد که به هیچ کس از جهانیان نداده است. ای قوم من! به سرزمین مقدّسی که خداوند برای شما مقرّر فرموده است وارد شوید و واپس مگرایید که زیانکار گردید. گفتند: ای موسی! در آنجا گروهی گردنکش جای دارند و تا آنان از آن بیرون نیایند ما درون آن نخواهیم رفت اما اگر از آنجا بیرون آیند ما درون می‌رویم. دو مرد از کسانی که (از خداوند) می‌ترسیدند (و) خداوند بر آنان نعمت بخشیده بود گفتند: از در (این شهر) بر آنان وارد شوید و هنگامی که در آن درآیید شما پیروزید و اگر مؤمنید تنها بر خداوند توکل کنید. گفتند: ای موسی، تا آنان در آنند ما هرگز، هیچ‌گاه بدان وارد نمی‌شویم؛ تو برو و پروردگارت، (با آنان) نبرد کنید که ما همین‌جا خواهیم نشست. (موسی) گفت: پروردگارا! من جز اختیار خویش و برادرم را ندارم، میان ما و این قوم نافرمان جدایی انداز!» سوره مائده، آیه ۲۰-۲۵.

کتاب مقدس، خروج ۲۴: ۱۸.

«و (یاد کنید) آنگاه را که با موسی چهل شب وعده نهادیم سپس در نبودن او گوساله را (به پرستش) گرفتید در حالی که ستمکار بودید» سوره بقره، آیه ۵۱.

«و ما با موسی سی شب وعده نهادیم و با ده شب دیگر آن را کامل کردیم و میقات پروردگارش در چهل شب کمال یافت و موسی به برادر خویش هارون گفت: در میان قوم من جانشین من شو و به سامان دادن (امور) بپرداز و از راه و روش تبهکاران پیروی مکن!» سوره اعراف، آیه ۱۴۲.

تفسیر قمی، ج‌۱، ص‌۴۷ و ۲۴۱، جامع البیان، مج‌۱، ج‌۱، ص۴۰۰، مجمع‌البیان، ج‌۴، ص‌۷۲۸.

الکافی، ج۴، ص۷۸۹، تفسیر عیاشی، ج۲، ص‌۱۵۸.

روح المعانی، مج‌۱، ج‌۱، ص‌۴۰۷.

کتاب مقدس، عدد ۱۴: ۳۴.

دشتی، سید محمود، مقاله «اربعین»، دائرة المعارف قرآن کریم، ج۲، ص۴۵۰-۴۵۱

«و به آدمی سپرده‌ایم که به پدر و مادرش نیکی کند؛ مادرش او را به دشواری آبستن بوده و به دشواری زاده است- و بارداری و از شیر گرفتنش سی ماه است- تا چون به رشد کامل رسد و چهل ساله شود بگوید: پروردگارا در دلم افکن تا نعمتت را که به من و پدر و مادرم بخشیده‌ای سپاس بگزارم و کردار شایسته‌ای که تو را خشنود کند به جای آرم و برای من، در دودمانم شایستگی نه که من به سوی تو بازگشته‌ام و من از فرمانبردارانم» سوره احقاف، آیه ۱۵.

جامع‌البیان، مج‌۱۳ ج‌۲۶، ص‌۲۲، التفسیر الکبیر، ج‌۱۴، ص‌۱۷.

مجمع‌البیان، ج‌۹، ص‌۱۳۰، تفسیر قرطبی، ج‌۲۶، ص‌۱۲۹.

الخصال، ج‌۲، ص‌۵۴۵.

مجمع‌البیان، ج۹، ص۱۳۰، المیزان، ج۱۸، ص۲۰۱.

جامع البیان، مج‌۱۳، ج‌۲۶، ص‌۲۲.

روح المعانی، مج‌۱۴، ج‌۲۶، ص‌۲۹.

التفسیر الکبیر، ج‌۲۸، ص‌۲۰.

التفسیر الکبیر، ج‌۲۸، ص‌۲۰.

روح المعانی، مج‌۱۴، ج‌۲۶، ص‌۲۹.

الخصال، ج‌۲، ص‌۵۴۵، الامالی، ص‌۳۶، التفسیر‌الکبیر، ج‌۲۸، ص‌۲۰.

روح المعانی، مج‌۱۴، ج‌۲۶، ص‌۲۹.

الخصال، ج‌۲، ص‌۵۴۵.

روح‌المعانی، مج‌۴، ج‌۶، ص‌۱۷۱.

تفسیر عیاشی، ج‌۲، ص‌۲۶۷، المنار، ج‌۹، ص‌۱۲۰.

روح المعانی، مج‌۴، ج‌۶، ص‌۱۶۱.

المنار، ج‌۶، ص‌۳۳۸.

بحار الانوار، ج‌۶۷، ص‌۲۴۲، کنز العمال، ج‌۳، ص‌۲۴.

رساله سیر سلوک، ص‌۲۷‌ـ‌۴۱.

تفسیر صدر المتألهین، ج‌۳، ص‌۳۷۰.

تفسیر صدر المتألهین، ج‌۳، ص‌۳۷۱.

تفسیر صدر المتألهین، ج‌۳، ص‌۳۷۱.

بحار الانوار، ج‌۲، ص‌۱۵۶، کنزالعمال، ج‌۱۰، ص‌۲۲۴‌ـ‌۲۲۶.

کشف الظنون، ج‌۱، ص‌۵۲‌ـ‌۶۱.

الذریعه، ج‌۱، ص‌۴۰۹‌ـ‌۴۳۶ و ج‌۵، ص‌۳۱۵، کیهان اندیشه، ش‌۵۳، ص‌۱۲۱.

اسرار عدد چهل، ص‌۲۱‌ـ‌۷۷.

دشتی، سید محمود، مقاله «اربعین»، دائرة المعارف قرآن کریم، ج۲، ص۴۵۱-۴۵۴

التحقیق، ج۴، ص۳۳؛ الجدول فی اعراب القرآن، ج۱، ص۱۲۷.

التحقیق، ج۴، ص۳۴.

الکافی، ج۱، ص۴۹.

الکافی، ج۲، ص۱۶.

المحاسن، ج۱، ص۱۰۰، ۱۲۵؛ ج۲، ص۴۶۶.

«و (یاد کنید) آنگاه را که با موسی چهل شب وعده نهادیم سپس در نبودن او گوساله را (به پرستش) گرفتید در حالی که ستمکار بودید» سوره بقره، آیه ۵۱.

«و ما با موسی سی شب وعده نهادیم و با ده شب دیگر آن را کامل کردیم و میقات پروردگارش در چهل شب کمال یافت و موسی به برادر خویش هارون گفت: در میان قوم من جانشین من شو و به سامان دادن (امور) بپرداز و از راه و روش تبهکاران پیروی مکن!» سوره اعراف، آیه ۱۴۲.

«(خداوند) فرمود: که (آمدن به) این سرزمین چهل سال بر آنان حرام است؛ روی زمین سرگردان می‌شوند، پس بر گروه نافرمانان دریغ مخور» سوره مائده، آیه ۲۶.

«و به آدمی سپرده‌ایم که به پدر و مادرش نیکی کند؛ مادرش او را به دشواری آبستن بوده و به دشواری زاده است- و بارداری و از شیر گرفتنش سی ماه است- تا چون به رشد کامل رسد و چهل ساله شود بگوید: پروردگارا در دلم افکن تا نعمتت را که به من و پدر و مادرم بخشیده‌ای سپاس بگزارم و کردار شایسته‌ای که تو را خشنود کند به جای آرم و برای من، در دودمانم شایستگی نه که من به سوی تو بازگشته‌ام و من از فرمانبردارانم» سوره احقاف، آیه ۱۵.

تفسیر القمی، ج۱، ص۱۶۵.

زمخشری، کشاف، ج۱، ص۶۲۳.

«(خداوند) فرمود: که (آمدن به) این سرزمین چهل سال بر آنان حرام است؛ روی زمین سرگردان می‌شوند، پس بر گروه نافرمانان دریغ مخور» سوره مائده، آیه ۲۶.

۵، ۲۸۸.

۵ / ۸۰.

«و (یاد کنید) آنگاه را که با موسی چهل شب وعده نهادیم» سوره بقره، آیه ۵۱.

۲، ۲۵.

تفسیر ابن‌عربی، ج۱، ص۱۷۴.

بحارالانوار، ج۵۳، ص۳۲۶.

الکافی، ج۲، ص۱۶.

عرفان ثقلین، ص۱۷۳.

ابراهیمی، محسن، مقاله «اربعین»، دانشنامه معاصر قرآن کریم، ص ۱۹۶-۱۹۸.

ویکی اهل بیت علیهم السلام

https://wiki.ahlolbait.com/%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86

اربعین

چهل، چهلم. در فرهنگ اسلامى و در معارف عرفانى، عدد چهل (اربعین) جایگاه ‌خاصى دارد. چله نشینى براى رفع حاجت‌ یا رسیدن به مقامات سلوک و عرفان معروف‌ است.

حفظ کردن چهل حدیث، اخلاص چهل صباح، کمال عقل در چهل سالگى، دعا براى چهل مؤمن، چهل شب چهارشنبه و... بسیارى از این نمونه‌ها و موارد.[۱]

همچنین از سنت هاى مردمى، گرامی داشت چهلم مردگان‌ است که به یاد عزیز فوت شده خویش، خیرات و صدقات مى‌دهند و مجلس یاد بود به پا مى‌کنند.

در فرهنگ عاشورا نیز، اربعین به چهلمین روز شهادت حسین بن على‌ علیه السلام گفته مى‌شود که مصادف با روز بیستم ماه صفر است. در این روز شیعیان، عظیمترین مراسم سوگوارى را در کشورها وشهرهاى مختلف به یاد عاشوراى حسینى برپا مى‌کنند و همراه با دسته‌هاى سینه زنى و عزادارى به تعظیم شعائر دینى مى‌پردازند. در شهر کربلا، اربعین حسینى عظمت و شکوه‌ خاصى دارد و دسته‌هاى عزادار، مراسمى پرشور برپا مى‌کنند.

در نخستین اربعین شهادت امام حسین علیه السلام، جابر بن عبدالله انصارى و عطیه عوفى موفق به زیارت تربت و قبر سیدالشهدا شدند. بنا به برخى نقل ها، در همان اربعین، کاروان‌ اسراى اهل بیت‌ علیهم السلام در بازگشت از شام و سر راه مدینه، از کربلا گذشتند و با جابر دیدار کردند؛ البته برخى از مورخان هم آن را نفى کرده و نپذیرفته‌اند. از جمله مرحوم محدث ‌قمى در «منتهى الآمال‌» دلایلى ذکر مى‌کند که دیدار اهل بیت از کربلا در اربعین اول نبوده‌ است.[۲] بعضى از علما نیز در این باره تحقیق مبسوط و مستقلى انجام داده‌اند که منتشر شده است.[۳]

به هر حال، تکریم این روز و احیاى خاطره غمبار عاشورا، رمز تداوم شور عاشورایى در زمان هاى بعد بوده است.

در تاریخ انقلاب اسلامى ایران نیز، سنت احیاى‌ اربعین تاثیر مهمى در شور گسترى در شهرها داشت و در چهلم شهداى حادثه قم (در تاریخ ۱۹ دى ۱۳۵۶ ش) مردم مسلمان تبریز قیام کردند و شهید دادند. در اربعین شهداى ‌تبریز، شهرهاى دیگر مجلس یاد بود گرفته، تظاهرات کردند و همین گونه اربعین ها به هم ‌وصل شد و سراسر ایران به نهضت پیوست تا آن که انقلاب اسلامى در ۲۲ بهمن سال ‌۱۳۵۷ ش به پیروزى رسید. این به برکت الهام گیرى از فرهنگ شهادت و ایثار خون بود که ‌ملت قهرمان ایران از عاشورا گرفته بود. «اربعین‌»، تداوم ‌«عاشورا» بود و «ذکر»، رسالت ‌بازماندگان پس از «خون‌» و «شهادت‌».

به یاد کربلا دلها غمین است دلا خون گریه کن چون اربعین است

پیام خون، خطاب آتشین است بقاء دین، رهین اربعین است

که تاریخ پر از خون و شهادت سراسر اربعین در اربعین است

بسوز اى دل که امروز اربعین است عزاى پور ختم المرسلین است

مرام شیعه در خون ریشه دارد نگهبانى ز خط خون چنین است

پانویس

ر.ک: «اربعین در فرهنگ اسلامى‌»، سید رضا تقوى، انتشارات سازمان تبلیغات اسلامى.

منتهى الآمال، ج ۱، حوادث بازگشت اسرا.

تحقیقى درباره اولین اربعین حضرت سیدالشهداء، شهید قاضى طباطبایى.

منابع

جواد محدثی، فرهنگ عاشورا، نشر معروف.

## کتابشناسی اربعین

### شبکه کتابخانه های کشور

در این سایت 690 عنوان کتاب در باره اربعین موجود است

https://libs.nlai.ir/advanced\_search

در این سایت 346 عنوان کتاب در باره الاربعین موجود است

https://libs.nlai.ir/advanced\_search

### پایگاه اطلاع رسانی کتابخانه های ایران

در این سایت 662 عنوان کتاب در باره اربعین موجود است

http://www.lib.ir/advancedsearch/p1/?title=%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86&author=&subject=&other=&province=0&city=0&libtype=0&firstchar=\*

در این سایت 336 عنوان کتاب در باره الاربعین موجود است

http://www.lib.ir/advancedsearch/p1/?title=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86&author=&subject=&other=&province=0&city=0&libtype=0&firstchar=\*

### سی مرغ

در این سایت 198 عنوان کتاب در باره اربعین موجود است

http://lib.dte.ir/simwebclt/WebAccess/SimWebPortal.dll/DubSrch

در این سایت 54 عنوان کتاب در باره الاربعین موجود است

http://lib.dte.ir/simwebclt/WebAccess/SimWebPortal.dll/DubSrch

### کتابخانه تبیان

در این سایت 76 عنوان کتاب در باره اربعین موجود است

https://library.tebyan.net/fa/Browse/Search?lstField1=Title&txtField1=%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86

### پایگاه کتاب گیسوم

در این سایت 511 عنوان کتاب در باره اربعین موجود است

https://www.gisoom.com/search/book/name-%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86/recent-0/

### کتابخانه مجازی الفبا

در این سایت 138 عنوان کتاب در باره اربعین موجود است

https://alefbalib.com/index.aspx?pid=16&OrderBy=Title&PageSize=10&Order=ASC&lstField1=Title&lstField5=&lstField4=&lstField2=&lstField3=&txtField1=%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86&Hidden1=&txtField2=&txtField3=&Actor1=And&Actor2=And&Actor3=And&Actor4=And

### سامان

در این سایت 442 عنوان کتاب در باره اربعین موجود است

https://www.samanpl.ir/LSearch/LSearch

در این سایت 92 عنوان کتاب در باره الاربعین موجود است

https://www.samanpl.ir/LSearch/LSearch

## اربعین در مقالات

### پایگاه حوزه علمیه قم

در این سایت صدها عنوان مقاله در باره اربعین موجود است

https://hawzah.net/fa/Search/?SearchText=%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D9%8A%D9%86

در این سایت 372 عنوان مقاله در باره الاربعین موجود است

https://hawzah.net/fa/Search/?SearchText=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D9%8A%D9%86

### ویراساینس

در این سایت 35 عنوان مقاله در باره اربعین موجود است

https://www.virascience.com/search/?q=%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86

### مگ ایران اطلاعات مجلات کشور

در این سایت 477 عنوان مقاله در باره اربعین موجود است

https://www.magiran.com/searchinpapers?aw=%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86&adv=False&cols=1

در این سایت 13 عنوان مقاله در باره الاربعین موجود است

https://www.magiran.com/searchinpapers?aw=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86&adv=False&cols=1

### مؤسسه تحقيقاتي حضرت ولی عصر عجل الله تعالي فرجه الشريف

در این سایت 13 عنوان مقاله در باره الاربعین موجود است

https://www.valiasr-aj.com/persian/mobile\_search.php?varsearch=%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86&searchenjine=valiasr-aj&submited=submit

### پایگاه نورمگز (وبگاه مجلات تخصصی)

در این سایت 479 عنوان مقاله در باره اربعین موجود است

https://www.noormags.ir/view/fa/search?q=&and=%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86&or=&note=&exact=&fields=title&pn=1&s=rank&sd=desc&ps=50&origin=start-advance&index=

در این سایت 479 عنوان مقاله در باره الاربعین موجود است

https://www.noormags.ir/view/fa/search?origin=pager&index=&q=&pn=1&ps=10&s=rank&sd=desc&and=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86&or=&exact=&note=&fields=title

### پرتال جامع علوم انسانی

در این سایت 92 عنوان مقاله در باره اربعین موجود است

http://ensani.ir/fa/article?ArticleSearch%5Btitle%5D=%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86&ArticleSearch%5BsortBy%5D=relevance

### علم نت

در این سایت 1079 عنوان مقاله در باره اربعین موجود است

https://elmnet.ir/search?and=%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86&exact=&or=&not=&intitle=1&author=

در این سایت 86 عنوان مقاله در باره الاربعین موجود است

https://elmnet.ir/search?and=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86&exact=&or=&not=&intitle=1&author=

### سامانه نشریات علمی ایران

در این سایت 169 عنوان مقاله در باره اربعین موجود است

https://iranjournals.nlai.ir/discover

### پایگاه مرکز اطلاعات علمی جهاد دانشگاهی

در این سایت 61 عنوان مقاله در باره اربعین موجود است

https://www.sid.ir/search/paper/%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86/fa/?page=1&sort=1&ftyp=all&fgrp=all&fyrs=1379%2c1402

### پژوهه

در این سایت 600 عنوان مقاله در باره اربعین موجود است

https://cse.google.com/cse?cx=004309897358808276078:apkcs2hto\_o&q=%d8%a7%d8%b1%d8%a8%d8%b9%db%8c%d9%86

## اربعین در پایان نامه ها:

### گنچ پایگاه اطلاعات علمی ایران

در این سایت 92 عنوان پایان نامه در باره اربعین موجود است

https://ganj.irandoc.ac.ir/#/search?keywords=%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%DB%8C%D9%86&basicscope=2

## نرم افزارهای علوم اسلامی و انسانی

### نرم افزار بحار الانوار

در این نرم افزار کلیه روایتهای مربوط به اربعین نمایه و موضوع بندی شده است

تعداد 19 عنوان با موضوعات و آدرس قابل مشاهده است هر عنوان و موضوع که انتخاب شد از طریق آدرس می توان روایت را پیدا نمود و برای مستند کردن بخشی از روایت را در نرم افزار جامع الاحادیث تایپ نمایید و از منابع معتبر روایی مستند نمایید

نمايه موضوع نشانى‏

#### أربعين النبي ص‏

موضوع = مرض الزهراء ع من شدة الجزع و البكاء بعد أبيها بعشرين يوما و وفاتها في أربعينه‏

آدرس = بحارالانوار ج‏43 ص‏178 س‏3 ف‏57106

موضوع = وفاة السيدة الزهراء ع بعد أبيها بأربعين يوما

آدرس = بحارالانوار ج‏43 ص‏185 س‏0 ف‏57137

آدرس = بحارالانوار ج‏43 ص‏197 س‏0 ف‏57185

موضوع = وفاة السيدة الزهراء ع بعد أبيها ص بأربعين يوما

آدرس = بحارالانوار ج‏43 ص‏213 س‏0 ف‏57242

موضوع = وفاة فاطمة ع بعد أبيها ص بأربعين يوما و وصيتها إلى أمير المؤمنين علي ص و أم أيمن و أسماء بنت عميس‏

آدرس = بحارالانوار ج‏43 ص‏180 س‏0 ف‏57117

#### أهل الحسين ع يوم الأربعين‏

موضوع = رجوع أهل البيت ص إلى كربلاء في اليوم العشرين من صفر سنة إحدى و اثنتين و ستين‏

آدرس = بحارالانوار ج‏95 ص‏191 س‏0 ف‏124354

#### زيارة الأربعين‏

موضوع = استحباب زيارة الحسين ع في الأربعين‏

آدرس = بحارالانوار ج‏95 ص‏348 س‏0 ف‏124441

موضوع = تختم المؤمن باليمين و زيارته الأربعين‏

آدرس = بحارالانوار ج‏98 ص‏106 س‏0 ف‏128793

موضوع = تعاهد المؤمن للفرائض و نوافلها و لزيارة الأربعين و التختم باليمين و تعفير الجبين و الجهر بالبسملة

آدرس = بحارالانوار ج‏82 ص‏75 س‏0 ف‏112213

موضوع = ذكر الاعتقاد بالرجعة في زيارة الأربعين‏

آدرس = بحارالانوار ج‏53 ص‏92 س‏0 ف‏70973

موضوع = عد الصلاة الإحدى و الخمسين و زيارة الأربعين و التختم باليمين و تعفير الجبين و الجهر بالبسملة علائم للمؤمن‏

آدرس = بحارالانوار ج‏95 ص‏348 س‏0 ف‏124442

موضوع = كيفية زيارة الحسين ع يوم الأربعين‏

آدرس = بحارالانوار ج‏98 ص‏331 س‏0 ف‏129204

موضوع = كيفية زيارة العباس يوم الأربعين‏

آدرس = بحارالانوار ج‏98 ص‏329 س‏0 ف‏129203

موضوع = كيفية زيارة جابر للحسين ع يوم الأربعين‏

آدرس = بحارالانوار ج‏98 ص‏329 س‏0 ف‏129199

نمايه موضوع نشانى‏

#### أربعين الميت‏

موضوع = بكاء آدم ع على هابيل أربعون يوما

آدرس = بحارالانوار ج‏11 ص‏239 س‏0 ف‏16114

#### الأربعون حديثا

موضوع = إخبار النبي ص بأربعين حديثا من حفظها دخل الجنة

آدرس = بحارالانوار ج‏2 ص‏154 س‏0 ف‏2379

موضوع = بعث الحافظ أربعين حديثا عالما فقيها يوم القيامة

آدرس = بحارالانوار ج‏2 ص‏153 س‏0 ف‏2373

موضوع = بعث الحافظ أربعين حديثا من أمر الدين فقيها يوم القيامة

آدرس = بحارالانوار ج‏2 ص‏153 س‏0 ف‏2374

موضوع = بعث الحافظ عن الصادق ع أربعين حديثا في أمر الدين فقيها

آدرس = بحارالانوار ج‏2 ص‏154 س‏0 ف‏2377

موضوع = بعث الشيعي الحافظ أربعين حديثا عالما آمنا من العذاب‏

آدرس = بحارالانوار ج‏2 ص‏153 س‏0 ف‏2372

موضوع = بعث المسلم الحافظ أربعين حديثا من أمر الدين فقيها

آدرس = بحارالانوار ج‏2 ص‏156 س‏0 ف‏2381

موضوع = بعث المسلم الحافظ أربعين حديثا نافعا للمسلمين فقيها

آدرس = بحارالانوار ج‏2 ص‏156 س‏0 ف‏2380

موضوع = بعث المسلم المخلص الحافظ عن النبي ص أربعين حديثا فقيها

آدرس = بحارالانوار ج‏2 ص‏154 س‏0 ف‏2376

موضوع = بعث من حفظ أربعين حديثا للانتفاع بها في أمر الدين فقيها عالما

آدرس = بحارالانوار ج‏2 ص‏156 س‏0 ف‏2382

موضوع = حشر المسلم المخلص الحافظ أربعين حديثا مع النبيين و أولياء الله‏

آدرس = بحارالانوار ج‏2 ص‏154 س‏0 ف‏2378

موضوع = شفاعة النبي ص للمسلم الحافظ أربعين حديثا من السنة يوم القيامة

آدرس = بحارالانوار ج‏2 ص‏154 س‏0 ف‏2375

#### الأربعون من الهجرة

موضوع = استشهاد أمير المؤمنين ص ليلة الجمعة الحادية و العشرين من رمضان سنة أربعين للهجرة

آدرس = بحارالانوار ج‏42 ص‏259 س‏0 ف‏56136

موضوع = استشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ص في الكوفة ليلة الجمعة الحادية و العشرين من رمضان سنة الأربعين عن ثلاث و ستين سنة

آدرس = بحارالانوار ج‏35 ص‏5 س‏0 ف‏40094

موضوع = استشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ص ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة

آدرس = بحارالانوار ج‏42 ص‏212 س‏0 ف‏55674

موضوع = استشهاد أمير المؤمنين علي ص في سنة أربعين من الهجرة

آدرس = بحارالانوار ج‏42 ص‏200 س‏0 ف‏55614

موضوع = استشهاد أمير المؤمنين علي ص في سنة أربعين من الهجرة في ليلة الجمعة

آدرس = بحارالانوار ج‏42 ص‏221 س‏0 ف‏55728

موضوع = استشهاد أمير المؤمنين علي ص في شهر رمضان سنة أربعين‏

آدرس = بحارالانوار ج‏42 ص‏244 س‏0 ف‏55908

موضوع = استشهاد أمير المؤمنين علي ص ليلة إحدى و عشرين من شهر رمضان في ليلة الجمعة سنة الأربعين‏

آدرس = بحارالانوار ج‏42 ص‏227 س‏0 ف‏55774

موضوع = استشهاد أمير المؤمنين علي ص ليلة الأحد في شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة

آدرس = بحارالانوار ج‏42 ص‏201 س‏0 ف‏55615

موضوع = بيعة الناس للحسن ع يوم الجمعة الحادي و العشرين من رمضان سنة أربعين من الهجرة و نصبه العمال و الأمراء

آدرس = بحارالانوار ج‏43 ص‏361 س‏0 ف‏57797

موضوع = بيعة الناس للحسن ع يوم الجمعة الحادي و العشرين من رمضان سنة أربعين و له سبعة و ثلاثون سنة

آدرس = بحارالانوار ج‏44 ص‏134 س‏0 ف‏58122

موضوع = بيعة الناس للحسن ع يوم الجمعة الحادي و العشرين من رمضان سنة الأربعين في السابعة و الثلاثين من عمره‏

آدرس = بحارالانوار ج‏43 ص‏363 س‏0 ف‏57798

موضوع = سوانح اليوم التاسع عشر من الشهر

آدرس = بحارالانوار ج‏95 ص‏191 س‏0 ف‏124352

موضوع = ضرب ابن ملجم أمير المؤمنين ع ليلة التاسعة عشر من رمضان‏

آدرس = بحارالانوار ج‏56 ص‏73 س‏0 ف‏73115

#### التزكية في الأربعين‏

موضوع = حسن استعداد أبناء الأربعين للحساب‏

آدرس = بحارالانوار ج‏6 ص‏136 س‏0 ف‏8053

#### التنور كل أربعين‏

موضوع = التأكيد على تنور المؤمن كل أربعين و المرأة كل عشرين يوما

آدرس = بحارالانوار ج‏73 ص‏91 س‏0 ف‏93977

موضوع = التأكيد على تنور المؤمن كل أربعين يوم و لو مع الاقتراض‏

آدرس = بحارالانوار ج‏73 ص‏89 س‏0 ف‏93961

#### الجنين قبل الأربعين‏

موضوع = الحث على الدعاء للجنين قبل تمام أربعين يوما

آدرس = بحارالانوار ج‏5 ص‏154 س‏0 ف‏6597

#### الرشد في الأربعين‏

موضوع = رشد المرء في الأربعين و مراقبة أعماله إلى الخمسين و محاسبته إلى الستين و إشرافه على الموت في السبعين‏

آدرس = بحارالانوار ج‏70 ص‏390 س‏0 ف‏89492

#### الرضا ع بعد الأربعين‏

موضوع = إعلام الرضا ع في الرؤيا بولادة ابنه بعد اجتيازه سن الأربعين‏

آدرس = بحارالانوار ج‏49 ص‏45 س‏0 ف‏65715

#### المسلم في الأربعين‏

موضوع = المصونية من الجذام و البرص و الجنون بعد عمر أربعين سنة في الإسلام‏

آدرس = بحارالانوار ج‏59 ص‏268 س‏0 ف‏75468

#### المؤمن بعد الأربعين‏

موضوع = مصونية المؤمن من الجنون و الجذام و البرص بعد بلوغه أربعين سنة إلا أن يعصي ربه‏

آدرس = بحارالانوار ج‏63 ص‏196 س‏0 ف‏78153

#### النبوة في الأربعين‏

موضوع = تفسير و أرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ببعث يونس ع إلى قومه في الأربعين من عمره‏

آدرس = بحارالانوار ج‏13 ص‏393 س‏0 ف‏18482

#### النبي ص في الأربعين‏

موضوع = بعث الله النبي بعد أربعين سنة عند تكامله و اشتداد قوته‏

آدرس = بحارالانوار ج‏18 ص‏193 س‏0 ف‏24229

#### دعاء الأربعين‏

موضوع = تحتم الاستجابة باجتماع أربعين رجلا على الدعاء

آدرس = بحارالانوار ج‏90 ص‏394 س‏0 ف‏119598

#### سن الأربعين‏

موضوع = بلوغ الإنسان أشده في الثالثة و الثلاثين و النهاية في الأربعين و نقصانه من بعدها و إشرافه على الموت في الخمسين‏

آدرس = بحارالانوار ج‏70 ص‏389 س‏0 ف‏89480

موضوع = بلوغ المرء منتهاه إذا بلغ أربعين سنة

آدرس = بحارالانوار ج‏6 ص‏120 س‏0 ف‏7955

موضوع = سلامة الإنسان من الجنون و الجذام و البرص إذا بلغ سن الأربعين‏

آدرس = بحارالانوار ج‏70 ص‏388 س‏0 ف‏89477

آدرس = بحارالانوار ج‏70 ص‏389 س‏0 ف‏89482

آدرس = بحارالانوار ج‏70 ص‏389 س‏0 ف‏89485

موضوع = شدة محاسبة أعمال العبد إذا بلغ أربعين سنة

آدرس = بحارالانوار ج‏70 ص‏388 س‏0 ف‏89479

موضوع = لزوم شدة المراقبة لمن عمر أربعين سنة

آدرس = بحارالانوار ج‏70 ص‏389 س‏0 ف‏89481

#### عدد الشموس‏

موضوع = وجود شموس و أقمار و أمكنة مسكونة سوى هذه الشمس و القمر ألهم أهلها لعن الأول و الثاني‏

آدرس = بحارالانوار ج‏27 ص‏45 س‏0 ف‏37615

#### معنى الأربعين‏

موضوع = تعريف الثلاثين بميعاد موسى ع و الأربعين بإتمامها بعشر و الخمسين بخمسين ألف سنة

آدرس = بحارالانوار ج‏9 ص‏341 س‏15 ف‏12334

موضوع = تفسير الأربعين بإتمام ميقات موسى‏

آدرس = بحارالانوار ج‏10 ص‏4 س‏9 ف‏12394

موضوع = تفسير أمير المؤمنين علي ص الأربعين بقوله تعالى و أتممناها بعشر

آدرس = بحارالانوار ج‏10 ص‏86 س‏0 ف‏12972

### نرم افزار جامع الاحادیث 5/3

عبارت اربعین در روایات کتب اربعه و وسائل شیعه

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 49 / باب النوادر ..... ص : 48

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ‏ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً فَقِيهاً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 287 / باب ما نص الله عز و جل و رسوله على الأئمة ع واحدا فواحدا ..... ص : 286

لَهُمْ ثَلَاثاً وَ لَا أَرْبَعاً حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ وَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً دِرْهَمٌ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ وَ نَزَلَ الْحَجُّ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ طُوفُوا أُسْبُوعاً حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ وَ نَزَلَتْ‏ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ‏ وَ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي عَلِيٍّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَ قَالَ ص أُوصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَهْلِ بَيْتِي فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُورِدَهُمَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَأَعْطَانِي ذَلِكَ وَ قَالَ لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ وَ قَالَ إِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ هُدًى وَ لَنْ يُدْخِلُوكُمْ فِي بَابِ ضَلَالَةٍ فَلَوْ سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ لَادَّعَاهَا آلُ فُلَانٍ وَ آلُ فُلَانٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ تَصْدِيقاً لِنَبِيِّهِ ص- إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ‏ أَهْلَ الْبَيْتِ‏ وَ يُطَهِّرَكُمْ‏ تَطْهِيراً فَكَانَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ فَاطِمَةُ ع فَأَدْخَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص تَحْتَ الْكِسَاءِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَهْلًا وَ ثَقَلًا وَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَ ثَقَلِي فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَ لَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ فَقَالَ إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ وَ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي وَ ثِقْلِي فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ عَلِيٌّ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ لِكَثْرَةِ مَا بَلَّغَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِقَامَتِهِ لِلنَّاسِ وَ أَخْذِهِ بِيَدِهِ فَلَمَّا مَضَى عَلِيٌّ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ عَلِيٌّ وَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ أَنْ يُدْخِلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ لَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ وَ لَا وَاحِداً مِنْ وُلْدِهِ إِذاً لَقَالَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِينَا كَمَا أَنْزَلَ فِيكَ فَأَمَرَ بِطَاعَتِنَا كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَ بَلَّغَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا بَلَّغَ فِيكَ وَ أَذْهَبَ عَنَّا الرِّجْسَ كَمَا أَذْهَبَهُ عَنْكَ فَلَمَّا مَضَى عَلِيٌّ ع كَانَ الْحَسَنُ ع أَوْلَى بِهَا لِكِبَرِهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُدْخِلَ وُلْدَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ‏ فَيَجْعَلَهَا فِي وُلْدِهِ إِذاً لَقَالَ الْحُسَيْنُ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِي كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ أَبِيكَ وَ بَلَّغَ فِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا بَلَّغَ فِيكَ وَ فِي أَبِيكَ وَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي الرِّجْسَ كَمَا أَذْهَبَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَلَمَّا صَارَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ ع لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ‏

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 368 / باب كراهية التوقيت ..... ص : 368

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ يَا ثَابِتُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ كَانَ وَقَّتَ هَذَا الْأَمْرَ فِي السَّبْعِينَ فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَخَّرَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَةٍ فَحَدَّثْنَاكُمْ فَأَذَعْتُمُ الْحَدِيثَ فَكَشَفْتُمْ قِنَاعَ السَّتْرِ وَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتاً عِنْدَنَا وَ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ‏ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قَدْ كَانَ كَذَلِكَ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 384 / باب حالات الأئمة ع في السن ..... ص : 382

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ خَرَجَ عَلَيَّ فَأَخَذْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ لِأَصِفَ قَامَتَهُ لِأَصْحَابِنَا بِمِصْرَ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ حَتَّى قَعَدَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ احْتَجَّ فِي الْإِمَامَةِ بِمِثْلِ مَا احْتَجَّ بِهِ فِي النُّبُوَّةِ فَقَالَ‏ وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا وَ لَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ‏ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى الْحِكْمَةَ وَ هُوَ صَبِيٌّ وَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَاهَا وَ هُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 387 / باب مواليد الأئمة ع ..... ص : 385

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَخْلُقَ الْإِمَامَ أَمَرَ مَلَكاً فَأَخَذَ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيَسْقِيهَا أَبَاهُ فَمِنْ ذَلِكَ يَخْلُقُ الْإِمَامَ فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ لَيْلَةً فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ ثُمَّ يَسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَإِذَا وُلِدَ بَعَثَ ذَلِكَ الْمَلَكَ فَيَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ- وَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ‏ فَإِذَا مَضَى الْإِمَامُ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ رُفِعَ لِهَذَا مَنَارٌ مِنْ نُورٍ يَنْظُرُ بِهِ إِلَى أَعْمَالِ الْخَلَائِقِ فَبِهَذَا يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 387 / باب مواليد الأئمة ع ..... ص : 385

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْإِمَامَ مِنَ الْإِمَامِ بَعَثَ مَلَكاً فَأَخَذَ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ثُمَّ أَوْقَعَهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَشَرِبَهَا فَيَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً لَا يَسْمَعُ الْكَلَامَ ثُمَّ يَسْمَعُ الْكَلَامَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا وَضَعَتْهُ أُمُّهُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الشَّرْبَةَ فَكَتَبَ عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْمَنِ‏ وَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ‏ فَإِذَا قَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ مَنَاراً يَنْظُرُ بِهِ إِلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 452 / باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه ..... ص : 452

وُلِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً وَ قُتِلَ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِتِسْعٍ بَقِينَ مِنْهُ لَيْلَةَ الْأَحَدِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ‏ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ سَنَةً بَقِيَ بَعْدَ قَبْضِ النَّبِيِّ ص ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَ هُوَ أَوَّلُ هَاشِمِيٍّ وَلَدَهُ هَاشِمٌ مَرَّتَيْنِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 461 / باب مولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما ..... ص : 461

وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَةِ بَدْرٍ- سَنَةِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ مَضَى ع فِي شَهْرِ صَفَرٍ فِي آخِرِهِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ مَضَى وَ هُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً وَ أَشْهُرٍ وَ أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 461 / باب مولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما ..... ص : 461

2- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُبِضَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 462 / باب مولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما ..... ص : 461

فِي عَامِ خَمْسِينَ عَاشَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 464 / باب مولد الحسين بن علي ع ..... ص : 463

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِمَوْلُودٍ يُولَدُ مِنْ فَاطِمَةَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ وَ عَلَى رَبِّيَ السَّلَامُ لَا حَاجَةَ لِي فِي مَوْلُودٍ يُولَدُ مِنْ فَاطِمَةَ تَقْتُلُهُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي فَعَرَجَ ثُمَّ هَبَطَ ع فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ وَ عَلَى رَبِّيَ السَّلَامُ لَا حَاجَةَ لِي فِي مَوْلُودٍ تَقْتُلُهُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي فَعَرَجَ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ هَبَطَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يُبَشِّرُكَ بِأَنَّهُ جَاعِلٌ فِي ذُرِّيَّتِهِ الْإِمَامَةَ وَ الْوَلَايَةَ وَ الْوَصِيَّةَ فَقَالَ قَدْ رَضِيتُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى فَاطِمَةَ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُنِي بِمَوْلُودٍ يُولَدُ لَكِ تَقْتُلُهُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ لَا حَاجَةَ لِي فِي مَوْلُودٍ مِنِّي تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ فِي ذُرِّيَّتِهِ الْإِمَامَةَ وَ الْوَلَايَةَ وَ الْوَصِيَّةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ فَ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ كُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ‏ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً قالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي‏ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلى‏ والِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ‏ وَ أَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي‏ فَلَوْ لَا أَنَّهُ قَالَ‏ أَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي‏ لَكَانَتْ ذُرِّيَّتُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةً-

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 472 / باب مولد أبي عبد الله جعفر بن محمد ع ..... ص : 472

وُلِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَنَةَ ثَلَاثٍ وَ ثَمَانِينَ وَ مَضَى فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَةٍ وَ لَهُ خَمْسٌ وَ سِتُّونَ سَنَةً وَ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ فِي الْقَبْرِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ وَ جَدُّهُ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ أُمُّهُ أُمُّ فَرْوَةَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ أُمُّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 475 / باب مولد أبي عبد الله جعفر بن محمد ع ..... ص : 472

7- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَ سِتِّينَ سَنَةً فِي عَامِ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَةٍ وَ عَاشَ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 486 / باب مولد أبي الحسن الرضا ع ..... ص : 486

وُلِدَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع سَنَةَ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَةٍ وَ قُبِضَ ع فِي صَفَرٍ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ مِائَتَيْنِ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ قَدِ اخْتُلِفَ فِي تَارِيخِهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّارِيخَ هُوَ أَقْصَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تُوُفِّيَ ع بِطُوسَ فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا- سَنَابَادُ مِنْ نُوقَانَ عَلَى دَعْوَةٍ وَ دُفِنَ بِهَا وَ كَانَ الْمَأْمُونُ أَشْخَصَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَ فَارِسَ فَلَمَّا خَرَجَ الْمَأْمُونُ وَ شَخَصَ إِلَى بَغْدَادَ أَشْخَصَهُ مَعَهُ فَتُوُفِّيَ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْبَنِينَ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 492 / باب مولد أبي الحسن الرضا ع ..... ص : 486

أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ع وَ هُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً وَ أَشْهُرٍ فِي عَامِ اثْنَيْنِ وَ مِائَتَيْنِ عَاشَ بَعْدَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 494 / باب مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني ع ..... ص : 492

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: خَرَجَ ع عَلَيَّ فَنَظَرْتُ إِلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ لِأَصِفَ قَامَتَهُ لِأَصْحَابِنَا بِمِصْرَ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ حَتَّى قَعَدَ وَ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ احْتَجَّ فِي الْإِمَامَةِ بِمِثْلِ مَا احْتَجَّ فِي النُّبُوَّةِ فَقَالَ- وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا قَالَ‏ وَ لَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ‏ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى الْحُكْمَ صَبِيّاً وَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَاهَا وَ هُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 501 / باب مولد أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام و الرضوان ..... ص : 497

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَخَذْتُ نُسْخَةَ كِتَابِ الْمُتَوَكِّلِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِنْ يَحْيَى بْنِ هَرْثَمَةَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَتَيْنِ وَ هَذِهِ نُسْخَتُهُ‏ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ\* أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفٌ بِقَدْرِكَ رَاعٍ لِقَرَابَتِكَ مُوجِبٌ لِحَقِّكَ يُقَدِّرُ مِنَ الْأُمُورِ فِيكَ وَ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ مَا أَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ حَالَكَ وَ حَالَهُمْ وَ ثَبَّتَ بِهِ عِزَّكَ وَ عِزَّهُمْ وَ أَدْخَلَ الْيُمْنَ وَ الْأَمْنَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِمْ يَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَاءَ رَبِّهِ وَ أَدَاءَ مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ فِيكَ وَ فِيهِمْ وَ قَدْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَرْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّا كَانَ يَتَوَلَّاهُ مِنَ الْحَرْبِ وَ الصَّلَاةِ بِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنْ جَهَالَتِهِ بِحَقِّكَ وَ اسْتِخْفَافِهِ بِقَدْرِكَ وَ عِنْدَ مَا قَرَفَكَ بِهِ وَ نَسَبَكَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَرَاءَتَكَ مِنْهُ وَ صِدْقَ نِيَّتِكَ فِي تَرْكِ مُحَاوَلَتِهِ وَ أَنَّكَ لَمْ تُؤَهِّلْ نَفْسَكَ لَهُ وَ قَدْ وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ يَلِي مِنْ ذَلِكَ- مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ وَ أَمَرَهُ بِإِكْرَامِكَ وَ تَبْجِيلِكَ وَ الِانْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِكَ وَ رَأْيِكَ وَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مُشْتَاقٌ إِلَيْكَ يُحِبُّ إِحْدَاثَ الْعَهْدِ بِكَ وَ النَّظَرَ إِلَيْكَ فَإِنْ نَشِطْتَ لِزِيَارَتِهِ وَ الْمُقَامِ قِبَلَهُ مَا رَأَيْتَ شَخَصْتَ وَ مَنْ أَحْبَبْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ وَ مَوَالِيكَ وَ حَشَمِكَ عَلَى مُهْلَةٍ وَ طُمَأْنِينَةٍ تَرْحَلُ إِذَا شِئْتَ وَ تَنْزِلُ إِذَا شِئْتَ وَ تَسِيرُ كَيْفَ شِئْتَ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ هَرْثَمَةَ مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجُنْدِ مُشَيِّعِينَ لَكَ يَرْحَلُونَ بِرَحِيلِكَ وَ يَسِيرُونَ بِسَيْرِكَ وَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَيْكَ حَتَّى تُوَافِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا أَحَدٌ مِنْ إِخْوَتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خَاصَّتِهِ أَلْطَفَ مِنْهُ مَنْزِلَةً وَ لَا أَحْمَدَ لَهُ أُثْرَةً وَ لَا هُوَ لَهُمْ أَنْظَرَ وَ عَلَيْهِمْ أَشْفَقَ وَ بِهِمْ أَبَرَّ وَ إِلَيْهِمْ أَسْكَنَ مِنْهُ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 525 / باب مولد الصاحب ع ..... ص : 514

بِرَدِّهَا وَ أَنْ لَا أُرْزَأَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَخُذْهَا فَذَهَبَ الْعَلَوِيُّ فَأَعْلَمَ أَهْلَ النَّاحِيَةِ الْخَبَرَ فَبَعَثُوا إِلَى الْمُشْتَرِي بِأَحَدٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ أَمَرُوهُ بِدَفْعِهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏1 / 536 / باب أن الأئمة ع كلهم قائمون بأمر الله تعالى هادون إليه ..... ص : 536

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ فَقُلْتُ لَهُ عَلَيَّ نَذْرٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ إِنْ أَنَا لَقِيتُكَ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّكَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْ لَا فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْ‏ءٍ فَأَقَمْتُ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ اسْتَقْبَلَنِي فِي طَرِيقٍ فَقَالَ يَا حَكَمُ وَ إِنَّكَ لَهَاهُنَا بَعْدُ فَقُلْتُ نَعَمْ إِنِّي أَخْبَرْتُكَ بِمَا جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَمْ تَأْمُرْنِي وَ لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شَيْ‏ءٍ وَ لَمْ تُجِبْنِي بِشَيْ‏ءٍ فَقَالَ بَكِّرْ عَلَيَّ غُدْوَةً الْمَنْزِلَ فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ع سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ فَقُلْتُ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْراً وَ صِيَاماً وَ صَدَقَةً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ إِنْ أَنَا لَقِيتُكَ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّكَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْ لَا فَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ رَابَطْتُكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْتَ سِرْتُ فِي الْأَرْضِ فَطَلَبْتُ الْمَعَاشَ فَقَالَ يَا حَكَمُ كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ قُلْتُ فَأَنْتَ الْمَهْدِيُّ قَالَ كُلُّنَا نَهْدِي إِلَى اللَّهِ قُلْتُ فَأَنْتَ صَاحِبُ السَّيْفِ قَالَ كُلُّنَا صَاحِبُ السَّيْفِ وَ وَارِثُ السَّيْفِ قُلْتُ فَأَنْتَ الَّذِي تَقْتُلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ يَعِزُّ بِكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَ يَظْهَرُ بِكَ دِينُ اللَّهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ كَيْفَ أَكُونُ أَنَا وَ قَدْ بَلَغْتُ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً وَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَقْرَبُ عَهْداً بِاللَّبَنِ مِنِّي وَ أَخَفُّ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 7 / باب آخر منه و فيه زيادة وقوع التكليف الأول ..... ص : 6

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ‏ ذُرِّيَّتَهُمْ‏ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى‏ أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ‏ قالُوا بَلى‏ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ وَ أَبُوهُ يَسْمَعُ ع حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ التُّرْبَةِ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا آدَمَ ع فَصَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ الْعَذْبَ الْفُرَاتَ ثُمَّ تَرَكَهَا أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ الْمَالِحَ الْأُجَاجَ فَتَرَكَهَا أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً فَلَمَّا اخْتَمَرَتِ الطِّينَةُ أَخَذَهَا فَعَرَكَهَا عَرْكاً شَدِيداً فَخَرَجُوا كَالذَّرِّ مِنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ وَ أَمَرَهُمْ جَمِيعاً أَنْ يَقَعُوا فِي النَّارِ فَدَخَلَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أَبَى أَصْحَابُ الشِّمَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 16 / باب الإخلاص ..... ص : 15

6- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَخْلَصَ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً أَوْ قَالَ مَا أَجْمَلَ عَبْدٌ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً إِلَّا زَهَّدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الدُّنْيَا وَ بَصَّرَهُ دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا فَأَثْبَتَ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ ثُمَّ تَلَا- إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ ذِلَّةٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ كَذلِكَ‏ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ‏ فَلَا تَرَى صَاحِبَ بِدْعَةٍ إِلَّا ذَلِيلًا وَ مُفْتَرِياً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ص إِلَّا ذَلِيلًا.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 44 / باب آخر منه ..... ص : 44

1- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا الْخَلْقَ لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً- فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ أَجْزَاءً بَلَغَ بِهَا تِسْعَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ جُزْءاً ثُمَّ جَعَلَ الْأَجْزَاءَ أَعْشَاراً فَجَعَلَ الْجُزْءَ عَشْرَةَ أَعْشَارٍ ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ الْخَلْقِ فَجَعَلَ فِي رَجُلٍ عُشْرَ جُزْءٍ وَ فِي آخَرَ عُشْرَيْ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءاً تَامّاً وَ فِي آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَ جُزْءٍ وَ آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَيْ جُزْءٍ وَ آخَرَ جُزْءاً وَ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءَيْنِ تَامَّيْنِ ثُمَّ بِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ بِأَرْفَعِهِمْ تِسْعَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ جُزْءاً فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ إِلَّا عُشْرَ جُزْءٍ- لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْعُشْرَيْنِ وَ كَذَلِكَ صَاحِبُ الْعُشْرَيْنِ لَا يَكُونُ مِثْلَ صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ الْأَعْشَارِ وَ كَذَلِكَ مَنْ تَمَّ لَهُ جُزْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْجُزْءَيْنِ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ هَذَا الْخَلْقَ عَلَى هَذَا لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 73 / باب الاعتراف بالتقصير ..... ص : 72

3- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ‏ إِنَّ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً ثُمَّ قَرَّبَ قُرْبَاناً فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ مَا أُتِيتُ إِلَّا مِنْكِ وَ مَا الذَّنْبُ إِلَّا لَكِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ ذَمُّكَ لِنَفْسِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِكَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 258 / باب شدة ابتلاء المؤمن ..... ص : 252

26- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ‏ مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى مَلْعُونٌ كُلُّ جَسَدٍ لَا يُزَكَّى وَ لَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً مَرَّةً فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا زَكَاةُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا زَكَاةُ الْأَجْسَادِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْ تُصَابَ بِآفَةٍ قَالَ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ قَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا عَنَيْتُ بِقَوْلِي قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلَى الرَّجُلُ يُخْدَشُ الْخَدْشَةَ وَ يُنْكَبُ النَّكْبَةَ وَ يَعْثُرُ الْعَثْرَةَ وَ يُمْرَضُ الْمَرْضَةَ وَ يُشَاكُ الشَّوْكَةَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا حَتَّى ذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ اخْتِلَاجَ الْعَيْنِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 279 / باب الكبائر ..... ص : 276

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص‏ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ جُنَّةً حَتَّى يَعْمَلَ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً فَإِذَا عَمِلَ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً انْكَشَفَتْ عَنْهُ الْجُنَنُ فَيُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنِ اسْتُرُوا عَبْدِي بِأَجْنِحَتِكُمْ فَتَسْتُرُهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا قَالَ فَمَا يَدَعُ شَيْئاً مِنَ الْقَبِيحِ إِلَّا قَارَفَهُ حَتَّى‏

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 367 / باب من منع مؤمنا شيئا من عنده أو من عند غيره ..... ص : 367

2- ابْنُ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ يَا يُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ عَرَقُهُ أَوْ دَمُهُ وَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 400 / باب الشك ..... ص : 399

9- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّا لَنَرَى الرَّجُلَ لَهُ عِبَادَةٌ وَ اجْتِهَادٌ وَ خُشُوعٌ وَ لَا يَقُولُ بِالْحَقِّ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ الْبَيْتِ مَثَلُ أَهْلِ بَيْتٍ كَانُوا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَا يَجْتَهِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً إِلَّا دَعَا فَأُجِيبَ وَ إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمُ اجْتَهَدَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ فَأَتَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع يَشْكُوا إِلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ وَ يَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ قَالَ فَتَطَهَّرَ عِيسَى وَ صَلَّى ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا عِيسَى إِنَّ عَبْدِي أَتَانِي مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي أُوتَى مِنْهُ إِنَّهُ دَعَانِي وَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ مِنْكَ فَلَوْ دَعَانِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ وَ تَنْتَثِرَ أَنَامِلُهُ مَا اسْتَجَبْتُ لَهُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عِيسَى ع فَقَالَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ أَنْتَ فِي شَكٍّ مِنْ نَبِيِّهِ فَقَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ مَا قُلْتَ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَذْهَبَ بِهِ عَنِّي قَالَ فَدَعَا لَهُ عِيسَى ع فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ قَبِلَ مِنْهُ وَ صَارَ فِي حَدِّ أَهْلِ بَيْتِهِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 438 / باب الاستغفار من الذنب ..... ص : 437

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقَارِفُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي‏ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ\* بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ\* ذُو الْجَلالِ وَ الْإِكْرامِ‏ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ‏

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 439 / باب الاستغفار من الذنب ..... ص : 437

مُحَمَّدٍ وَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ فِي يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 487 / باب الاجتماع في الدعاء ..... ص : 487

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوُا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ‏ فَأَرْبَعَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ يَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ لَهُ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 489 / باب من أبطأت عليه الإجابة ..... ص : 488

5- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما وَ بَيْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ‏ عَاماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 509 / باب من تستجاب دعوته ..... ص : 509

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ‏ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 519 / باب من قال عشر مرات في كل يوم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا ..... ص : 519

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ كُنَّ لَهُ حِرْزاً فِي يَوْمِهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ الشَّيْطَانِ وَ لَمْ تُحِطْ بِهِ كَبِيرَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 618 / باب في كم يقرأ القرآن و يختم ..... ص : 617

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي سَأَلَ جَدَّكَ عَنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ مَا اسْتَطَعْتُ فَكَانَ أَبِي يَخْتِمُهُ أَرْبَعِينَ‏ خَتْمَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ خَتَمْتُهُ بَعْدَ أَبِي فَرُبَّمَا زِدْتُ وَ رُبَّمَا نَقَصْتُ عَلَى قَدْرِ فَرَاغِي وَ شُغُلِي وَ نَشَاطِي وَ كَسَلِي فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَتْمَةً وَ لِعَلِيٍّ ع أُخْرَى وَ لِفَاطِمَةَ ع أُخْرَى ثُمَّ لِلْأَئِمَّةِ ع حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْكَ فَصَيَّرْتُ لَكَ وَاحِدَةً مُنْذُ صِرْتُ فِي هَذَا الْحَالِ فَأَيُّ شَيْ‏ءٍ لِي بِذَلِكَ قَالَ لَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلِي بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 666 / باب حق الجوار ..... ص : 666

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ لِي جَارٌ يُؤْذِينِي فَقَالَ ارْحَمْهُ فَقُلْتُ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُ فَقُلْتُ يَفْعَلُ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ يَفْعَلُ بِي وَ يُؤْذِينِي فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَاشَفْتَهُ انْتَصَفْتَ مِنْهُ فَقُلْتُ بَلَى أُرْبِي عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ ذَا مِمَّنْ يَحْسُدُ النَّاسَ عَلى‏ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ‏ فَإِذَا رَأَى نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ فَكَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَهُ عَلَى خَادِمِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ أَسْهَرَ لَيْلَهُ وَ أَغَاظَ نَهَارَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً فِي بَنِي فُلَانٍ وَ إِنَّ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جِوَاراً مَنْ لَا أَرْجُو خَيْرَهُ وَ لَا آمَنُ شَرَّهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِيّاً ع وَ سَلْمَانَ وَ أَبَا ذَرٍّ وَ نَسِيتُ آخَرَ وَ أَظُنُّهُ الْمِقْدَادَ أَنْ يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ فَنَادَوْا بِهَا ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ دَاراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 669 / باب حد الجوار ..... ص : 669

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ كُلُّ أَرْبَعِينَ‏ دَاراً جِيرَانٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 120 / باب ثواب عيادة المريض ..... ص : 119

3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ‏ عَاماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 151 / باب حد الماء الذي يغسل به الميت و الكافور ..... ص : 150

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِيٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَةَ ع.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 162 / باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة ..... ص : 161

أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا أُخْبِرُكَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ بَعْضَ الشِّيعَةِ فَقَالَ لَهُ الْعَجَبُ لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ تَوَلَّيْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ وَ أَطَعْتُمُوهُ وَ لَوْ دَعَاكُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ لَأَجَبْتُمُوهُ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْ‏ءٌ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ أَيْضاً فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ لَا أُخْبِرُكَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ انْطَلِقْ إِلَى الشِّيعَةِ فَاصْحَبْهُمْ وَ أَظْهِرْ عِنْدَهُمْ مُوَالاتَكَ إِيَّاهُمْ وَ لَعْنَتِي وَ التَّبَرِّيَ مِنِّي فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ فَأْتِنِي حَتَّى أَدْفَعَ إِلَيْكَ مَا تَحُجُّ بِهِ وَ سَلْهُمْ أَنْ يُدْخِلُوكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِذَا صِرْتَ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الشِّيعَةِ فَكَانَ مَعَهُمْ إِلَى وَقْتِ الْمَوْسِمِ فَنَظَرَ إِلَى دِينِ الْقَوْمِ فَقَبِلَهُ بِقَبُولِهِ وَ كَتَمَ ابْنَ قَيْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُحْرَمَ الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ فَأَعْطَاهُ حَجَّةً وَ خَرَجَ فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ تَخَلَّفْ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى نَذْكُرَكَ لَهُ وَ نَسْأَلَهُ لِيَأْذَنَ لَكَ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُمْ أَيْنَ صَاحِبُكُمْ مَا أَنْصَفْتُمُوهُ قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ مَرْحَباً كَيْفَ رَأَيْتَ مَا أَنْتَ فِيهِ الْيَوْمَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ قَبْلُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ أَكُنْ فِي شَيْ‏ءٍ فَقَالَ صَدَقْتَ أَمَا إِنَّ عِبَادَتَكَ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ أَخَفَّ عَلَيْكَ مِنْ عِبَادَتِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ وَ الشَّيْطَانَ مُوَكَّلٌ بِشِيعَتِنَا لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ كَفَوْهُ أَنْفُسَهُمْ إِنِّي سَأُخْبِرُكَ بِمَا قَالَ لَكَ- ابْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهُ وَ أُصَيِّرُ الْأَمْرَ فِي تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلَّاقِينَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً أَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي قَالَ فِي كِتَابِهِ‏ مِنْها خَلَقْناكُمْ وَ فِيها نُعِيدُكُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرى‏ فَعَجَنَ النُّطْفَةَ بِتِلْكَ التُّرْبَةِ الَّتِي يَخْلُقُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْكَنَهَا الرَّحِمَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالُوا يَا رَبِّ نَخْلُقُ مَا ذَا فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا يُرِيدُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ فَإِذَا

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 174 / باب ثواب من حمل جنازة ..... ص : 174

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 174 / باب ثواب من حمل جنازة ..... ص : 174

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 234 / باب أن الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته ..... ص : 231

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع‏ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثْنَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ضَحِكُوا وَ إِنْ سَكَتْنَا لَمْ يَسَعْنَا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدِّثْنَا فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحَمَلَتِهِ أَ لَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي وَ أَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَاناً وَاخَيْتُهُمْ فَخَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً حَامَيْتُ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيبَتِي فَصَارَ سُكَّانُهَا غَيْرِي فَارْفُقُوا بِي وَ لَا تَسْتَعْجِلُوا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يُوشِكُ أَنْ يَثِبَ عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةُ هَزِئَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخُذْهُ أَخْذَةَ أَسَفٍ قَالَ فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلًى لَهُ قَالَ فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 410 / باب صلاة الشيخ الكبير و المريض ..... ص : 410

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيكَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً مُسْتَلْقِياً كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ‏ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ‏.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 444 / باب صلاة النوافل ..... ص : 442

8- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ أَحَدٌ وَ خَمْسُونَ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 476 / باب صلاة الحوائج ..... ص : 476

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِي مِنِ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَ تَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ سَلَامِي وَ ارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَثِبْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ وَ تَقُولُ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْكِ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ‏

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 483 / باب النوادر ..... ص : 482

جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَحْدِثْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ ص إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ وَ الثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَرْضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحْدِقَةً بِعَرْشِ اللَّهِ تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ وَ الْبَاقِي عَلَى سَائِرِ عَدَدِ الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَ الْأَلْوَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سَلَاسِلُ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص أَفْوَاجاً وَ قَالَتْ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ أَخُوكَ إِذَا نَزَلْتَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَ مِيثَاقُهُ مِنَّا وَ مِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَ إِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ‏ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا يُشْبِهُ النُّورَ الْأَوَّلَ وَ زَادَنِي حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ وَ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَرِبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ ص قَالُوا وَ قَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ص فَخَرَجُوا إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ فَسَلَّمُوا عَلَيَّ وَ قَالُوا أَقْرِئْ أَخَاكَ السَّلَامَ قُلْتُ أَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَ مِيثَاقُهُ وَ مِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ‏ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأُولَى ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ خَرَّتْ‏

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 484 / باب النوادر ..... ص : 482

سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي يُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ- مُحَمَّدٌ خَيْرُ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيٌّ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ قَالَ النَّبِيُّ ص ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيَّ وَ سَأَلُونِي عَنْ أَخِي قُلْتُ هُوَ فِي الْأَرْضِ أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحُجُّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ كُلَّ سَنَةٍ وَ عَلَيْهِ رَقٌّ أَبْيَضُ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ اسْمُ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنُبَارِكُ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ يَمْسَحُونَ رُءُوسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ‏ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ تِلْكَ الْأَنْوَارَ الْأُولَى ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئاً وَ سَمِعْتُ دَوِيّاً كَأَنَّهُ فِي الصُّدُورِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هِيَ لِشِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ كَيْفَ تَرَكْتَ أَخَاكَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعْرِفُهُ وَ شِيعَتَهُ وَ هُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَ إِنَّهُ لَمِيثَاقُنَا

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 507 / باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد و لم تنقص ..... ص : 507

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ كَانَ عَامِلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ كَمَا قَالَ الْمُسْتَفْتَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ وَ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ قَالَ حَبِيبٌ فَحَسَبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ- مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْعَثْ إِلَيَّ- بِكِتَابِ فَاطِمَةَ ع فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَ لَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي قَالَ حَبِيبٌ فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 514 / باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث ..... ص : 512

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ أَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي فَنِصْفُ العُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيْحاً فَقَالَ وَ إِنَّ ذَا لَيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قَالَ وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ قَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 516 / باب زكاة الذهب و الفضة ..... ص : 515

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيِّفِ وَ الْخَمْسَةِ وَ الْعَشَرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ‏ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً دِرْهَمٌ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 531 / باب صدقة الإبل ..... ص : 531

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالا فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ‏

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 532 / باب صدقة الإبل ..... ص : 531

فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْ‏ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ‏ءٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْ‏ءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ قَالَ قُلْتُ مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْ‏ءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 533 / باب صدقة الإبل ..... ص : 531

بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 534 / باب صدقة البقر ..... ص : 534

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْ‏ءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ‏ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ‏ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِيَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْ‏ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ‏ءٌ وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْ‏ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏3 / 535 / باب صدقة الغنم ..... ص : 534

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ شَاةً شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْ‏ءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ‏ءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْ‏ءٌ وَ قَالا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏4 / 10 / باب في أن الصدقة تزيد في المال ..... ص : 9

اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُخْلِفُهَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْ‏ءٍ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشَرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَعْطَيْنَا لِلَّهِ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏4 / 16 / باب قدر ما يعطى السائل ..... ص : 16

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏4 / 79 / باب نادر ..... ص : 78

أَبَداً رَمَضَانُ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ واعَدْنا مُوسى‏ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏4 / 84 / باب وجوه الصوم ..... ص : 83

يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْ‏ءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ‏ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا إِلَى قَوْلِهِ‏ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ‏ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى‏ أَهْلِهِ‏ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ‏ هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ‏ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ‏

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏4 / 214 / باب حج الأنبياء ع ..... ص : 212

11- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ كَثْرَتِهِمْ فَصَعِدَ الْجَبَلَ فَأَقْبَلَ يَدْعُو فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ لِمَ صَعِدْتَ الْجَبَلَ ظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْبَحْرِ إِلَى جُدَّةَ فَرَسَبَ بِهِ فِي الْمَاءِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً فِي الْبَرِّ فَإِذَا صَخْرَةٌ فَفَلَقَهَا فَإِذَا فِيهَا دُودَةٌ فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ أَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ هَذِهِ فِي بَطْنِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فِي قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ فَظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏4 / 541 / باب النوادر ..... ص : 540

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَةٍ فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏4 / 554 / باب المنبر و الروضة و مقام النبي ص ..... ص : 553

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ لَمَّا كَانَ سَنَةُ إِحْدَى وَ أَرْبَعِينَ‏ أَرَادَ مُعَاوِيَةُ الْحَجَّ فَأَرْسَلَ نَجَّاراً وَ أَرْسَلَ بِالْآلَةِ وَ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْلَعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يَجْعَلُوهُ عَلَى قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالشَّامِ فَلَمَّا نَهَضُوا لِيَقْلَعُوهُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَكَفُّوا وَ كَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَدْخَلُ الَّذِي رَأَيْتَ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 56 / باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ..... ص : 55

الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيُهْلَكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ وَ الصِّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ- إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ‏ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ‏ هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ ظَفَراً حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ ص أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ ع يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 74 / باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة ع في التعرض للرزق ..... ص : 73

5- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع أَنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ ع أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ فَأَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 266 / باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض و ما لا يجوز ..... ص : 264

10- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مَنَا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنًا وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ وَ يَبْقَى رُبُعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يُحْفَظُ بِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ لَكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مَنًا مَنًا.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 273 / باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها ..... ص : 271

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرْعًى يَرْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى فِيهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَى وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ كَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً وَ يَرْعَى مَعَهُمْ وَ لَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَ لَا يَرْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً أَوْ تَعَنَّى فِيهِ بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 381 / باب نوادر في المهر ..... ص : 379

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ وَ أَمْهَرَهَا بَيْتاً وَ خَادِماً ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ فَالْبَيْتُ وَ الْخَادِمُ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ وَ الْخَادِمُ وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قُلْتُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ الْبَيْتُ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَاراً أَوْ مِائَةً نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 455 / باب شروط المتعة ..... ص : 455

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثَكِ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِّي خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 458 / باب عدة المتعة ..... ص : 458

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا جَازَ الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 472 / باب استبراء الأمة ..... ص : 472

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ فَقَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلِ الْمَاءَ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَ حُبْلَى هِيَ أَمْ لَا قُلْتُ وَ فِي كَمْ تَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 472 / باب استبراء الأمة ..... ص : 472

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ قُلْتُ وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 473 / باب استبراء الأمة ..... ص : 472

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ فَقَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 481 / باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها ..... ص : 481

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّي فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 536 / باب الغيرة ..... ص : 535

3- عَنْهُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاكِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغَرْ وَ لَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ طَائِراً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَةِ بَابِهِ ثُمَّ يُمْهِلَهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ يَهْتِفَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَيَّرَ وَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ وَ إِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقَ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَطِيرَ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدَّيُّوثَ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 536 / باب الغيرة ..... ص : 535

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 549 / باب من أمكن من نفسه ..... ص : 549

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعُرَامِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنْكُوحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ لَيْسَ يُبْلِي اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَاماً مَنْكُوسَةً وَ حَيَاءُ أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمُ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ زَوَالٌ فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنْكُوحاً وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ وَ الْعَامِلُ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً لَمْ يَتْرُكْهُ وَ هُمْ بَقِيَّةُ سَدُومَ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي بِهِمْ بَقِيَّتَهُمْ أَنَّهُ وَلَدُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ طِينَتِهِمْ قَالَ قُلْتُ سَدُومُ الَّتِي قُلِبَتْ قَالَ هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ- سَدُومُ وَ صَرِيمُ وَ لَدْمَاءُ وَ عُمَيْرَاءُ قَالَ فَأَتَاهُنَّ جَبْرَئِيلُ ع وَ هُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَ رَفَعَهُنَّ جَمِيعاً حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 566 / باب نوادر ..... ص : 554

أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَأَكَلُوا فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمُبَاضَعَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 567 / باب نوادر ..... ص : 554

50- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع اخْتَضَبَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ التَّهْيِئَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَةَ ثُمَّ قَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَاكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْيِئَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَظُّفُ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ ثُمَّ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٌ وَ سَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ بُضْعُ أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا وَ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 13 / باب بدء خلق الإنسان و تقلبه في بطن أمه ..... ص : 12

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ‏ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِذَا كَمَلَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَيُؤْمَرَانِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً فَيُؤْمَرَانِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ وَ مَا رِزْقُهُ وَ كُلُّ شَيْ‏ءٍ مِنْ حَالِهِ وَ عَدَّدَ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ وَ يَكْتُبَانِ الْمِيثَاقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجَلَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً فَزَجَرَهُ زَجْرَةً فَيَخْرُجُ وَ قَدْ نَسِيَ الْمِيثَاقَ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ فَقُلْتُ لَهُ أَ فَيَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فَيُحَوِّلَ الْأُنْثَى ذَكَراً وَ الذَّكَرَ أُنْثَى فَقَالَ‏ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 14 / باب بدء خلق الإنسان و تقلبه في بطن أمه ..... ص : 12

خَلْقِي وَ قَضَائِيَ النَّافِذُ وَ قَدَرِي فَتَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَهَا فَتَصِلُ النُّطْفَةُ إِلَى الرَّحِمِ فَتَرَدَّدُ فِيهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ لَحْماً تَجْرِي فِيهِ عُرُوقٌ مُشْتَبِكَةٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ يَخْلُقَانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ فَيَقْتَحِمَانِ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ فَمِ الْمَرْأَةِ فَيَصِلَانِ إِلَى الرَّحِمِ وَ فِيهَا الرُّوحُ الْقَدِيمَةُ الْمَنْقُولَةُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَيَنْفُخَانِ فِيهَا رُوحَ الْحَيَاةِ وَ الْبَقَاءِ وَ يَشُقَّانِ لَهُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ جَمِيعَ الْجَوَارِحِ وَ جَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَى الْمَلَكَيْنِ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَضَائِي وَ قَدَرِي وَ نَافِذَ أَمْرِي وَ اشْتَرِطَا لِيَ الْبَدَاءَ فِيمَا تَكْتُبَانِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا نَكْتُبُ فَيُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِمَا أَنِ ارْفَعَا رَءُوسَكُمَا إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ فَيَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا فَإِذَا اللَّوْحُ يَقْرَعُ جَبْهَةَ أُمِّهِ فَيَنْظُرَانِ فِيهِ فَيَجِدَانِ فِي اللَّوْحِ صُورَتَهُ وَ زِينَتَهُ وَ أَجَلَهُ وَ مِيثَاقَهُ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً وَ جَمِيعَ شَأْنِهِ قَالَ فَيُمْلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللَّوْحِ وَ يَشْتَرِطَانِ الْبَدَاءَ فِيمَا يَكْتُبَانِ-

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 16 / باب بدء خلق الإنسان و تقلبه في بطن أمه ..... ص : 12

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحُبْلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَراً سَوِيّاً قَالَ يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً نُطْفَةٌ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً عَلَقَةٌ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً مُضْغَةٌ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا نَخْلُقُ ذَكَراً أَمْ أُنْثَى شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً فَيُقَالُ ذَلِكَ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ وَ مَا أَجَلُهُ وَ مَا مُدَّتُهُ فَيُقَالُ ذَلِكَ وَ مِيثَاقُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ لَا يَزَالُ مُنْتَصِباً فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً فَزَجَرَهُ زَجْرَةً فَيَخْرُجُ وَ يَنْسَى الْمِيثَاقَ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 16 / باب بدء خلق الإنسان و تقلبه في بطن أمه ..... ص : 12

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اسْتَقَرَّتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ تَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيُقَالُ لَهُمَا اخْلُقَا كَمَا يُرِيدُ اللَّهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى صَوِّرَاهُ وَ اكْتُبَا أَجَلَهُ وَ رِزْقَهُ وَ مَنِيَّتَهُ وَ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً وَ اكْتُبَا لِلَّهِ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ فِي الذَّرِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً يُقَالُ لَهُ زَاجِرٌ فَيَزْجُرُهُ فَيَفْزَعُ فَزَعاً فَيَنْسَى الْمِيثَاقَ وَ يَقَعُ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي مِنْ زَجْرَةِ الْمَلَكِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 35 / باب التطهير ..... ص : 34

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 251 / باب لحوم الجلالات و بيضهن و الشاة تشرب الخمر ..... ص : 250

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 252 / باب لحوم الجلالات و بيضهن و الشاة تشرب الخمر ..... ص : 250

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأَدَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ الْإِبِلُ الْجَلَّالَةُ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبِسُ الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ الْبَقَرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الشَّاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 252 / باب لحوم الجلالات و بيضهن و الشاة تشرب الخمر ..... ص : 250

9- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع‏ فِي السَّمَكِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً وَ قَالَ السَّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ وَ قَالَ فِي الدَّجَاجِ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةِ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الْإِبِلِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ تُذْبَحُ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 253 / باب لحوم الجلالات و بيضهن و الشاة تشرب الخمر ..... ص : 250

11- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 253 / باب لحوم الجلالات و بيضهن و الشاة تشرب الخمر ..... ص : 250

12- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 256 / باب ما ينتفع به من الميتة و ما لا ينتفع به منها ..... ص : 256

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقُلْتُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لِي أَ تَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ نَعَمْ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ قَالَ هَيَّأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ‏ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَقٍّ أَخَذْتُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْتُهُ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لِي يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تُطَاقُونَ إِذَا رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَأَخْبِرْنِي فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي مَعَهُ حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَ غَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسَهُ وَ جَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيباً مِنْهُ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَسْمَعُ الْكَلَامَ وَ حَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَضَى حَوَائِجَهُمْ وَ انْصَرَفُوا الْتَفَتَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجَجاً عَلَى خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْتَادٌ فِي أَرْضِهِ قُوَّامٌ بِأَمْرِهِ نُجَبَاءُ فِي عِلْمِهِ اصْطَفَاهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَظِلَّةً عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ قَالَ فَسَكَتَ قَتَادَةُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ اللَّهِ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيِ الْفُقَهَاءِ وَ قُدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَكَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيْحَكَ أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْ‏ بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ. رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ وَ إِيتاءِ الزَّكاةِ فَأَنْتَ ثَمَّ وَ نَحْنُ أُولَئِكَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ-

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 289 / باب فضل العشاء و كراهية تركه ..... ص : 288

8- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ فَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 306 / باب الأسوقة و فضل سويق الحنطة ..... ص : 305

12- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 309 / باب أن من لم يأكل اللحم أربعين يوما تغير خلقه ..... ص : 309

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ‏

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 309 / باب أن من لم يأكل اللحم أربعين يوما تغير خلقه ..... ص : 309

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 309 / باب أن من لم يأكل اللحم أربعين يوما تغير خلقه ..... ص : 309

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 319 / باب الهريسة ..... ص : 319

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ الْفَارِسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ هِيَ مِنَ الْمَائِدَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 320 / باب الهريسة ..... ص : 319

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَرِيسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ غُرِسَتْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ فَرَكَهَا الْحُورُ الْعِينُ فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَزَادَ فِي قُوَّتِهِ بُضْعَ أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا وَ ذَلِكَ شَيْ‏ءٌ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسُرَّ بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 353 / باب الرمان ..... ص : 352

8- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَّانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 353 / باب الرمان ..... ص : 352

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي يَدِهِ رُمَّانَةٌ فَقَالَ يَا مُعَتِّبُ أَعْطِهِ رُمَّانَةً فَإِنِّي لَمْ أُشْرَكْ فِي شَيْ‏ءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرَكَ فِي رُمَّانَةٍ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَّانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا يَزِيدُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً وَ مَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ وَ مَنْ أَكَلَ ثَلَاثاً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً لَمْ يُذْنِبْ وَ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 354 / باب الرمان ..... ص : 352

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 355 / باب الرمان ..... ص : 352

16- عَنْهُ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَعْنِي الْأَوَّلَ يَقُولُ‏ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 357 / باب السفرجل ..... ص : 357

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً أَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 400 / باب آخر منه ..... ص : 400

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ إِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 400 / باب آخر منه ..... ص : 400

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 400 / باب آخر منه ..... ص : 400

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ إِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ فَقَالَ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 401 / باب آخر منه ..... ص : 400

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 401 / باب آخر منه ..... ص : 400

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 401 / باب آخر منه ..... ص : 400

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 401 / باب آخر منه ..... ص : 400

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 401 / باب آخر منه ..... ص : 400

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعاً وَ مَنْ سَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 401 / باب آخر منه ..... ص : 400

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ شَرِبَ خَمْراً حَتَّى يَسْكَرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 402 / باب آخر منه ..... ص : 400

خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 402 / باب آخر منه ..... ص : 400

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا قُلْتُ وَ كَيْفَ لَا تُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً عَلَى قَدْرِ انْتِقَالِ خِلْقَتِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 433 / باب الغناء ..... ص : 431

14- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 434 / باب الغناء ..... ص : 431

17- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ: مَنْ ضُرِبَ فِي بَيْتِهِ بَرْبَطٌ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ فَلَا يُبْقِي عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ وَ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 489 / باب التمشط ..... ص : 488

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ عَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 506 / باب النورة ..... ص : 505

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏6 / 518 / باب البخور ..... ص : 518

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ يَبْقَى رِيحُ الْعُودِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ يَبْقَى رِيحُ عُودِ الْمُطَرَّاةِ عِشْرِينَ يَوْماً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 52 / باب صدقات النبي ص و فاطمة و الأئمة ع و وصاياهم ..... ص : 47

يَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَمَّهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ اللَّهَ اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ إِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ اللَّهَ اللَّهَ فِي الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعَايِشِكُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِي الْجِهَادِ بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ وَ أَلْسِنَتِكُمْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ رَجُلَانِ إِمَامٌ هُدًى أَوْ مُطِيعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهُدَاهُ اللَّهَ اللَّهَ فِي ذُرِّيَّةِ نَبِيِّكُمْ فَلَا يُظْلَمُنَّ بِحَضْرَتِكُمْ وَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمُ الَّذِينَ لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً وَ لَمْ يُؤْوُوا مُحْدِثاً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى بِهِمْ وَ لَعَنَ الْمُحْدِثَ مِنْهُمْ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَ الْمُؤْوِيَ لِلْمُحْدِثِ اللَّهَ اللَّهَ فِي النِّسَاءِ وَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ع أَنْ قَالَ أُوصِيكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ النِّسَاءِ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ يَكْفِكُمُ اللَّهُ مَنْ آذَاكُمْ وَ بَغَى عَلَيْكُمْ‏ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَتْرُكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُوَلِّيَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَيْكُمْ يَا بَنِيَّ بِالتَّوَاصُلِ وَ التَّبَاذُلِ وَ التَّبَارِّ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّقَاطُعَ وَ التَّدَابُرَ وَ التَّفَرُّقَ‏ وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى‏ وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ‏ حَفِظَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَ حَفِظَ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ رَحْمَتُهُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ‏ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ كَانَ ضُرِبَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 141 / باب ميراث القاتل ..... ص : 140

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا لِأَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ طَرَحَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 148 / باب ميراث المماليك ..... ص : 146

: قَالَ الْفَضْلُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ أَبَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يَبِيعَهُ وَ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ وَ هَذَا حُكْمٌ لَازِمٌ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ تَامّاً وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً وَ فِي امْتِنَاعِهِ فَسَادُ الْمَالِ وَ تَعْطِيلُهُ وَ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنِ الْفَسَادِ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَ أَحَبَّهَا وَ خَشِيَ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَنْهَا وَ خَافَ الْغَيْرَةَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى غَيْرِهِ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ وَلَدِهِ مِنْهَا قُلْنَا فَالْحُكْمُ يُوجِبُ تَحْرِيرَهَا فَإِنْ خَشِيَ الرَّجُلُ مَا ذَكَرْتَ وَ أَحَبَّ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا فَلَهُ أَنْ يُعْتِقَهَا وَ يَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْ مِلْكِهِ ثُمَّ يَدْفَعَ إِلَيْهَا مَا وَرِثَتْ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا وَرِثَتْ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا وَ وَرِثَتِ النِّصْفَ مِنْ قِيمَتِهَا أَوِ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ قِيلَ لَهُ يُعْتَقُ مِنْهَا بِحِسَابِ مَا وَرِثَتْ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهَا فَعَلَ ذَلِكَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ تَخْدُمَهُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ وَرِثَتْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ دِرْهَماً وَاحِداً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ لَا تَبْلُغُ قِيمَةُ الْمَمْلُوكَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ الَّذِي هُوَ دِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِنْ كَانَتْ مَا وَرِثَتْهُ جُزْءاً مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أُعْتِقَ مِنْهَا بِمِقْدَارِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءاً لَمْ يُعْبَأْ بِذَلِكَ وَ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهَا شَيْ‏ءٌ فَإِنْ كَانَ جُزْءاً وَ كَسْراً أَوْ جُزْءَيْنِ وَ كَسْراً لَمْ يُعْبَأْ بِالْكَسْرِ كَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمِائَتَيْنِ ثُمَّ لَا تَجِبُ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ‏ ثُمَّ لَا تَجِبُ فِي مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَاتِ شَيْ‏ءٌ كَذَلِكَ هَذَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لِمَ جَعَلْتَ ذَلِكَ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ دُونَ أَنْ تَجْعَلَهُ جُزْءاً مِنْ عَشَرَةٍ أَوْ جُزْءاً مِنْ سِتِّينَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ‏

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 174 / باب التحديد ..... ص : 174

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ أَيَّامَهَا.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 174 / باب التحديد ..... ص : 174

2- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع‏ فِي‏قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ الْعَدْلَ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ لَإِقَامَةُ الْحَدِّ لِلَّهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 174 / باب التحديد ..... ص : 174

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ إِقَامَةُ حَدٍّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 175 / باب التحديد ..... ص : 174

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَوْنٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ سَاعَةٌ مِنْ إِمَامٍ عَدْلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً وَ حَدٌّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 214 / باب ما يجب فيه الحد في الشراب ..... ص : 214

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ أُقِيمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ ع بِنِسْعَةٍ مَثْنِيَّةٍ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ‏.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 215 / باب ما يجب فيه الحد في الشراب ..... ص : 214

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ ع اقْضِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيٌّ ع فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ‏ جَلْدَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 343 / باب دية الجنين ..... ص : 342

ثُمَّ مُضْغَةً فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْماً فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْماً فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِيناً فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَيِ الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ كَامِلَةً فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَفْتَى ع فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرِغُ مِنْ عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَ إِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 344 / باب دية الجنين ..... ص : 342

6- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَظْماً قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَتَهُ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 345 / باب دية الجنين ..... ص : 342

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ قَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهُ وَ قَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ بِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمِحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً قُلْتُ فَمَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ مُضْغَةُ لَحْمٍ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْماً فَقَالَ إِذَا كَانَ عَظْماً شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ وَ رُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 347 / باب دية الجنين ..... ص : 342

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُزَيَّلَ الْجَوَارِحِ قَدْ نُفِخَ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ تَحَوُّلَهُ فِي بَطْنِهَا إِلَى حَالٍ أَ بِرُوحٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بِغَيْرِ رُوحٍ قَالَ بِرُوحٍ عَدَا الْحَيَاةِ الْقَدِيمِ الْمَنْقُولِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحٌ عَدَا الْحَيَاةِ مَا تَحَوَّلَ عَنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحِمِ وَ مَا كَانَ إِذاً عَلَى مَنْ يَقْتُلُهُ دِيَةٌ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 421 / باب النوادر ..... ص : 421

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ أَنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِي وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرِي قَالَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ عَادَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ قَالَ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ لَقَدْ سَأَلْتَ رَبَّكَ شَيْئاً لَمْ يَسْأَلْهُ قَبْلَكَ نَبِيٌّ يَا دَاوُدُ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرُهُ قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَ أَعْطَاكَ مَا سَأَلْتَ يَا دَاوُدُ إِنَّ أَوَّلَ خَصْمَيْنِ يَرِدَانِ عَلَيْكَ غَداً الْقَضِيَّةُ فِيهِمَا مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ دَاوُدُ ع جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَتَاهُ شَيْخٌ مُتَعَلِّقٌ بِشَابٍّ وَ مَعَ الشَّابِّ عُنْقُودٌ مِنْ عِنَبٍ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الشَّابَّ دَخَلَ بُسْتَانِي وَ خَرَّبَ كَرْمِي وَ أَكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ هَذَا الْعُنْقُودُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ دَاوُدُ لِلشَّابِّ مَا تَقُولُ فَأَقَرَّ الشَّابُّ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ إِنِّي إِنْ كَشَفْتُ لَكَ عَنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ فَقَضَيْتَ بِهَا بَيْنَ الشَّيْخِ وَ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَمِلْهَا قَلْبُكَ وَ لَمْ يَرْضَ بِهَا قَوْمُكَ يَا دَاوُدُ إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ اقْتَحَمَ عَلَى أَبِي هَذَا الْغُلَامِ فِي بُسْتَانِهِ فَقَتَلَهُ وَ غَصَبَ بُسْتَانَهُ وَ أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَدَفَنَهَا فِي جَانِبِ بُسْتَانِهِ فَادْفَعْ إِلَى الشَّابِّ سَيْفاً وَ مُرْهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ الشَّيْخِ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ الْبُسْتَانَ وَ مُرْهُ أَنْ يَحْفِرَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَأْخُذَ مَالَهُ قَالَ فَفَزِعَ مِنْ ذَلِكَ دَاوُدُ ع وَ جَمَعَ إِلَيْهِ عُلَمَاءَ أَصْحَابِهِ وَ أَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ وَ أَمْضَى الْقَضِيَّةَ عَلَى مَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 423 / باب النوادر ..... ص : 421

6- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عِيسَى يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَرَابَةً لِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَمْرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غُلَاماً بِالْمَدِينَةِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ احْكُمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ أُمِّي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا غُلَامُ لِمَ تَدْعُو عَلَى أُمِّكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا حَمَلَتْنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَ أَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ وَ عَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَ يَمِينِي عَنْ شِمَالِي طَرَدَتْنِي وَ انْتَفَتْ مِنِّي وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ أَيْنَ تَكُونُ الْوَالِدَةُ قَالَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ عُمَرُ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ قَالَ فَأَتَوْا بِهَا مَعَ أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ لَهَا وَ أَرْبَعِينَ‏ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ لَهَا أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ غُلَامٌ مُدَّعٍ ظَلُومٌ غَشُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ وَ اللَّهِ أُمِّي حَمَلَتْنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَ أَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ وَ عَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَ يَمِينِي مِنْ شِمَالِي طَرَدَتْنِي وَ انْتَفَتْ مِنِّي وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ يَا هَذِهِ مَا يَقُولُ الْغُلَامُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي احْتَجَبَ بِالنُّورِ فَلَا عَيْنَ تَرَاهُ وَ حَقِّ مُحَمَّدٍ وَ مَا وَلَدَ مَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ النَّاسِ هُوَ وَ إِنَّهُ غُلَامٌ مُدَّعٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَنِي فِي عَشِيرَتِي وَ إِنِّي جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ إِنِّي بِخَاتَمِ رَبِّي فَقَالَ عُمَرُ أَ لَكِ شُهُودٌ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ الْقَسَامَةَ فَشَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ أَنَّ الْغُلَامَ مُدَّعٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ خُذُوا هَذَا الْغُلَامَ وَ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى السِّجْنِ حَتَّى نَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَإِنْ عُدِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي فَأَخَذُوا الْغُلَامَ يُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَتَلَقَّاهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَادَى الْغُلَامُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّنِي غُلَامٌ مَظْلُومٌ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَ بِي إِلَى الْحَبْسِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع رُدُّوهُ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 436 / باب اليمين الكاذبة ..... ص : 435

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ يُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 448 / باب الاستثناء في اليمين ..... ص : 447

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 448 / باب الاستثناء في اليمين ..... ص : 447

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ‏.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 89 / حديث الحوت على أي شي‏ء هو ..... ص : 89

56- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْأَرْضَ ثُمَّ أَرْسَلَ عَلَيْهَا الْمَاءَ الْمَالِحَ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً وَ الْمَاءَ الْعَذْبَ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً حَتَّى إِذَا الْتَقَتْ وَ اخْتَلَطَتْ أَخَذَ بِيَدِهِ قَبْضَةً فَعَرَكَهَا عَرْكاً شَدِيداً جَمِيعاً ثُمَّ فَرَّقَهَا فِرْقَتَيْنِ فَخَرَجَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُنُقٌ مِثْلُ عُنُقِ الذَّرِّ فَأَخَذَ عُنُقٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَ عُنُقٌ إِلَى النَّارِ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 107 / حديث أبي بصير مع المرأة ..... ص : 101

83- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ إِذَا بَلَغَ الْمُؤْمِنُ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدْوَاءِ الثَّلَاثَةِ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ فَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ خَفَّفَ‏

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 108 / حديث أبي بصير مع المرأة ..... ص : 101

84- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ إِنَّ الْعَبْدَ لَفِي فُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَلَكَيْهِ قَدْ عَمَّرْتُ عَبْدِي هَذَا عُمُراً فَغَلِّظَا وَ شَدِّدَا وَ تَحَفَّظَا وَ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَلِيلَ عَمَلِهِ وَ كَثِيرَهُ وَ صَغِيرَهُ وَ كَبِيرَهُ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 114 / حديث آدم ع مع الشجرة ..... ص : 113

لَهُ يَا قَابِيلُ أَيْنَ هَابِيلُ فَقَالَ اطْلُبْهُ حَيْثُ قَرَّبْنَا الْقُرْبَانَ فَانْطَلَقَ آدَمُ ع فَوَجَدَ هَابِيلَ قَتِيلًا فَقَالَ آدَمُ ع لُعِنْتِ مِنْ أَرْضٍ كَمَا قَبِلْتِ دَمَ هَابِيلَ وَ بَكَى آدَمُ ع عَلَى هَابِيلَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّ آدَمَ سَأَلَ رَبَّهُ وَلَداً فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَسَمَّاهُ هِبَةَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَهَبَهُ لَهُ وَ أُخْتُهُ تَوْأَمٌ فَلَمَّا انْقَضَتْ نُبُوَّةُ آدَمَ ع وَ اسْتَكْمَلَ أَيَّامَهُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَا آدَمُ قَدِ انْقَضَتْ نُبُوَّتُكَ وَ اسْتَكْمَلْتَ أَيَّامَكَ فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَكَ وَ الْإِيمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ فِي الْعَقِبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ عِنْدَ هِبَةِ اللَّهِ فَإِنِّي لَنْ أَقْطَعَ الْعِلْمَ وَ الْإِيمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ آثَارَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْعَقِبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لَنْ أَدَعَ الْأَرْضَ إِلَّا وَ فِيهَا عَالِمٌ يُعْرَفُ بِهِ دِينِي وَ يُعْرَفُ بِهِ طَاعَتِي وَ يَكُونُ نَجَاةً لِمَنْ يُولَدُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نُوحٍ وَ بَشَّرَ آدَمَ بِنُوحٍ ع فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَاعِثٌ نَبِيّاً اسْمُهُ نُوحٌ وَ إِنَّهُ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ يُكَذِّبُهُ قَوْمُهُ فَيُهْلِكُهُمُ اللَّهُ بِالطُّوفَانِ وَ كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَ بَيْنَ نُوحٍ ع عَشَرَةُ آبَاءٍ أَنْبِيَاءُ وَ أَوْصِيَاءُ كُلُّهُمْ وَ أَوْصَى آدَمُ ع إِلَى هِبَةِ اللَّهِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُؤْمِنْ بِهِ وَ لْيَتَّبِعْهُ وَ لْيُصَدِّقْ بِهِ فَإِنَّهُ يَنْجُو مِنَ الْغَرَقِ ثُمَّ إِنَّ آدَمَ ع مَرِضَ الْمَرْضَةَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَأَرْسَلَ هِبَةَ اللَّهِ وَ قَالَ لَهُ إِنْ لَقِيتَ جَبْرَئِيلَ أَوْ مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّ أَبِي يَسْتَهْدِيكَ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا هِبَةَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ قُبِضَ وَ إِنَّا نَزَلْنَا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَارْجِعْ فَرَجَعَ فَوَجَدَ آدَمَ ع قَدْ قُبِضَ فَأَرَاهُ جَبْرَئِيلُ كَيْفَ يُغَسِّلُهُ فَغَسَّلَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَالَ هِبَةُ اللَّهِ يَا جَبْرَئِيلُ تَقَدَّمْ فَصَلِّ عَلَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نَسْجُدَ لِأَبِيكَ آدَمَ وَ هُوَ فِي الْجَنَّةِ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَؤُمَّ شَيْئاً مِنْ وُلْدِهِ فَتَقَدَّمَ هِبَةُ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ وَ جَبْرَئِيلُ خَلْفَهُ وَ جُنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَ جَبْرَئِيلُ ع فَرَفَعَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ السُّنَّةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ قَدْ كَانَ يُكَبَّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعاً وَ سَبْعاً ثُمَّ إِنَّ هِبَةَ اللَّهِ لَمَّا دَفَنَ أَبَاهُ أَتَاهُ قَابِيلُ فَقَالَ يَا هِبَةَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَبِي آدَمَ قَدْ خَصَّكَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ أُخَصَّ بِهِ أَنَا وَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي دَعَا بِهِ أَخُوكَ هَابِيلُ فَتُقُبِّلَ قُرْبَانُهُ وَ إِنَّمَا قَتَلْتُهُ لِكَيْلَا يَكُونَ لَهُ عَقِبٌ فَيَفْتَخِرُونَ عَلَى عَقِبِي فَيَقُولُونَ نَحْنُ أَبْنَاءُ الَّذِي تُقُبِّلَ قُرْبَانُهُ وَ أَنْتُمْ أَبْنَاءُ الَّذِي تُرِكَ قُرْبَانُهُ فَإِنَّكَ إِنْ أَظْهَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَصَّكَ بِهِ‏

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 255 / حديث القباب ..... ص : 231

365- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُوتَ الَّذِي يَحْمِلُ الْأَرْضَ أَسَرَّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ الْأَرْضَ بِقُوَّتِهِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ حُوتاً أَصْغَرَ مِنْ شِبْرٍ وَ أَكْبَرَ مِنْ فِتْرٍ فَدَخَلَتْ فِي خَيَاشِيمِهِ فَصَعِقَ فَمَكَثَ بِذَلِكَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَءُوفَ بِهِ وَ رَحِمَهُ وَ خَرَجَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِأَرْضٍ زَلْزَلَةً بَعَثَ ذَلِكَ الْحُوتَ إِلَى ذَلِكَ الْحُوتِ فَإِذَا رَآهُ اضْطَرَبَ فَتَزَلْزَلَتِ الْأَرْضُ.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 294 / حديث نوح ع يوم القيامة ..... ص : 267

449- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُمْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَاعْتَمَدْتُ عَلَى يَدِي فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا لَكَ فَقُلْتُ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُدْرِكَ هَذَا الْأَمْرَ وَ بِيَ قُوَّةٌ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنَّ عَدُوَّكُمْ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ أَنْتُمْ آمِنُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّهُ لَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا وَ جُعِلَتْ قُلُوبُكُمْ كَزُبَرِ الْحَدِيدِ لَوْ قُذِفَ بِهَا الْجِبَالَ لَقَلَعَتْهَا وَ كُنْتُمْ قُوَّامَ الْأَرْضِ وَ خُزَّانَهَا.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 376 / خطبة لأمير المؤمنين ع ..... ص : 360

566- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ قَتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِيَدِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرْبَعِينَ‏.

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 17 / باب المياه و طهرها و نجاستها ..... ص : 5

بَدَنِهِ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ لَكِنْ تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ وَ لَا يَغْتَسِلُ بِفَضْلِهَا وَ أَكْبَرُ مَا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ الْإِنْسَانُ فَيَمُوتُ فِيهَا فَيُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً وَ أَصْغَرُ مَا يَقَعُ فِيهَا الصَّعْوَةُ فَيُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ فِيمَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَ الصَّعْوَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يَقَعُ فِيهَا فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا فَأْرَةٌ وَ لَمْ تَتَفَسَّخْ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ إِذَا انْفَسَخَتْ فَسَبْعُ دِلَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا حِمَارٌ يُنْزَحُ مِنْهَا كُرٌّ مِنْ مَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً إِلَى أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا سِنَّوْرٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةُ دِلَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ حَمَامَةٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةُ دِلَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ ثَوْرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ وَ إِنْ قَطَرَ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ دَمٍ اسْتُقِيَ مِنْهَا دِلَاءٌ وَ إِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ اسْتُقِيَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ إِنْ بَالَ فِيهَا صَبِيٌّ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ اسْتُقِيَ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ وَ إِنْ كَانَ رَضِيعاً اسْتُقِيَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ زَبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زَبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا وَ لَا يُنْزَحُ مِنْهَا شَيْ‏ءٌ هَذَا إِذَا كَانَتْ فِي زَبِيلٍ وَ لَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْ‏ءٌ

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 20 / باب المياه و طهرها و نجاستها ..... ص : 5

29- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع‏- عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ ثَلَاثِينَ دَلْواً إِلَى أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 36 / باب مقدار الماء للوضوء و الغسل ..... ص : 34

73- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْبُدُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً وَ مَا يُطِيعُهُ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَسْحِهِ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 101 / النفاس و أحكامه ..... ص : 101

وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي قُعُودِهَا أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ مَا زَادَ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ مَعْلُولَةٌ كُلُّهَا-

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 119 / باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة ..... ص : 110

260- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً.

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 128 / تقليم الأظفار و أخذ الشارب و المشط ..... ص : 126

321- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ عَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 161 / باب الصلاة على الميت ..... ص : 161

454- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً.

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 162 / باب الصلاة على الميت ..... ص : 161

458- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمَيِّتَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 293 / باب الأذان و الإقامة و ثواب المؤذنين ..... ص : 281

لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْ‏ءٍ إِلَّا شُفِّعُوا قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ‏ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ\* سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِينَ‏ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ‏ صِدِّيقاً عَمَلًا مَبْرُوراً مُتَقَبَّلًا قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ‏ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ\* سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عِشْرِينَ عَاماً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زِنَةِ السَّمَاءِ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ‏ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ\* سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع فِي قُبَّتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اكْتُبْ‏ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ\* سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زِنَةِ جَبَلِ أُحُدٍ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْ وَ اعْمَلْ وَ احْتَسِبْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص‏

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 299 / باب الأذان و الإقامة و ثواب المؤذنين ..... ص : 281

912- وَ قَالَ ع‏ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 338 / باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح و مساء ..... ص : 335

984- وَ رُوِيَ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً فَكَانَ إِذَا انْفَتَلَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ- أَصْبَحْنَا وَ أَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا عَبِيدُكَ وَ أَبْنَاءُ عَبِيدِكَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَفِظُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَفِظُ اللَّهُمَّ احْرُسْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَرِسُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَرِسُ اللَّهُمَّ اسْتُرْنَا مِنْ حَيْثُ نَسْتَتِرُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَسْتَتِرُ اللَّهُمَّ اسْتُرْنَا بِالْغِنَى وَ الْعَافِيَةِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ وَ ارْزُقْنَا الشُّكْرَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 361 / باب صلاة المريض و المغمى عليه و الضعيف و المبطون و الشيخ الكبير و غير ذلك ..... ص : 361

1035- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ‏ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيُنْتَزَعُ الْمَاءُ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا إِيمَاءً وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 495 / باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر و ركعتي الغداة ..... ص : 494

1423- فَإِنَّهُ رُوِيَ‏ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ وَقَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 543 / باب صلاة الكسوف و الزلازل و الرياح و الظلم و علتها ..... ص : 539

فِي مَنْخِرِهَا فَاضْطَرَبَتْ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُزَلْزِلَ أَرْضاً تَرَاءَتْ لَهَا تِلْكَ الْحُوتَةُ الصَّغِيرَةُ فَزَلْزَلَتِ الْأَرْضَ فَرَقاً.

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 560 / صلاة أخرى للحاجة ..... ص : 559

عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِي مِنِ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَ تَتَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَنِّي السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِكَ ص فَأَثِبْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ مِنْكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ- ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ- يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيّاً لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ

من لا يحضره الفقيه / ج‏1 / 561 / صلاة أخرى للحاجة ..... ص : 559

بِسَبَّابَتِكَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى فَابْكِ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ أَشْكُو إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 14 / باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ..... ص : 13

فَلَيْسَ عَلَى الذَّهَبِ شَيْ‏ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ عُشْرُ دِينَارٍ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ مَتَى زَادَ عَلَى عِشْرِينَ أَرْبَعَةُ أَرْبَعَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ عُشْرٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ‏ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ‏ مِثْقَالًا فَفِيهِ مِثْقَالٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْفِضَّةِ شَيْ‏ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ مَتَى زَادَ عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ‏

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 15 / باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ..... ص : 13

شَيْ‏ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ‏ وَ لَيْسَ فِي الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْخُضَرِ وَ الثِّمَارِ وَ الْحُبُوبِ زَكَاةٌ حَتَّى تُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا الْحَوْلُ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِلرَّجُلِ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَأَخْرَجَ لِزَكَاتِهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَدَفَعَهَا إِلَى الرَّجُلِ فَرَدَّ دِرْهَماً مِنْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ شَبَهٌ أَوْ زَيْفٌ فَلْيَسْتَرْجِعْ مِنْهُ الْأَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمَ أَيْضاً لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى السَّبَائِكِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تَفِرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنْ فَرَرْتَ بِهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَ لَكِنْ تُعِيرُهُ مُؤْمِناً إِذَا اسْتَعَارَهُ‏

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 23 / صدقة الأنعام ..... ص : 22

1604- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ بِوَاحِدَةٍ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ حِقَّةً لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهْرُهَا إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَ الْمِائَةِ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ بِنْتُ لَبُونٍ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 26 / صدقة الأنعام ..... ص : 22

وَ لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ شَيْ‏ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً فَإِذَا بَلَغَتْ فَفِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ بَقَرَةً شَيْ‏ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ‏ بَقَرَةً فَفِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَتَانِ إِلَى سَبْعِينَ ثُمَّ فِيهَا تَبِيعَةٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ فَإِذَا كَثُرَ الْبَقَرُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرِجُ صَاحِبُ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً وَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مُسِنَّةً وَ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 26 / صدقة الأنعام ..... ص : 22

وَ لَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ‏ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ‏ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 49 / باب الخراج و الجزية ..... ص : 48

جَوْبَرَ وَ نَهَرِ الْمَلِكِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ غَلِيظٍ دِرْهَماً وَ نِصْفاً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ وَسَطٍ دِرْهَماً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ رَقِيقٍ ثُلُثَيْ دِرْهَمٍ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَ الشَّجَرَةَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُلْقِيَ كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقُرَى لِمَارَّةِ الطَّرِيقِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَ لَا آخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ- الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَاذِينَ وَ يَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى سَفِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً قَالَ فَجَبَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 69 / باب فضل الصدقة ..... ص : 66

1747- وَ رُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا وَضَعَهُ فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ لَا يَسْعَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلِّصْنِي مِنْهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 77 / باب وجوه الصوم ..... ص : 77

1784- رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَفِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْ‏ءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ‏ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً مُتَعَمِّداً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى‏ أَهْلِهِ‏ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى‏ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ‏ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ‏ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ‏ فَكُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ‏

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 217 / باب فضائل الحج ..... ص : 201

2211- وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ‏ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 227 / باب فضائل الحج ..... ص : 201

2260- وَ قَالَ الْبَاقِرُ أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ مَنْ جَاوَرَ سَنَةً بِمَكَّةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ لِكُلِّ مَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ لِعَشِيرَتِهِ وَ لِجِيرَانِهِ ذُنُوبَ تِسْعِ سِنِينَ وَ قَدْ مَضَتْ وَ عُصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَةَ سَنَةٍ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 231 / نكت في حج الأنبياء و المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ..... ص : 229

2279- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع‏ أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ فَقَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَ لَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ ص قَلَّبَ جَبْرَئِيلُ ع الْمُدْيَةَ وَ اجْتَرَّ الْكَبْشَ مِنْ قِبَلِ ثَبِيرٍ وَ اجْتَرَّ الْغُلَامَ مِنْ تَحْتِهِ وَ وَضَعَ الْكَبْشَ مَكَانَ الْغُلَامِ وَ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرَةِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ‏ أَنْ يا إِبْراهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا إِنَّا كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هذا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ وَ فَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ‏ يَعْنِي بِكَبْشٍ أَمْلَحَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَبْعَرُ فِي سَوَادٍ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ أَقْرَنَ فَحْلٍ وَ كَانَ يَرْتَعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ‏ عَاماً.

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 293 / باب ما يجب من العدل على الجمل و ترك ضربه و اجتناب ظلمه ..... ص : 292

2494- وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقَةٍ لَهُ أَرْبَعِينَ‏ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 312 / باب وجوه الحاج ..... ص : 312

وَ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا حَاضِرِيهَا التَّمَتُّعُ‏ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ‏ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقِرَانُ أَوِ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ‏ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ‏ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ‏ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ‏ وَ حَدُّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- أَهْلُ مَكَّةَ وَ حَوَالَيْهَا عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ مِيلًا وَ مَنْ كَانَ خَارِجاً مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ‏ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 519 / باب نوادر الحج ..... ص : 519

3111- رُوِيَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَخِيهِ زُرَارَةَ قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ‏ عَاماً فَتُفْتِينِي فَقَالَ يَا زُرَارَةُ بَيْتٌ يُحَجُّ قَبْلَ آدَمَ ع بِأَلْفَيْ عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْنَى مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ‏ عَاماً.

من لا يحضره الفقيه / ج‏2 / 609 / زيارة جامعة لجميع الأئمة ع ..... ص : 609

3213- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ قَالَ‏ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَلِّمْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغاً كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِداً مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَ اشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ وَ رَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً تَمَامَ مِائَةِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ قُلْ‏

من لا يحضره الفقيه / ج‏3 / 159 / باب المعايش و المكاسب و الفوائد و الصناعات ..... ص : 156

حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شَرَّ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏3 / 168 / باب المعايش و المكاسب و الفوائد و الصناعات ..... ص : 156

3627 وَ- رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ‏ ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَوْ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَلْفاً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفاً فَأَنْفَقَهُ فِي وُجُوهِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَ لَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ أَمْسَكَ عَنِ الطَّلَبِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَرِّقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْكَ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏3 / 235 / باب بيع الكلإ و الزرع و الأشجار و الأرضين و القني و الشرب و العقار ..... ص : 234

3863 وَ- سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَرْعًى يَرْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى مَعَهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَى وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً فَكَانَ غَنَمُهُ تَرْعَى بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً وَ يَرْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَلِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏3 / 267 / باب الحكرة و الأسعار ..... ص : 265

3963 وَ- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع‏ الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ فِي الشِّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏3 / 338 / باب الصيد و الذبائح ..... ص : 314

وَ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ تُرْبَطُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْرُهَا وَ أَكْلُهَا وَ الْبَقَرَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

من لا يحضره الفقيه / ج‏3 / 362 / باب الأيمان و النذور و الكفارات ..... ص : 359

4284 وَ- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً إِذَا نَسِيَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ‏

من لا يحضره الفقيه / ج‏3 / 363 / باب الأيمان و النذور و الكفارات ..... ص : 359

نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَوْا غَداً أُحَدِّثْكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فَاحْتَبَسَ جَبْرَئِيلُ ع عَنْهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ‏ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْ‏ءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ‏

من لا يحضره الفقيه / ج‏3 / 446 / باب استبراء الإماء ..... ص : 445

4547 وَ- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ لَا قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

من لا يحضره الفقيه / ج‏3 / 464 / باب المتعة ..... ص : 458

4605 وَ- رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏3 / 570 / باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز و جل عليها النار ..... ص : 561

4950 وَ- رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏4 / 8 / باب ذكر جمل من مناهي النبي ص ..... ص : 3

وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ وَ أَنْ يُشْتَرَى الْخَمْرُ وَ أَنْ يُسْقَى الْخَمْرُ وَ قَالَ ع لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ قَالَ ع مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ وَ فِي بَطْنِهِ شَيْ‏ءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ هِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ فَيُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ وَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ كِتَابَةِ الرِّبَا وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَ مُؤْكِلَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَيْهِ وَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَ سَلَفٍ وَ نَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تُضْمَنْ وَ نَهَى عَنْ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ وَ نَهَى عَنْ أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ أَوْ يُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ وَ نَهَى أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ

من لا يحضره الفقيه / ج‏4 / 17 / باب ذكر جمل من مناهي النبي ص ..... ص : 3

خَطِيئَةُ عَشَّارٍ أَلَا وَ مَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ وَ مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً فَامْتَنَّ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ ثَبَّتَ وِزْرَهُ وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ ثُمَّ قَالَ ع يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْقَتَّاتِ وَ هُوَ النَّمَّامُ أَلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوَزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ مَشَى بِصَدَقَةٍ إِلَى مُحْتَاجٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْ‏ءٌ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَ يُحْثَى عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ أَلَا وَ مَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دُمُوعِهِ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلًا بِالدُّرِّ وَ الْجَوْهَرِ فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ أَلَا وَ مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ وَ يُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ أَلَا وَ مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ يَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِي‏ءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ وَ يَكْتُبَ لَهُ‏

من لا يحضره الفقيه / ج‏4 / 56 / باب حد شرب الخمر و ما جاء في الغناء و الملاهي ..... ص : 55

وَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ أَوِ النَّبِيذَ الْمُسْكِرَ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ الْفُقَّاعُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ خَمْراً كَانَ أَوْ نَبِيذاً يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ عَادَ جُلِدَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْعَبْدُ إِذَا شَرِبَ مُسْكِراً جُلِدَ أَرْبَعِينَ‏ جَلْدَةً وَ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْكَرْمِ-

من لا يحضره الفقيه / ج‏4 / 57 / باب حد شرب الخمر و ما جاء في الغناء و الملاهي ..... ص : 55

إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَيَصِيرَ أَسْفَلُهُ أَعْلَاهُ فَهُوَ خَمْرٌ وَ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَدَعْهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ فِيهِ شَيْئاً فَإِذَا صَارَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ حَلَّ أَكْلُهُ فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ صَارَ خَمْراً فَلَا بَأْسَ أَنْ تُلْقِيَ فِيهِ مِلْحاً أَوْ غَيْرَهُ وَ إِنْ صُبَّ فِي الْخَلِّ خَمْرٌ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ حَتَّى يُعْزَلَ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْرِ فِي إِنَاءٍ وَ يُصْبَرَ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا فَإِذَا صَارَ خَلًّا أُكِلَ ذَلِكَ الْخَلُّ الَّذِي صُبَّ فِيهِ الْخَمْرُ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ وَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ عَاصِرَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ لَهَا خَمْسَةُ أَسَامِي الْعَصِيرُ وَ هُوَ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ وَ هُوَ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ وَ هُوَ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ وَ هُوَ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ وَ هُوَ مِنَ التَّمْرِ وَ الْخَمْرُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ شَارِبُهَا كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَهَا حُبِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ تَابَ فِي الْأَرْبَعِينَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏4 / 59 / باب حد شرب الخمر و ما جاء في الغناء و الملاهي ..... ص : 55

شِرْكٌ وَ تَعْلِيمَهَا كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ السَّلَامَ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ وَ مُقَلِّبَهَا كَمُقَلِّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ النَّاظِرَ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاعِبَ بِالنَّرْدِ قِمَاراً مَثَلُهُ مَثَلُ مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَثَلَ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ مَثَلُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ فِي دَمِهِ وَ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالْخَوَاتِيمِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ كُلُّ ذَلِكَ وَ أَشْبَاهُهُ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبُ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ هُوَ الْقِمَارُ وَ إِيَّاكَ وَ الضَّرْبَ بِالصَّوَانِيجِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ وَ الْمَلَائِكَةَ تَنْفِرُ عَنْكَ وَ مَنْ بَقِيَ فِي بَيْتِهِ طُنْبُورٌ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ‏ عَزَّ وَ جَلَّ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏4 / 76 / باب دية جوارح الإنسان و مفاصله و دية النطفة و العلقة و المضغة و العظام و النفس ..... ص : 75

قَالَ أَفْتَى ع فِي كُلِّ عَظْمٍ لَهُ مُخٌّ فَرِيضَةً مُسَمَّاةً إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ جَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ وَ جَعَلَ فِي الْجُرُوحِ وَ الْجَنِينِ وَ الْأَشْفَارِ وَ الشَّلَلِ وَ الْأَعْضَاءِ وَ الْإِبْهَامِ لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَائِضَ جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ دِيَةَ مَنِيِّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ هُوَ الرَّجُلُ يُفْرِغُ عَنْ عِرْسِهِ فَيُلْقِي نُطْفَتَهُ وَ هِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشْرِينَ دِينَاراً الْخُمُسَ وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَيْ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً تُطْرَقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتُلْقِيهِ ثُمَّ لِلْمُضْغَةِ سِتِّينَ دِينَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ أَيْضاً فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ لِلْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ لِلْجَنِينِ أَيْضاً مِائَةَ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوٌّ فَأَسْقَطَتِ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا

من لا يحضره الفقيه / ج‏4 / 82 / باب دية جوارح الإنسان و مفاصله و دية النطفة و العلقة و المضغة و العظام و النفس ..... ص : 75

لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الْمَاءَ وَ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ دُوِيَ فَبَرَأَ وَ الْتَأَمَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ وَ شَيْنٌ فَاحِشٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخَدَّيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَةِ الَّتِي يُرَى مِنْهَا الْفَمُ وَ إِنْ كَانَتْ رَمْيَةٌ بِنَصْلٍ نَشِبَتْ فِي الْعَظْمِ حَتَّى تَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً جَعَلَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ وَ لَمْ تَنْفُذْ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةٌ فِي شَيْ‏ءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فِدْيَةُ شَيْنِهَا رُبُعُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَ جُرْحاً وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثَرٌ فَدِيَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةُ لَحْمٍ وَ لَمْ تُوضِحْ وَ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ الشَّجَّةِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ وَ فِي مَوَاضِحِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِذَا كَانَتْ نَاقِبَةٌ فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَةَ وَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ جَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ فِي الضِّرْسِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِذَا اسْوَدَّتْ‏

من لا يحضره الفقيه / ج‏4 / 143 / باب دية النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ..... ص : 143

5316- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي النُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةٌ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً.

من لا يحضره الفقيه / ج‏4 / 144 / باب دية النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ..... ص : 143

5318- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ يُونُسَ الشَّيْبَانِيَّ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَضْخِضَةً بِالدَّمِ قَالَ قَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَمٌ صَافٍ فَفِيهِ أَرْبَعُونَ وَ إِنْ كَانَ دَمٌ أَسْوَدُ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرَ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ قَدْ صَارَتْ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْقِ مِنَ اللَّحْمِ قَالَ فِيهِ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ الْعُشْرُ قُلْتُ فَإِنَّ عُشْرَ أَرْبَعِينَ‏ أَرْبَعَةٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا وَ كُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِّينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَةِ شِبْهَ الْعُقْدَةِ عَظْماً يَابِساً قَالَ فَذَاكَ الْعَظْمُ الَّذِي أَوَّلُ مَا يُبْتَدَأُ فِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَةً حَتَّى يُتِمَّ الثَّمَانِينَ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْماً فَكَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ كَانَ أَمْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا ذَهَبَتِ الْخَمْسَةُ الْأَشْهُرِ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَ اسْتَوْجَبَ‏

من لا يحضره الفقيه / ج‏4 / 145 / باب دية النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ..... ص : 143

5321- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏4 / 319 / باب ميراث القاتل و من يرث من الدية و من لا يرث ..... ص : 317

5688- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْداً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ تُعْلِمْ بِذَلِكَ زَوْجَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَعَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

من لا يحضره الفقيه / ج‏4 / 354 / باب النوادر و هو آخر أبواب الكتاب ..... ص : 352

يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِراً قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهَا يَا عَلِيُّ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ يَا عَلِيُّ جُعِلَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهَا شُرْبَ الْخَمْرِ يَا عَلِيُّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا عَلِيُّ إِنَّ إِزَالَةَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْكٍ مُؤَجَّلٍ لَمْ تَنْقَضِ أَيَّامُهُ يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِدِينِهِ وَ لَا دُنْيَاهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ لَكَ فَلَا تُوجِبْ لَهُ- وَ لَا كَرَامَةَ يَا عَلِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمُؤْمِنِ ثَمَانُ خِصَالٍ وَقَارٌ عِنْدَ الْهَزَاهِزِ وَ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ شُكْرٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ قُنُوعٌ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ وَ لَا يَتَحَامَلُ عَلَى الْأَصْدِقَاءِ بَدَنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏1 / 177 / 7 - باب حكم الحيض و الاستحاضة و النفاس و الطهارة من ذلك ..... ص : 151

- 78 مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تُصَلِّي.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏1 / 177 / 7 - باب حكم الحيض و الاستحاضة و النفاس و الطهارة من ذلك ..... ص : 151

- 81- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً إِلَى الْخَمْسِينَ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏1 / 236 / 11 - باب تطهير المياه من النجاسات ..... ص : 231

- 12- مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ إِنْ كَانَ سِنَّوْرٌ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهُ نَزَحْتَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْواً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً وَ إِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ النَّتْنِ فِي الْمَاءِ نَزَحْتَ الْبِئْرَ حَتَّى يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏1 / 236 / 11 - باب تطهير المياه من النجاسات ..... ص : 231

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ عَمِلْتُمْ عَلَى أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً فِي السِّنَّوْرِ وَ الْكَلْبِ وَ شِبْهِهِمَا وَ فِي الدَّجَاجَةِ وَ الطَّيْرِ عَلَى سَبْعِ دِلَاءٍ وَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَيْسَ الْقَطْعُ عَلَى أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً بَلْ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ وَ هَلَّا عَمِلْتُمْ بِغَيْرِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ نُقْصَانَ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ لِأَنَّا إِذَا عَمِلْنَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَزْحِ أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْكَلْبُ وَ شِبْهُهُ وَ نَزْحِ سَبْعِ دِلَاءٍ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الدَّجَاجُ وَ شِبْهُهُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ وَ يَكُونُ أَيْضاً الْأَخْبَارُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلَةً فِي جُمْلَتِهِ وَ إِذَا عَمِلْنَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ نَكُونُ دَافِعِينَ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ جُمْلَةً وَ صَائِرِينَ إِلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ عَمِلْنَا عَلَى نِهَايَةِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ نُقْصَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عِدَّةِ النَّزْحِ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏1 / 239 / 11 - باب تطهير المياه من النجاسات ..... ص : 231

فَقَوْلُهُ إِذَا لَمْ تُنْتِنْ نَزَحَ أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏1 / 242 / 11 - باب تطهير المياه من النجاسات ..... ص : 231

- 30- مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ يُنْزَفُ كُلُّهَا يَعْنِي إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اعْتِبَارِ أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ قَالَ أَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْيُنْزَفْ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَيَنْزِفُونَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ قَدْ طَهُرَتْ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏1 / 290 / 13 - باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و إسكانهم الأكفات ..... ص : 285

- 13- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ فَكَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِيٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَةَ ع.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏1 / 454 / 23 - باب تلقين المحتضرين ..... ص : 427

- 124- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏2 / 6 / 1 - باب المسنون من الصلوات ..... ص : 3

مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ رَكْعَةً قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏2 / 6 / 1 - باب المسنون من الصلوات ..... ص : 3

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَهْيٌ- عَنْ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ إِنَّمَا نَهَى ع أَنْ يَنْقُصَ عَنْهَا- وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَحُثَّ ع عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَ أَرْبَعِينَ‏ رَكْعَةً لِتَأَكُّدِهَا وَ شِدَّةِ اسْتِحْبَابِهَا بِهَذَا الْخَبَرِ وَ يَحُثَّ عَلَى مَا عَدَاهَا بِحَدِيثٍ آخَرَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏2 / 6 / 1 - باب المسنون من الصلوات ..... ص : 3

وَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَمَّا عَدَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ فَذَكَرَ هَذِهِ السِّتَّةَ وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ أَفْرَدَهَا بِهِ لِمَا كَانَ مَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ دُونَهَا فِي الْفَضْلِ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ أَنَّهُ أَرَادَ تَأَكُّدَ فَضْلِ هَذِهِ السِّتِّ وَ أَرْبَعِينَ‏ رَكْعَةً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏2 / 7 / 1 - باب المسنون من الصلوات ..... ص : 3

فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ السِّتَّ وَ أَرْبَعِينَ‏ رَكْعَةً مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُقْصَرَ عَنْهَا وَ أَنَّ مَا عَدَاهَا لَيْسَ بِمُشَارِكٍ لَهَا فِي الِاسْتِحْبَابِ فَأَمَّا مَا عَدَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِمَّا يَتَضَمَّنُ نُقْصَانَ الْخَمْسِينَ رَكْعَةً فَالْأَصْلُ فِيهَا كُلِّهَا زُرَارَةُ وَ إِنْ تَكَرَّرَتْ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ مِثْلَ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏2 / 8 / 1 - باب المسنون من الصلوات ..... ص : 3

- 14 مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَ أَرْبَعِينَ‏- وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏3 / 306 / 30 - باب صلاة المضطر ..... ص : 302

- 23- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ وَ هُوَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَيْسَ شَيْ‏ءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 11 / 2 - باب زكاة الذهب ..... ص : 6

- 17- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ وَ فِي الْوَرِقِ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ‏ مِثْقَالًا شَيْ‏ءٌ وَ لَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْ‏ءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْ‏ءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونَ فِيهِ وَاحِدٌ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 11 / 2 - باب زكاة الذهب ..... ص : 6

قَوْلُهُ ع وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ‏ مِثْقَالًا شَيْ‏ءٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ دِينَاراً وَاحِداً لِأَنَّ قَوْلَهُ شَيْ‏ءٌ مُحْتَمِلٌ لِلدِّينَارِ وَ لِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَ لِمَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَ هُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْمُجْمَلِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَ إِذَا كُنَّا قَدْ رَوَيْنَا الْأَحَادِيثَ الْمُفَصَّلَةَ أَنَّ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ وَ فِيمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عُشْرَ دِينَارٍ حَمَلْنَا قَوْلَهُ ع وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً شَيْ‏ءٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ دِينَاراً وَاحِداً لِأَنَّهُ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ دُونَ الدِّينَارِ فَأَمَّا قَوْلُهُ ع فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ لَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ لِمَا قُلْنَاهُ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دِينَارٌ وَ إِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِأَوَّلِ نِصَابٍ وَ إِذَا حَمَلْنَا هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَا قُلْنَاهُ كُنَّا قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى وَجْهٍ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 12 / 3 - باب زكاة الفضة ..... ص : 12

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ثُمَّ إِذَا زَادَتْ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ..

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 12 / 3 - باب زكاة الفضة ..... ص : 12

30- 1- رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي الْكُسُورِ شَيْ‏ءٌ وَ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ثُمَّ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ إِذَا زَادَ الْمَالُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً دِينَارٌ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 13 / 3 - باب زكاة الفضة ..... ص : 12

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ فِي الزَّكَاةِ أَمَّا فِي الذَّهَبِ فَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً شَيْ‏ءٌ فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً غَيْرِ دِرْهَمٍ إِلَّا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا سِتَّةُ دَرَاهِمَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا سَبْعَةُ دَرَاهِمَ وَ مَا زَادَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ كُلُّ ذَهَبٍ وَ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الْمَوْضُوعِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ‏ءٌ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 16 / 4 - باب زكاة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ..... ص : 13

- 8- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالْعُشُرُ فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشُرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وَ تُسْقَى سَيْحاً فَقَالَ إِنَّ ذَا لَيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشُرِ وَ نِصْفٌ بِالْعُشُرِ فَقُلْتُ وَ الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قَالَ وَ كَمْ تُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ قَدْ مَكَثَ‏

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 20 / 5 - باب زكاة الإبل ..... ص : 20

- 1- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 21 / 5 - باب زكاة الإبل ..... ص : 20

- 2- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي خَمْسِ قِلَاصٍ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْ‏ءٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 22 / 5 - باب زكاة الإبل ..... ص : 20

وَ ثَلَاثِينَ فَابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَبِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ فِي شَيْ‏ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّيْنَاهَا وَ كُلُّ شَيْ‏ءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ وَ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يُنْتَجُ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 22 / 5 - باب زكاة الإبل ..... ص : 20

- 4 فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ‏ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ بِنْتُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْ‏ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ‏ءٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْ‏ءٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ‏

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 24 / 6 - باب زكاة البقر ..... ص : 24

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ أَوْ تَبِيعَةٌ إِلَى الْأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ‏ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى آخِرِ الْبَابِ..

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 24 / 6 - باب زكاة البقر ..... ص : 24

- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْ‏ءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ‏ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ‏ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى الثَّمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مُسِنَّةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حَوْلِيَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْ‏ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ‏ءٌ وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْ‏ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهِ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 24 / 7 - باب زكاة الغنم ..... ص : 24

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ الْغَنَمُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ‏ شَاةً وَجَبَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى آخِرِ الْبَابِ..

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 25 / 7 - باب زكاة الغنم ..... ص : 24

- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الشَّاةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ شَاةً شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْ‏ءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ‏ءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْ‏ءٌ وَ قَالا كُلُّ مَا لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 25 / 7 - باب زكاة الغنم ..... ص : 24

- 2- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ‏ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 93 / 29 باب من الزيادات في الزكاة ..... ص : 92

أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ شَيْئاً قَدْرَ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافاً شَتَّى لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يُتِمَّ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ الدَّرَاهِمَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ زُرَارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَيْنُقٍ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَةً أَ يُزَكِّيهِنَّ فَقَالَ لَا يُزَكِّي شَيْئاً مِنْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْ‏ءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 120 / 34 - باب الخراج و عمارة الأرضين ..... ص : 118

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَشْعَثَ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى أَرْبَعَةِ رَسَاتِيقِ- الْمَدَائِنِ الْبِهْقُبَاذَاتِ وَ بَهُرَسِيرَ وَ نَهَرِ جُوَيْرٍ وَ نَهَرِ الْمَلِكِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ غَلِيظٍ دِرْهَماً وَ نِصْفاً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ وَسَطٍ دِرْهَماً عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ رَقِيقٍ ثُلُثَيْ دِرْهَمٍ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَ الشَّجَرَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُلْقِيَ كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقُرَى لِمَارَّةِ الطَّرِيقِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ لَا آخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَاذِينَ وَ يَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى سَفِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 245 / 59 - باب حكم المغمى عليه و صاحب المرة و المجنون في الصلاة و الصيام ..... ص : 243

725- 15- إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِي وَ وُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَكَ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏4 / 294 / 67 - باب وجوه الصيام و شرح جميعها على البيان ..... ص : 294

- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْ‏ءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ‏ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَفَسِّرْهُنَّ لِي‏

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏5 / 33 / 4 - باب ضروب الحج ..... ص : 24

- 27- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ‏ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ مِيلًا ذَاتَ عِرْقٍ وَ عُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْمُتْعَةُ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 19 / 6 - باب نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره ع ..... ص : 19

وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَ هُوَ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَلِيفَتُهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَ السَّيِّدُ الْمُرْشِدُ وَ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ ع وُلِدَ بِمَكَّةَ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَجَبٍ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً وَ قُبِضَ ع قَتِيلًا بِالْكُوفَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِتِسْعِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ‏ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ لَهُ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثٌ وَ سِتُّونَ سَنَةً وَ أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَ هُوَ أَوَّلُ هَاشِمِيٍّ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ بَيْنَ هَاشِمِيَّيْنِ وَ قَبْرُهُ بِالْغَرِيِّ مِنْ نَجَفِ الْكُوفَةِ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 39 / 11 - باب نسب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب ع ..... ص : 39

هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْإِمَامُ الزَّكِيُّ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ قُبِضَ بِالْمَدِينَةِ مَسْمُوماً فِي صَفَرٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ كَانَتْ سِنُّهُ ع‏

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 40 / 11 - باب نسب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب ع ..... ص : 39

يَوْمَئِذٍ سَبْعاً وَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً وَ أُمُّهُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ- فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ص.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 78 / 25 - باب نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره ..... ص : 78

هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الصَّادِقُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَ ثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ قُبِضَ بِالْمَدِينَةِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَةٍ وَ لَهُ يَوْمَئِذٍ خَمْسٌ وَ سِتُّونَ سَنَةً وَ أُمُّهُ أُمُّ فَرْوَةَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّجِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ قَبْرُهُ بِالْبَقِيعِ أَيْضاً مَعَ أَبِيهِ وَ جَدِّهِ وَ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ أُنْزِلُوا عَلَى جَدَّتِهِمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 83 / 33 - باب نسب أبي الحسن علي بن موسى الرضا ع و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره ..... ص : 83

هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الْإِمَامُ الرِّضَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ قُبِضَ ع بِطُوسَ مِنْ أَرْضِ خُرَاسَانَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ مِائَتَيْنِ وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْبَنِينَ وَ قَبْرُهُ فِي طُوسَ فِي سَنَابَادَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَشْهَدِ مِنْ أَرْضِ حُمَيْدٍ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 96 / 46 - باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على أصحابها السلام ..... ص : 95

وَاحِداً مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَ اشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ فَقِفْ وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ‏ تَكْبِيرَةً تَمَامَ الْمِائَةِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَ مَعْدِنَ الرِّسَالَةِ وَ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَهْبِطَ الْوَحْيِ وَ مَعْدِنَ الرَّحْمَةِ وَ خُزَّانَ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَى الْحِلْمِ وَ أُصُولَ الْكَرَمِ وَ قَادَةَ الْأُمَمِ وَ أَوْلِيَاءَ النِّعَمِ وَ عَنَاصِرَ الْأَبْرَارِ وَ دَعَائِمَ الْأَخْيَارِ وَ سَاسَةَ الْعِبَادِ وَ أَرْكَانَ الْبِلَادِ وَ أَبْوَابَ الْإِيمَانِ وَ أُمَنَاءَ الرَّحْمَنِ وَ سُلَالَةَ النَّبِيِّينَ وَ صَفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ وَ عِتْرَةَ خِيَرَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى وَ مَصَابِيحِ الدُّجَى وَ أَعْلَامِ التُّقَى وَ ذَوِي النُّهَى وَ أُولِي الْحِجَى وَ كَهْفِ الْوَرَى وَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمَثَلِ الْأَعْلَى وَ الدَّعْوَةِ الْحُسْنَى وَ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ الْأُولَى وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَ مَسَاكِنِ بَرَكَةِ اللَّهِ وَ مَعَادِنِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَ حَفَظَةِ سِرِّ اللَّهِ وَ حَمَلَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَ أَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ وَ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَ الْأَدِلَّاءِ عَلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ الْمُسْتَقِرِّينَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَ التَّامِّينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَ الْمُخْلَصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَ الْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عِبَادِهِ الْمُكْرَمِينَ الَّذِينَ‏ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ‏ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الدُّعَاةِ وَ الْقَادَةِ الْهُدَاةِ وَ السَّادَةِ الْوُلَاةِ وَ الذَّادَةِ الْحُمَاةِ وَ أَهْلِ الذِّكْرِ وَ أُولِي الْأَمْرِ وَ بَقِيَّةِ اللَّهِ وَ خِيَرَتِهِ وَ عَيْبَةِ عِلْمِهِ وَ حُجَّتِهِ وَ صِرَاطِهِ وَ نُورِهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَ شَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ أُولُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ الْمُنْتَجَبُ وَ رَسُولُهُ الْمُرْتَضَى أَرْسَلَهُ‏ بِالْهُدى‏-

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 106 / 52 باب من الزيادات ..... ص : 106

185- 1- الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمُوسَوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَحْيَى أَخِي مُغَلِّسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْأَبْزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ لَا تَمْكُثُ جُثَّةُ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 181 / 80 - باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ..... ص : 176

أَتَمَّ الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَاإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ وَ الصِّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ‏ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ‏ هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفَراً حَتَّى يَفِيئُوا إِلى‏ أَمْرِ اللَّهِ‏ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْحَى اللَّهُ إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ ع إِنِّي لَمُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 305 / 92 باب من الزيادات في القضايا و الأحكام ..... ص : 287

تِسْعاً وَ أَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ وَ عَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَ يَمِينِي مِنْ شِمَالِي طَرَدَتْنِي وَ انْتَفَتْ مِنِّي وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ أَيْنَ تَكُونُ الْوَالِدَةُ قَالَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ عُمَرُ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ قَالَ فَأَتَوْا بِهَا مَعَ أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ لَهَا وَ أَرْبَعِينَ‏ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ لَهَا أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ مُدَّعٍ ظَلُومٌ غَشُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ وَ اللَّهِ أُمِّي حَمَلَتْنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعاً وَ أَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ وَ عَرَفْتُ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ وَ يَمِينِي مِنْ شِمَالِي طَرَدَتْنِي وَ انْتَفَتْ مِنِّي وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ يَا هَذِهِ مَا يَقُولُ الْغُلَامُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي احْتَجَبَ بِالنُّورِ فَلَا عَيْنَ تَرَاهُ وَ حَقِّ مُحَمَّدٍ وَ مَا وَلَدَ مَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ النَّاسِ هُوَ وَ إِنَّهُ غُلَامٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَنِي فِي عَشِيرَتِي وَ أَنَا جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ إِنِّي بِخَاتَمِ رَبِّي فَقَالَ عُمَرُ أَ لَكِ شُهُودٌ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَةً فَشَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ أَنَّ الْغُلَامَ مُدَّعٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ خُذُوا بِيَدِ الْغُلَامِ وَ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى السِّجْنِ حَتَّى نَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَإِنْ عُدِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي فَأَخَذُوا بِيَدِ الْغُلَامِ فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَتَلَقَّاهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَادَى الْغُلَامُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي غُلَامٌ مَظْلُومٌ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَ بِيَ إِلَى السِّجْنِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع رُدُّوهُ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا رَدُّوهُ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ أَمَرْتُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَرَدَدْتُمُوهُ إِلَيَّ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ نَرُدَّهُ إِلَيْكَ وَ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ لَا تَعْصُوا لِعَلِيٍّ أَمْراً فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ فَأَتَوْا بِهَا فَقَالَ عَلِيٌ‏

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 326 / 93 - باب المكاسب ..... ص : 321

- 17- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع أَنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ ع أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ فَأَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏6 / 362 / 93 - باب المكاسب ..... ص : 321

- 159- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فَفِي أَيِّ شَيْ‏ءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ أَسْلِمْهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسْلِمْهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسْلِمْهُ سَبَّاءً وَ لَا صَائِغاً وَ لَا قَصَّاباً وَ لَا حَنَّاطاً وَ لَا نَخَّاساً قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا السَّبَّاءُ فَقَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَ لَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ رَيْنَ أُمَّتِي وَ أَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 100 / 8 - باب بيع الواحد بالاثنين و أكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز ..... ص : 93

- 39- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّينَارُ بِالدَّرَاهِمِ بِثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ‏ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 197 / 19 - باب المزارعة ..... ص : 193

- 16- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مَنَا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنًا وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ وَ يَبْقَى رُبُعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ لَكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مَنًا مَنًا.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 205 / 19 - باب المزارعة ..... ص : 193

يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى فِيهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَاهُ وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ كَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً وَ يَرْعَى مَعَهُمْ وَ لَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ لَا يَرْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً أَوْ تَعَنَّى فِيهِ بِرِضَى أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبِذَلِكَ صَلَحَ لَهُ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 263 / 24 - باب تفصيل أحكام النكاح ..... ص : 248

- 63 وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثَكِ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِّي خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 346 / 30 - باب العقود على الإماء و ما يحل من النكاح بملك اليمين ..... ص : 334

- 49 وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّي فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ‏

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 445 / 40 - باب الولادة و النفاس و العقيقة ..... ص : 436

- 42 وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَطْيَبُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏7 / 459 / 41 باب من الزيادات في فقه النكاح ..... ص : 448

1836- 44- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً مَرَّةً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏8 / 170 / 7 - باب لحوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقل الحمل و أكثره ..... ص : 166

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ جَارِيَةً قَدْ وَطِئَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ أَوْ بِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِمَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَاعَهَا أَمِيناً صَادِقاً يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ‏

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏8 / 170 / 7 - باب لحوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقل الحمل و أكثره ..... ص : 166

- 17- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ تُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏8 / 172 / 7 - باب لحوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقل الحمل و أكثره ..... ص : 166

وَ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ تُسْتَبْرَأُ بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً رَوَى ذَلِكَ‏

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏8 / 172 / 7 - باب لحوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقل الحمل و أكثره ..... ص : 166

فَهَذَا لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ اسْتِبْرَاءَهَا يَكُونُ بِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يُمْسِكُ عَنْهَا شَهْراً يَكُونُ فِيمَنْ تَحِيضُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَيْضَةً فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ‏

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏8 / 281 / 4 - باب الأيمان و الأقسام ..... ص : 277

- 20- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي الْيَمِينِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏8 / 281 / 4 - باب الأيمان و الأقسام ..... ص : 277

- 21- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 45 / 1 باب الصيد و الذكاة ..... ص : 2

- 189- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى عِشْرِينَ يَوْماً وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 46 / 1 باب الصيد و الذكاة ..... ص : 2

- 190- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 46 / 1 باب الصيد و الذكاة ..... ص : 2

- 192- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُغَذَّى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 106 / 2 - باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه ..... ص : 63

- 193- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ إِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 106 / 2 - باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه ..... ص : 63

- 194- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ فَتُقْبَلَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً وَ إِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 106 / 2 - باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه ..... ص : 63

- 195- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً وَ إِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 106 / 2 - باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه ..... ص : 63

- 196- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 107 / 2 - باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه ..... ص : 63

- 197- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 107 / 2 - باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه ..... ص : 63

- 198- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 107 / 2 - باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه ..... ص : 63

- 200- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 107 / 2 - باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه ..... ص : 63

- 201- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعاً وَ مَنْ سَكِرَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 108 / 2 - باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه ..... ص : 63

- 202- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 108 / 2 - باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه ..... ص : 63

- 203- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا رُوِّينَا حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ لَا تُحْسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ النُّطْفَةَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً عَلَى قَدْرِ انْتِقَالِ مَا خُلِقَ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 178 / 6 - باب الوصية و وجوبها ..... ص : 172

غَيْرِهِمْ وَ الْمُؤْوِيَ لِلْمُحْدِثِ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي النِّسَاءِ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا تَخَافُنَّ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَيَكْفِيَكُمُ اللَّهُ مَنْ أَرَادَكُمْ وَ بَغَى عَلَيْكُمْ فَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَ لَا تَتْرُكُنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُوَلِّيَ اللَّهُ الْأَمْرَ أَشْرَارَكُمْ وَ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْكُمْ يَا بَنِيَّ بِالتَّوَاصُلِ وَ التَّبَاذُلِ وَ التَّبَارِّ وَ إِيَّاكُمْ وَ النِّفَاقَ وَ التَّدَابُرَ وَ التَّقَاطُعَ وَ التَّفَرُّقَ‏ وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى‏ وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ‏ حَفِظَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَ حَفِظَ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ ع فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- لَيْلَةَ جُمُعَةٍ سَنَةَ أَرْبَعِينَ‏ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ زَادَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبَانٌ قَرَأْتُهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَدَقَ سُلَيْمٌ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏9 / 379 / 41 - باب ميراث القاتل ..... ص : 377

- 9- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 73 / 6 - باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور ..... ص : 65

- 43 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ‏ وَ قَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 74 / 6 - باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور ..... ص : 65

- 47 وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحَرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ‏.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 90 / 7 - باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام ..... ص : 89

- 4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ ع اقْضِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيٌّ ع فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ‏ جَلْدَةً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 90 / 7 - باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام ..... ص : 89

- 6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ أُقِيمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ ع بِنِسْعَةٍ مَثْنِيَّةٍ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ‏.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 146 / 10 باب من الزيادات ..... ص : 144

- 8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ قَطْرِ مَطَرِ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ أَيَّامَهَا.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 146 / 10 باب من الزيادات ..... ص : 144

- 9- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع‏ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ بِالْعَدْلِ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ لَإِقَامَةُ حَدٍّ فِيهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 238 / 19 - باب قتل السيد عبده و الوالد ولده ..... ص : 234

- 21- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْداً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَعَلَيْهَا دِيَتُهُ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 282 / 25 - باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الأحكام ..... ص : 281

غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ‏ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ قَالَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هِيَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ قَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هِيَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ فَإِنْ طَرَحَتْهُ وَ هِيَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُرَتَّبُ الْجَوَارِحِ قَدْ نُفِخَ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ تَحَوُّلَهُ فِي بَطْنِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ أَ بِرُوحٍ كَانَ ذَلِكَ أَمْ بِغَيْرِ رُوحٍ قَالَ بِرُوحِ غِذَاءِ الْحَيَاةِ الْقَدِيمِ الْمَنْقُولَةِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَلَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحُ غِذَاءِ الْحَيَاةِ مَا تَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحِمِ وَ مَا كَانَ إِذَنْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ دِيَةٌ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 282 / 25 - باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الأحكام ..... ص : 281

1102- 4- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ‏ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ النُّطْفَةِ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا فِي الْعَلَقَةِ وَ مَا فِي الْمُضْغَةِ الْمُخَلَّقَةِ وَ مَا يَقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ قَالَ إِنَّهُ يُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَفِي النُّطْفَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا اكْتَسَى الْعِظَامُ لَحْماً فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ‏ ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ‏ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَفِيهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى‏

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 283 / 25 - باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الأحكام ..... ص : 281

- 5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةَ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ قَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهُ وَ قَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ بِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ وَ مَا صِفَةُ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمِحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْمُضْغَةِ وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ مُضْغَةٌ لَحْمٌ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشَبَّكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ إِذَا كَانَ عَظْماً قَالَ إِذَا كَانَ عَظْماً شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ وَ رُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 284 / 25 - باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الأحكام ..... ص : 281

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجَتْ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةُ دَمٍ قَالَ الْقَطْرَةُ عُشْرُ النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثٌ قَالَ سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ ثَمَانٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي خَمْسَةٍ ثَلَاثُونَ وَ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا صَارَ عَلَقَةً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ فَقَالَ لَهُ أَبُو شِبْلٍ وَ أَخْبَرَنَا أَبُو شِبْلٍ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَضْخِضَةً بِالدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَمٌ صَافٍ فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ دَمٌ أَسْوَدُ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعُرُوقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً الْعُشْرَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ عُشْرَ أَرْبَعِينَ‏ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِّينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتَ فِي الْمُضْغَةِ شِبْهَ الْعُقْدَةِ عَظْماً يَابِساً قَالَ فَذَلِكَ عَظْمٌ كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً حَتَّى يُتِمَّ الثَّمَانِينَ قَالَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْماً قَالَ كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ كَانَ أَوْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا مَضَتِ الْخَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ وَ قَدْ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 285 / 25 - باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الأحكام ..... ص : 281

- 9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالا عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ وَ كَانَ مِمَّا فِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ يَلِجَ الرُّوحُ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ وَ هِيَ النُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَةٌ فَهُوَ جُزْءَانِ ثُمَّ مُضْغَةٌ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْمٌ فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْماً حِينَئِذٍ تَمَّ جَنِيناً فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَيِ الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ أَلْفَ دِينَارٍ كَامِلَةً إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ بَعْدَهَا مَاتَ أَمْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَفْتَى ع فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْزَعُ عَنْ عِرْسِهِ فَعَزَلَ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 287 / 25 - باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الأحكام ..... ص : 281

- 15- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَتَهُ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 296 / 26 - باب ديات الشجاج و كسر العظام و الجنايات في الوجوه و الرءوس و الأعضاء ..... ص : 289

الرَّجُلُ يُفْزَعُ عَنْ عِرْسِهِ فَيُلْقِي النُّطْفَةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشْرِينَ دِينَاراً الْخُمُسَ وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَيْ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً تُطْرَقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتُلْقِيهِ ثُمَّ الْمُضْغَةِ سِتِّينَ دِينَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ أَيْضاً فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ الْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ الْجَنِينِ أَيْضاً مِائَةَ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوٌّ فَأَسْقَطْنَ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا أَوْجَبَ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُلَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهَلَّ وَ هُوَ الْبُكَاءُ فَبَيَّتُوهُمْ فَقَتَلُوا الصِّبْيَانَ فَفِيهِمْ أَلْفُ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَ لِلْأُنْثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَفْتَى فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْزَعُ عَنْ عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَةِ الْجَنِينِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ أَفْتَى ع فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ النَّفْسَ وَ الْبَصَرَ وَ السَّمْعَ وَ الْكَلَامَ وَ الْعَقْلَ وَ نَقْصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ الشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْ‏ءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَ الْقَسَامَةَ فِي النَّفْسِ جَعَلَ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عَلَى الْجِرَاحِ بِقَسَامَةِ سِتَّةِ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنْ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الضَّوْءِ كُلِّهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَحَحِ‏

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / ج‏10 / 300 / 26 - باب ديات الشجاج و كسر العظام و الجنايات في الوجوه و الرءوس و الأعضاء ..... ص : 289

وَ دِيَةُ الشَّجَّةِ إِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ وَ فِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَةَ وَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ ع فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ جَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ فِي الضِّرْسِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ تَصَدَّعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ وَ إِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْ‏ءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ فِي التَّرْقُوَةِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِلْمُوضِحَةِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً

تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) / المشيخة / 70 / الحسين بن سعيد«عن الحسن خ ل» ..... ص : 66

و قال عنه في الفهرست ص 109: اوثق اهل زمانه عند اصحاب الحديث و اعبدهم و كان يصلي كل يوم خمسين و مائة ركعة، و يصوم في السنة ثلاثة أشهر و يخرج زكاة ماله في السنة ثلاث مرات، و ذلك انه اشترك هو و عبد اللّه بن جندب و علي ابن النعمان في بيت اللّه الحرام فتعاقدوا جميعا ان مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلاته و يصوم عنه و يحج عنه و يزكي عنه ما دام حيا، فمات صاحباه و بقى صفوان بعدهما و كان يفي لهما بذلك، كان يصلي عنهما و يصوم عنهما و يحج عنهما و يزكي عنهما، و كل شي‏ء من البر و الصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعل عن صاحبيه ...) روى عن الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السّلام كما قد روى عن اربعين‏ رجلا من اصحاب الصادق عليه السّلام، و قال عنه النجاشي في رجاله ص 139: ...

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏1 / 36 / 19 - باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار و ما أشبههما أو يصب فيها الخمر ..... ص : 34

فَإِنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا مِنْ أَخْبَارٍ آحَادٍ لَا يُعَارَضُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ مَعْلُومَةٌ بِحُصُولِ الْخَمْرِ فِيهَا وَ لَيْسَ نَعْلَمُ يَقِيناً طَهَارَتَهَا إِلَّا بِنَزْحِ جَمِيعِ مَاءِ الْبِئْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصّاً بِحُكْمِ الْبَوْلِ لِأَنَّ بَوْلَ الرَّجُلِ يُوجِبُ نَزْحَ أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ كَذَلِكَ حُكْمُ الدَّمِ وَ الْمَيْتَةِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَيَكُونُ إِضَافَةُ الْخَمْرِ إِلَى ذَلِكَ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏1 / 36 / 20 - باب البئر يقع فيها الكلب و الخنزير و ما أشبههما ..... ص : 36

- 2- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ إِنْ كَانَتْ سِنَّوْراً أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحْتَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْواً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً وَ إِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ النَّتْنِ فِي الْمَاءِ نَزَحْتَ الْبِئْرَ حَتَّى يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏1 / 37 / 20 - باب البئر يقع فيها الكلب و الخنزير و ما أشبههما ..... ص : 36

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ع أَجَابَ عَنْ حُكْمِ بَعْضِ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ مِنَ الْفَأْرَةِ وَ الطَّيْرِ وَ عَوَّلَ فِي حُكْمِ الْبَاقِي عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي شَاعَتْ عَنْهُمْ ع وَ الثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَنَافٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً فَإِنَّهُ جَمْعُ الْكَثْرَةِ وَ هُوَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا دُونَ الْعَشَرَةِ لَكَانَ جَمْعُهُ يَأْتِي عَلَى أَفْعِلَةٍ دُونَ فِعَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ وَ بِنَزْحِ أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً يَزُولُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ أَيْضاً وَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ وَ مَا دُونَ ذَلِكَ طَرِيقَةُ أَخْبَارِ الْآحَادِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قُلْنَا.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏1 / 40 / 21 - باب البئر يقع فيها الفأرة و الوزغة و السام أبرص ..... ص : 39

فَالْوَجْهُ فِيمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَمْرِ بِنَزْحِ أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً إِذَا لَمْ تُنْتِنْ فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏1 / 152 / 91 - باب أكثر أيام النفاس ..... ص : 150

- 8- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ‏ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تُصَلِّي.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏1 / 152 / 91 - باب أكثر أيام النفاس ..... ص : 150

- 11- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْهَا الدَّمُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً إِلَى الْخَمْسِينَ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏1 / 219 / 130 - باب المسنون من الصلاة في اليوم و الليلة ..... ص : 218

- 5- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ‏ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏1 / 219 / 130 - باب المسنون من الصلاة في اليوم و الليلة ..... ص : 218

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ مَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ إِنَّمَا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ فَذَكَرَ هَذِهِ السِّتَّةَ وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ أَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ لِمَا كَانَ مَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ دُونَهَا فِي الْفَضْلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ تَأْكِيدَ فَضْلِ هَذِهِ السِّتِّ وَ أَرْبَعِينَ‏ رَكْعَةً.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏1 / 220 / 130 - باب المسنون من الصلاة في اليوم و الليلة ..... ص : 218

فَبُيِّنَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ هَذِهِ السِّتَّ وَ أَرْبَعِينَ‏ رَكْعَةً مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُقْصَرَ عَنْهَا وَ أَنَّ مَا عَدَاهَا لَيْسَ بِمُشَارِكٍ لَهَا فِي الِاسْتِحْبَابِ وَ أَمَّا عَدَا هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ نُقْصَانَ الْخَمْسِينَ رَكْعَةً فَالْأَصْلُ فِيهَا كُلِّهَا زُرَارَةُ وَ إِنْ تَكَرَّرَتْ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ وَ قَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى جَمِيعِهَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 13 / 6 - باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب و الفضة ..... ص : 12

- 5- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ‏ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ وَ فِي الدَّرَاهِمِ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ‏ مِثْقَالًا شَيْ‏ءٌ وَ لَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْ‏ءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْ‏ءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونُ فِيهِ وَاحِدٌ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 13 / 6 - باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب و الفضة ..... ص : 12

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ‏ مِثْقَالًا شَيْ‏ءٌ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ دِينَارٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ شَيْ‏ءٌ يَحْتَمِلُ لِلدِّينَارِ وَ لِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَ مَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَ هُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ فَإِذَا كُنَّا قَدْ رَوَيْنَا الْأَحَادِيثَ الْمُفَصَّلَةَ الْمُبَيِّنَةَ أَنَّ فِي كُلِّ عِشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ وَ فِيمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عُشْرَ دِينَارٍ حَمَلْنَا قَوْلَهُ ع وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ دِينَاراً شَيْ‏ءٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ دِينَاراً وَاحِداً لِأَنَّهُ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ دِينَارٍ فَأَمَّا قَوْلُهُ ع فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يُنَاقِضُ‏

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 16 / 7 - باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ..... ص : 14

فَتُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قَالَ وَ كَمْ تُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 19 / 8 - باب زكاة الإبل ..... ص : 19

- 1- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زَكَاةِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 20 / 8 - باب زكاة الإبل ..... ص : 19

عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 20 / 8 - باب زكاة الإبل ..... ص : 19

- 3- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ وَ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ ابْنَةُ لَبُونٍ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 21 / 8 - باب زكاة الإبل ..... ص : 19

وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ‏ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ تُرْجَعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْ‏ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ‏ءٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْ‏ءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ قَالَ قُلْتُ مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 22 / 9 - باب زكاة الغنم ..... ص : 22

- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الشَّاةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ شَاةً شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْ‏ءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ‏ءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْ‏ءٌ وَ قَالا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ‏ءَ

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 23 / 9 - باب زكاة الغنم ..... ص : 22

- 2- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ‏ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 39 / 20 - باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة ..... ص : 38

قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْنُقٍ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَةً أَ يُزَكِّيهَا قَالَ لَا يُزَكِّي شَيْئاً مِنْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَ شَيْ‏ءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ نِصَابُهُ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 39 / 20 - باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة ..... ص : 38

- 2- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِابْنِهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْغَلَّةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْنَافٍ شَتَّى أَوْ مَالٌ لَيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ زَكَاةٌ وَ إِنْ أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ شَيْئاً قَدْرَ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافاً شَتَّى لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعِينَ‏ وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ زُرَارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْنُقٍ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَةً أَ يُزَكِّيهِنَّ فَقَالَ لَا يُزَكِّي شَيْئاً لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْ‏ءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 54 / 29 - باب مقدار الجزية ..... ص : 53

بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَرْبَعِ رَسَاتِيقَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَاذِينَ وَ يَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى سَفِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 68 / 33 - باب علامة أول يوم من شهر رمضان ..... ص : 62

- 20 وَ رَوَاهُ أَيْضاً- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَزَلَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَ السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً- شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ‏ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ واعَدْنا مُوسى‏ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏2 / 158 / 91 - باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج ..... ص : 157

مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ مِيلًا ذَاتَ عِرْقٍ وَ عُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْمُتْعَةُ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏3 / 63 / 37 - باب ما كره من أنواع المعايش و الأعمال ..... ص : 62

- 2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فَفِي أَيِّ شَيْ‏ءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ أَسْلِمْهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسْلِمْهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسْلِمْهُ سَبَّاءً وَ لَا صَائِغاً وَ لَا قَصَّاباً وَ لَا حَنَّاطاً وَ لَا نَخَّاساً قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَنِ السَّبَّاءُ قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَ لَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ أُمَّتِي وَ أَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ص إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏3 / 94 / 62 - باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة ..... ص : 93

- 7- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ بِثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ‏ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏3 / 358 / 209 - باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها ..... ص : 357

- 7- مَا رَوَاهُ‏ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏3 / 358 / 209 - باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها ..... ص : 357

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ اسْتِبْرَاءَهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ تَحِيضُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَيْضَةً لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ-

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏4 / 77 / 49 - باب كراهية لحوم الجلالات ..... ص : 76

- 2- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْذَى أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْذَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏4 / 77 / 49 - باب كراهية لحوم الجلالات ..... ص : 76

- 3- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏4 / 77 / 49 - باب كراهية لحوم الجلالات ..... ص : 76

- 5- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏4 / 229 / 131 - باب المملوك يقذف حرا ..... ص : 228

- 9- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ‏ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ‏ وَ قَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏4 / 230 / 131 - باب المملوك يقذف حرا ..... ص : 228

- 13 وَ أَمَّا- مَا رَوَاهُ‏ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ‏.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج‏4 / 301 / 179 - باب دية الجنين ..... ص : 299

- 9- مَا رَوَاهُ‏ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / المشيخة / 314 / أحمد بن محمد بن عيسى ..... ص : 314

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- قديما من الواقفة، قال أبو غالب الزراري: كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفا مختلفا بالواقفة ثم عاد إلى الإمامة و جفاه أصحابه و كان حسن العبادة و الخشوع، و كان أبو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول: ما رأيت رجلا كان أحسن عبادة و لا أبين زهادة و لا أنظف ثوبا و لا أكثر تخليا من أبي طالب و كان يتخوف من عامة أهل واسط أن يشهدوا صلاته و يعرفوا عمله فينفرد في الخراب و الكنائس و البيع فإذا عثروا به وجدوه على أجمل حال من الصلاة و الدعاء، قال ابن حجر: و كان من شيوخ الشيعة روى عن أبي العباس ثعلب و يوسف بن يعقوب القاضي و أبي بكر بن أبي داود و حميد بن زياد و غيرهم له عدة كتب نقل ابن النديم عن أبي القاسم بوباش بن الحسن أن له مائة و أربعين‏ كتابا و رسالة منها الإبانة عند اختلاف الناس في الإمامة، الشافي في علم الدين. التوحيد و العدل. أخبار فاطمة عليها السلام و غيرها توفي سنة 356 بواسط ترجمه ابن النديم و ابن حجر و إسماعيل باشا و من علمائنا النجاشي و الشيخ في فهرستيهما و العلامة و غيرهم.

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / المشيخة / 323 / محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ..... ص : 323

صفوان بن يحيى البجلي أبو محمد بياع السابري كوفي مولى بجيلة من أصحاب الأئمة أبي الحسن الكاظم و أبي الحسن الرضا و أبي جعفر الجواد عليهم السلام و كان وكيلا للرضا عليه السلام أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث و أعبدهم، كان يصلي كل يوم 150 ركعة و يصوم في السنة ثلاثة أشهر و يخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات و ذلك وفاء بقوله لصاحبيه عبد اللّه بن جندب و علي بن النعمان فإنهم اجتمعوا في بيت اللّه الحرام فتعاقدوا جميعا إن مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلاته و يصوم عنه و يحج عنه و يزكي عنه ما دام حيا، فمات صاحباه و بقي صفوان بعدهما يفي لهما بذلك، و كان يفعل لهما كل شي‏ء من البر و الصلاح مثل ما يفعله لنفسه، روى عن أربعين‏ رجلا من أصحاب أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام، كان على جانب من الورع و العبادة لم يكن عليه أحد من طبقته، و هو من الستة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبي إبراهيم و أبي الحسن و أقروا لهم بالفقه و العلم له عدة كتب. توفي بالمدينة سنة 210 و بعث إليه أبو جعفر الجواد (عليه السلام) بحنوطه و كفنه و أمر إسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه. ترجمه ابن النديم و إسماعيل باشا و من أصحابنا الشيخ و النجاشي و السروي و العلامة و الأردبيلي و غيرهم.

وسائل الشيعة / ج‏1 / 183 / 17 - باب ما ينزح من البئر للسنور و الكلب و الخنزير و ما أشبهها ..... ص : 182

460- 4- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ إِنْ كَانَتْ سِنَّوْراً أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحْتَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْواً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ دَلْواً وَ إِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ النَّتْنِ فِي الْمَاءِ نَزَحْتَ الْبِئْرَ حَتَّى يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ.

وسائل الشيعة / ج‏1 / 422 / 25 - باب وجوب المسح على الرجلين و عدم إجزاء غسلهما في الوضوء ..... ص : 418

1103- 16- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع‏ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْبُدُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً وَ مَا يُطِيعُهُ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

وسائل الشيعة / ج‏2 / 71 / 33 - باب استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما و تأكده و لو بالقرض بعد عشرين يوما و آكد منه بعد أربعين و كذا حلق العانة ..... ص : 71

33- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ تَأَكُّدِهِ وَ لَوْ بِالْقَرْضِ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ آكَدُ مِنْهُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ‏ وَ كَذَا حَلْقُ الْعَانَةِ

وسائل الشيعة / ج‏2 / 122 / 71 - باب استحباب التمشط عند الصلاة فرضا و نفلا ..... ص : 121

الشَّعْرَ وَ يُنْجِزُ الْحَاجَةَ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

وسائل الشيعة / ج‏2 / 126 / 76 - باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدها مرة مرة أو سبعا و أربعين مرة و كيفيته ..... ص : 126

76- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً يَعُدُّهَا مَرَّةً مَرَّةً أَوْ سَبْعاً وَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً وَ كَيْفِيَّتِهِ‏

وسائل الشيعة / ج‏2 / 126 / 76 - باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدها مرة مرة أو سبعا و أربعين مرة و كيفيته ..... ص : 126

1691- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ عَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏2 / 127 / 76 - باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدها مرة مرة أو سبعا و أربعين مرة و كيفيته ..... ص : 126

1693- 3- قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

وسائل الشيعة / ج‏2 / 127 / 76 - باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدها مرة مرة أو سبعا و أربعين مرة و كيفيته ..... ص : 126

1695- 5- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتُ إِلَى فَوْقُ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً وَ يَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ مِنْ فَوْقُ إِلَى تَحْتُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَقْرَأُ وَ الْعَادِيَاتِ- وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ سَرِّحْ عَنِّي الْهُمُومَ وَ الْغُمُومَ وَ وَحْشَةَ الصُّدُورِ.

وسائل الشيعة / ج‏2 / 127 / 76 - باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدها مرة مرة أو سبعا و أربعين مرة و كيفيته ..... ص : 126

1696- 6- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: كَانَ ع يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

وسائل الشيعة / ج‏2 / 139 / 86 - باب تأكد كراهة ترك الرجل عانته أكثر من أربعين يوما و ترك المرأة لها أكثر من عشرين يوما و لو بالقرض ..... ص : 139

86- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّجُلِ عَانَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ‏

وسائل الشيعة / ج‏2 / 139 / 86 - باب تأكد كراهة ترك الرجل عانته أكثر من أربعين يوما و ترك المرأة لها أكثر من عشرين يوما و لو بالقرض ..... ص : 139

1739- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏2 / 386 / 3 - باب أن أكثر النفاس عشرة أيام و أنه يجب رجوع النفساء إلى عادتها في الحيض أو النفاس و إلا فإلى عادة نسائها و يستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة ..... ص : 382

2422- 11- وَ رَوَى الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ فِي الْمُنْتَقَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَتْ وَلُوداً أَقْرِئْ أَبَا جَعْفَرٍ ع السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ إِنَّ أَصْحَابَنَا ضَيَّقُوا عَلَيَّ فَجَعَلُوهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَاهَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً قَالَ قُلْتُ: الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَوْهَا فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ- أَنَّهَا نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا اغْتَسِلِي وَ احْتَشِي وَ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ دَخَلَتْ مَكَّةَ- وَ لَمْ تَطُفْ وَ لَمْ تَسْعَ حَتَّى تَقْضِيَ الْحَجَّ فَرَجَعَتْ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَمْتُ وَ لَمْ أَطُفْ وَ لَمْ أَسْعَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَمْ لَكِ الْيَوْمَ فَقَالَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَمَّا الْآنَ فَاخْرُجِي السَّاعَةَ فَاغْتَسِلِي وَ احْتَشِي وَ طُوفِي وَ اسْعَيْ فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ وَ سَعَتْ وَ أَحَلَّتْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهَا لَوْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِكَ وَ أَخْبَرَتْهُ لَأَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّفَسَاءِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِنَّ أَيَّامَ قُرْئِهَا فَإِنْ هِيَ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَإِنْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ فَقَدْ طَهُرَتْ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ تُصَلِّي.

وسائل الشيعة / ج‏2 / 387 / 3 - باب أن أكثر النفاس عشرة أيام و أنه يجب رجوع النفساء إلى عادتها في الحيض أو النفاس و إلا فإلى عادة نسائها و يستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة ..... ص : 382

2424- 13- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً إِلَى الْخَمْسِينَ.

وسائل الشيعة / ج‏2 / 388 / 3 - باب أن أكثر النفاس عشرة أيام و أنه يجب رجوع النفساء إلى عادتها في الحيض أو النفاس و إلا فإلى عادة نسائها و يستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة ..... ص : 382

2428- 17- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تُصَلِّي.

وسائل الشيعة / ج‏2 / 389 / 3 - باب أن أكثر النفاس عشرة أيام و أنه يجب رجوع النفساء إلى عادتها في الحيض أو النفاس و إلا فإلى عادة نسائها و يستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة ..... ص : 382

قَالَ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي قُعُودِهَا أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ مَا زَادَ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ مَعْلُومَةٌ كُلُّهَا وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لَا يُفْتِي بِهَا إِلَّا أَهْلُ الْخِلَافِ.

وسائل الشيعة / ج‏2 / 391 / 3 - باب أن أكثر النفاس عشرة أيام و أنه يجب رجوع النفساء إلى عادتها في الحيض أو النفاس و إلا فإلى عادة نسائها و يستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة ..... ص : 382

2439- 28- قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ‏ أَنَّهَا تَقْعُدُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً إِلَى خَمْسِينَ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏2 / 415 / 10 - باب استحباب عيادة المريض المسلم و كراهة ترك عيادته ..... ص : 414

2511- 3- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ الرَّحْمَةَ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ يَا بَا حَمْزَةَ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ- قُلْتُ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ‏ عَاماً.

وسائل الشيعة / ج‏3 / 11 / 2 - باب عدد قطع الكفن الواجب و الندب و جملة من أحكامها ..... ص : 6

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ) مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً.

وسائل الشيعة / ج‏3 / 13 / 3 - باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلثا لا أزيد أو أربعة مثاقيل أو مثقالا رجلا كان أو امرأة ..... ص : 13

2888- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءاً لَهُ وَ جُزْءاً لِعَلِيٍّ وَ جُزْءاً لِفَاطِمَةَ ع.

وسائل الشيعة / ج‏3 / 14 / 3 - باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلثا لا أزيد أو أربعة مثاقيل أو مثقالا رجلا كان أو امرأة ..... ص : 13

2895- 8- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَ رَوَوْا أَنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءاً لَهُ وَ جُزْءاً لِعَلِيٍّ وَ جُزْءاً لِفَاطِمَةَ ع.

وسائل الشيعة / ج‏3 / 14 / 3 - باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلثا لا أزيد أو أربعة مثاقيل أو مثقالا رجلا كان أو امرأة ..... ص : 13

2896- 9- عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ‏ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص- لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِكَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَسَمَهُ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لِنَفْسِهِ وَ ثُلُثاً لِعَلِيٍّ- وَ ثُلُثاً لِي وَ كَانَ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً.

وسائل الشيعة / ج‏3 / 82 / 6 - باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات و جواز إعادة الصلاة على الميت و تكرارها على كراهية و استحباب ذلك في الصلاة على أهل الصلاح و الفضل ..... ص : 80

3080- 8- وَ فِي الْأَمَالِي الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي التَّبَرُّعِ بِالتَّكْفِينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ‏ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهَا مِثْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ‏ تَكْبِيرَةً فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ- لِمَ كَبَّرْتَ‏

وسائل الشيعة / ج‏3 / 83 / 6 - باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات و جواز إعادة الصلاة على الميت و تكرارها على كراهية و استحباب ذلك في الصلاة على أهل الصلاح و الفضل ..... ص : 80

عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ‏ تَكْبِيرَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ نَعَمْ يَا عَمَّارُ- الْتَفَتُّ إِلَى يَمِينِي فَنَظَرْتُ إِلَى أَرْبَعِينَ‏ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَكَبَّرْتُ لِكُلِّ صَفٍّ تَكْبِيرَةً.

وسائل الشيعة / ج‏3 / 153 / 7 - باب استحباب حمل الجنازة عينا و تربيعها ..... ص : 153

3265- 1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً.

وسائل الشيعة / ج‏3 / 154 / 7 - باب استحباب حمل الجنازة عينا و تربيعها ..... ص : 153

3267- 3- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً.

وسائل الشيعة / ج‏3 / 154 / 7 - باب استحباب حمل الجنازة عينا و تربيعها ..... ص : 153

3270- 6- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمَيِّتَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ وَ السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

وسائل الشيعة / ج‏3 / 195 / 32 - باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الرأس دورا ثم على وسطه و تكرار الرش أربعين يوما كل يوم مرة ..... ص : 195

32- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْراً ثُمَّ عَلَى وَسَطِهِ وَ تَكْرَارِ الرَّشِّ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

وسائل الشيعة / ج‏3 / 197 / 32 - باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الرأس دورا ثم على وسطه و تكرار الرش أربعين يوما كل يوم مرة ..... ص : 195

3393- 6- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَقْبَرَةِ سَأَلَهُ عَنْ قَبْرِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ- وَ قَالَ مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع أَوْصَانِي بِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرُشَّ قَبْرَهُ أَرْبَعِينَ‏ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.

وسائل الشيعة / ج‏3 / 281 / 87 - باب جواز البكاء على الميت و المصيبة و استحبابه عند زيادة الحزن ..... ص : 279

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْبَحْرَانِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَكَّاءُونَ خَمْسَةٌ آدَمُ وَ يَعْقُوبُ وَ يُوسُفُ- وَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- فَأَمَّا آدَمُ فَبَكَى عَلَى الْجَنَّةِ- حَتَّى صَارَ فِي خَدَّيْهِ أَمْثَالُ الْأَوْدِيَةِ وَ أَمَّا يَعْقُوبُ فَبَكَى عَلَى يُوسُفَ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ وَ حَتَّى قِيلَ لَهُ‏ تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ- حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ‏- وَ أَمَّا يُوسُفُ فَبَكَى عَلَى يَعْقُوبَ- حَتَّى تَأَذَّى بِهِ أَهْلُ السِّجْنِ فَقَالُوا إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيْلَ وَ تَسْكُتَ بِالنَّهَارِ وَ إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ النَّهَارَ وَ تَسْكُتَ بِاللَّيْلِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَمَّا فَاطِمَةُ ع فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- حَتَّى تَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لَهَا قَدْ آذَيْتِنَا بِكَثْرَةِ بُكَائِكِ وَ كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ فَتَبْكِي حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَبَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ ع- عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً مَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ‏ إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ‏- إِنِّي لَمْ أَذْكُرْ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَةَ إِلَّا خَنَقَتْنِي لِذَلِكَ عَبْرَةٌ.

وسائل الشيعة / ج‏3 / 282 / 87 - باب جواز البكاء على الميت و المصيبة و استحبابه عند زيادة الحزن ..... ص : 279

3658- 10- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع‏ أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ فَإِذَا حَضَرَ الْإِفْطَارُ جَاءَ غُلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ كُلْ يَا مَوْلَايَ فَيَقُولُ قُتِلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَائِعاً قُتِلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَطْشَاناً [عَطْشَانَ‏] فَلَا يَزَالُ يُكَرِّرُ ذَلِكَ وَ يَبْكِي حَتَّى يُبَلَّ طَعَامُهُ بِدُمُوعِهِ وَ يُمْزَجَ شَرَابُهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسائل الشيعة / ج‏3 / 285 / 90 - باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين للمؤمن بالخير ..... ص : 285

90- بَابُ اسْتِحْبَابِ شَهَادَةِ أَرْبَعِينَ‏ أَوْ خَمْسِينَ لِلْمُؤْمِنِ بِالْخَيْرِ

وسائل الشيعة / ج‏4 / 47 / 13 - باب عدد الفرائض اليومية و نوافلها و جملة من أحكامها ..... ص : 45

4479- 7- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ.

وسائل الشيعة / ج‏4 / 60 / 14 - باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع و في نافلة المغرب على ركعتين و ترك نافلة العشاء ..... ص : 59

4505- 4- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ رَكْعَةً قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وسائل الشيعة / ج‏5 / 204 / 8 - باب استحباب بناء المساجد و لو كانت صغيرة و أقله نصب أحجار و تسوية الأرض للصلاة و لو في الصحراء و استحباب عمارتها ..... ص : 203

6336- 4- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ بِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ عَامٍ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ وَ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زُمُرُّدٍ وَ زَبَرْجَدٍ وَ لُؤْلُؤٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

وسائل الشيعة / ج‏5 / 240 / 33 - باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفردا على الصلاة في غيره جماعة ..... ص : 239

6443- 5- وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ ثَمَانِياً وَ أَرْبَعِينَ‏ صَلَاةً مُضَاعَفَةً فِي الْمَسْجِدِ وَ إِنَّ الرَّكْعَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- أَلْفُ رَكْعَةٍ فِي سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَرْداً بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةَ فِي مَنْزِلِكَ فَرْداً هَبَاءٌ مَنْثُورٌ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ شَيْ‏ءٌ وَ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّى تَبِعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وسائل الشيعة / ج‏5 / 375 / 2 - باب استحباب تولي أذان الإعلام و المداومة عليه و رفع الصوت به و إكرام المؤذنين و حسن الظن بهم ..... ص : 371

6829- 13- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بِلَالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ‏ مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِينَ‏ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ‏ صِدِّيقاً عَمَلًا مَبْرُوراً مُتَقَبَّلًا.

وسائل الشيعة / ج‏5 / 376 / 2 - باب استحباب تولي أذان الإعلام و المداومة عليه و رفع الصوت به و إكرام المؤذنين و حسن الظن بهم ..... ص : 371

6836- 20- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ يَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِي‏ءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ وَ يَكْتُبُ ثَوَابَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ.

وسائل الشيعة / ج‏5 / 377 / 2 - باب استحباب تولي أذان الإعلام و المداومة عليه و رفع الصوت به و إكرام المؤذنين و حسن الظن بهم ..... ص : 371

6839- 23- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ تَوَلَّى أَذَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَذَّنَ فِيهِ وَ هُوَ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ أَلْفِ نَبِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- اكْتَنَفَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ كَانَ فِي ظِلِّ رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَفْرُغَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

وسائل الشيعة / ج‏5 / 456 / 46 - باب استحباب الأذان عند تولع الغول و في أذن المولود و في أذن من ساء خلقه ..... ص : 455

7073- 3- قَالَ وَ قَالَ ع‏ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.

وسائل الشيعة / ج‏5 / 482 / 1 - باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فإن عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الأيمن ثم على الأيسر مستلقيا موميا و يرفع ما يسجد عليه إن أمكن و جملة من أحكام الضرورة ..... ص : 481

7118- 6- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيُنْتَزَعُ الْمَاءُ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ‏

وسائل الشيعة / ج‏5 / 496 / 7 - باب أن من اضطر إلى الاستلقاء لمداواة عينيه و لو أياما كثيرة رجلا كان أو امرأة جاز له المداواة و الصلاة بالإيماء ..... ص : 496

7155- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيكَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً مُسْتَلْقِياً كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ‏ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ‏.

وسائل الشيعة / ج‏6 / 218 / 28 - باب استحباب إهداء ثواب القراءة إلى النبي و الأئمة ع و إلى المؤمنين من الأحياء و الأموات ..... ص : 218

7777- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي سَأَلَ جَدَّكَ عَنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ مَا اسْتَطَعْتُ فَكَانَ أَبِي يَخْتِمُهُ أَرْبَعِينَ‏ خَتْمَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ خَتَمْتُهُ بَعْدَ أَبِي فَرُبَّمَا زِدْتُ وَ رُبَّمَا نَقَصْتُ عَلَى قَدْرِ فَرَاغِي وَ شُغُلِي وَ نَشَاطِي وَ كَسَلِي فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَتْمَةً وَ لِعَلِيٍّ ع أُخْرَى وَ لِفَاطِمَةَ ع أُخْرَى ثُمَّ لِلْأَئِمَّةِ ع حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْكَ فَصَيَّرْتُ لَكَ وَاحِدَةً مُنْذُ صِرْتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَأَيُّ شَيْ‏ءٍ لِي بِذَلِكَ قَالَ لَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلِي بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسائل الشيعة / ج‏6 / 453 / 15 - باب استحباب التسبيحات الأربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة أو أربعين مرة ..... ص : 453

15- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً

وسائل الشيعة / ج‏6 / 455 / 15 - باب استحباب التسبيحات الأربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة أو أربعين مرة ..... ص : 453

8426- 6- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

وسائل الشيعة / ج‏6 / 473 / 24 - باب نبذة مما يستحب أن يدعى به عقيب كل فريضة ..... ص : 469

8476- 12- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَنْ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ رُكْبَتُهُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً- عَشْرَ مَرَّاتٍ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ كَانَ مِثْلَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا تَزُولُ رُكْبَتِي حَتَّى أَقُولَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَقُولُوهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ.

وسائل الشيعة / ج‏6 / 494 / 34 - باب استحباب الصلاة على محمد و آله و التسبيح و الاستغفار مائة مائة و قراءة الإخلاص أربعين مرة أو إحدى و عشرين مرة أو إحدى عشرة مرة بين ركعتي الفجر و صلاة الغداة مع سعة الوقت ..... ص : 494

34- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِائَةً مِائَةً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً أَوْ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ‏

وسائل الشيعة / ج‏6 / 494 / 34 - باب استحباب الصلاة على محمد و آله و التسبيح و الاستغفار مائة مائة و قراءة الإخلاص أربعين مرة أو إحدى و عشرين مرة أو إحدى عشرة مرة بين ركعتي الفجر و صلاة الغداة مع سعة الوقت ..... ص : 494

8524- 1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ‏ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ وَقَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وسائل الشيعة / ج‏7 / 57 / 19 - باب تحريم القنوط و إن تأخرت الإجابة ..... ص : 56

8711- 2- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما- وَ بَيْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ‏ عَاماً.

وسائل الشيعة / ج‏7 / 103 / 38 - باب استحباب الاجتماع في الدعاء من أربعة إلى أربعين ..... ص : 103

38- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى أَرْبَعِينَ‏

وسائل الشيعة / ج‏7 / 103 / 38 - باب استحباب الاجتماع في الدعاء من أربعة إلى أربعين ..... ص : 103

8854- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوُا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ‏ فَأَرْبَعَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ‏

وسائل الشيعة / ج‏7 / 104 / 38 - باب استحباب الاجتماع في الدعاء من أربعة إلى أربعين ..... ص : 103

- فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ يَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ لَهُ.

وسائل الشيعة / ج‏7 / 117 / 45 - باب استحباب دعاء الإنسان لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه ..... ص : 117

8894- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ‏ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ.

وسائل الشيعة / ج‏7 / 117 / 45 - باب استحباب دعاء الإنسان لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه ..... ص : 117

8895- 2- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ فِي دُعَائِهِ أَرْبَعِينَ‏ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ- ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ.

وسائل الشيعة / ج‏7 / 118 / 45 - باب استحباب دعاء الإنسان لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه ..... ص : 117

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ.

وسائل الشيعة / ج‏7 / 118 / 45 - باب استحباب دعاء الإنسان لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه ..... ص : 117

8897- 4- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَدَعَا لَهُمْ- ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ.

وسائل الشيعة / ج‏7 / 141 / 64 - باب تأكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا و غير ذلك ما لم تمض أربعة أشهر و يجوز بعدها أيضا ..... ص : 140

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحُبْلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَراً سَوِيّاً فَقَالَ يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً نُطْفَةٌ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً عَلَقَةٌ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً مُضْغَةٌ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً فَيُقَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏7 / 141 / 64 - باب تأكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا و غير ذلك ما لم تمض أربعة أشهر و يجوز بعدها أيضا ..... ص : 140

8950- 3- وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَحَوُّلُ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَفِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَ الْأَرْحَامِ فَيَأْخُذُهَا فَيَقُولُ يَا إِلَهِي أَ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏7 / 219 / 48 - باب نبذة مما يستحب أن يقال كل يوم ..... ص : 219

9160- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ دَرَجَةٍ.

وسائل الشيعة / ج‏7 / 219 / 48 - باب نبذة مما يستحب أن يقال كل يوم ..... ص : 219

9162- 3- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ‏ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ دَرَجَةٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ زَادَ كَمَنْ كَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي يَوْمِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

وسائل الشيعة / ج‏7 / 225 / 48 - باب نبذة مما يستحب أن يقال كل يوم ..... ص : 219

9181- 22- قَالَ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع‏ مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلْيَقُلْ عَلَيْهَا فِي كُلِّ صَبَاحٍ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً مُدَّةَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وسائل الشيعة / ج‏7 / 370 / 39 - باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة و ذكر جملة منها ..... ص : 368

سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً فِي السُّجُودِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ أُصَلِّيهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً.

وسائل الشيعة / ج‏7 / 391 / 45 - باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة ..... ص : 391

9664- 1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً لَقِيتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ وَ مَنْ لَقِيتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَ الْمِيزَانَ.

وسائل الشيعة / ج‏8 / 87 / 1 - باب استحباب صلاة ليلة الفطر و كيفيتها ..... ص : 85

10149- 5- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رُوِيَ‏ أَنَّ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ عِبَادَةَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً وَ عِبَادَةَ كُلِّ مَنْ صَامَ وَ صَلَّى فِي هَذَا الشَّهْرِ قَالَ وَ ذَكَرَ فَضْلًا عَظِيماً.

وسائل الشيعة / ج‏8 / 92 / 5 - باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب و كيفيتها و جملة من صلوات رجب ..... ص : 91

مِصْبَاحِ الزَّائِرِ لِابْنِ طَاوُسٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص‏ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْأُولَى مِنْ رَجَبٍ- ثَلَاثِينَ رَكْعَةً بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ ثَلَاثاً وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ بَرَأَ مِنَ النِّفَاقِ وَ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ وَ ثَوَابُهُ كَمَا مَرَّ وَ فِي الثَّالِثَةِ عَشْراً بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ النَّصْرِ خَمْساً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ وَ فِي الرَّابِعَةِ مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَ الْفَلَقِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ النَّاسِ كُلَّهَا نَزَلَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ سِتّاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً أُعْطِيَ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ‏ نَبِيّاً الْخَبَرَ وَ فِي السَّادِسَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ سَبْعاً نُودِيَ أَنْتَ وَلِيُّ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً الْخَبَرَ وَ فِي السَّابِعَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثاً فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص عَشْراً فَسَلَّمَ وَ قَرَأَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ عَشْراً أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ عِشْرِينَ بِالْحَمْدِ وَ الْقَلَاقِلِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ الصَّابِرِينَ وَ فِي التَّاسِعَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ أَلْهَيكُمْ خَمْساً لَمْ يَقُمْ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الْعَاشِرَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً رُفِعَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَ نُودِيَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ‏

وسائل الشيعة / ج‏8 / 94 / 5 - باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب و كيفيتها و جملة من صلوات رجب ..... ص : 91

وَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الضُّحَى خَمْساً أُعْطِيَ بِكُلِّ حَرْفٍ وَ بِكُلِّ كَافِرٍ وَ كَافِرَةٍ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ أَرْبَعِينَ‏ بِالْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ- كَتَبَ لَهُ اللَّهُ أَلْفاً مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَ رَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ كَذَلِكَ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ عِشْرِينَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ آمَنَ الرَّسُولُ السُّورَةَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ الْخَبَرَ وَ فِي السَّادِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً صَافَحَتْهُ الْمَلَائِكَةُ الْخَبَرَ وَ فِي السَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ وَ الثَّامِنَةِ وَ الْعِشْرِينَ وَ التَّاسِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَى عَشْراً وَ الْقَدْرِ عَشْراً وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص) مِائَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةً كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَ فِي الثَّلَاثِينَ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ أُعْطِيَ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ سَبْعَةَ مُدُنٍ الْخَبَرَ.

وسائل الشيعة / ج‏8 / 100 / 7 - باب استحباب صلاة كل ليلة من شعبان و كيفيتها ..... ص : 100

10173- 1- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ شَعْبَانَ- مِائَةَ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ إِلَى أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةِ أَرْبَعِينَ‏ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ ثَوَابُ أَلْفِ سَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَمِائَةٍ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص) بَعْدَ التَّسْلِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً قَضَى اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدَّارَيْنِ وَ أُعْطِيَ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مُدُناً فِي الْجَنَّةِ- وَ فِي السَّادِسَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ عَشْراً قَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ عَلَى السَّعَادَةِ الْخَبَرَ

وسائل الشيعة / ج‏8 / 101 / 7 - باب استحباب صلاة كل ليلة من شعبان و كيفيتها ..... ص : 100

وَ فِي السَّابِعَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ مِائَةً فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ- وَ قَوْلِهِ‏ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ‏ الْآيَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ التَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْرَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ وَ كَأَنَّمَا قَرَأَ الْكُتُبَ الْأَرْبَعَ وَ فِي التَّاسِعَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ عَشْراً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ الْخَبَرَ وَ فِي الْعَاشِرَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثاً وَ الْكَوْثَرِ ثَلَاثاً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ثَمَانٍ بِالْحَمْدِ- وَ الْجَحْدِ عَشْراً لَا يُصَلِّيهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ وَ يُعْطَى بِكُلِّ رَكْعَةٍ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ وَ فِي الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ- وَ التَّكَاثُرِ عَشْراً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ التِّينِ- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَتَيْ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مُرَافَقَةَ النَّبِيِّ (ص) وَ إِبْرَاهِيمَ الْحَدِيثَ وَ فِي الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ الْعَصْرِ خَمْساً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْمُصْلِحِينَ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ عَشْراً وَ يَقُولُ‏

وسائل الشيعة / ج‏8 / 130 / 28 - باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة و كيفيتها ..... ص : 128

10234- 5- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِي مِنِ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَ تَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ ص مِنِّي السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّالِحِينَ سَلَامِي وَ ارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- فَأَثِبْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ فَتَقُولُ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْكِ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ‏

وسائل الشيعة / ج‏8 / 183 / 52 - باب استحباب صلاة عشر ذي الحجة و يوم عرفة و كيفيتها ..... ص : 183

10372- 1- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَشْنَاسَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ هُوَ مِنْ مُصَنِّفِي أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَنْ طَاهِرِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَا بُنَيَّ- لَا تَتْرُكَنَّ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ- رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ واعَدْنا مُوسى‏ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ قالَ مُوسى‏ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَ أَصْلِحْ وَ لا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ‏- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَارَكْتَ الْحَاجَّ فِي ثَوَابِهِمْ وَ إِنْ لَمْ تَحُجَّ.

وسائل الشيعة / ج‏8 / 267 / 4 - باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة و تأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم ..... ص : 264

شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِي وَ وُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّمَا فَاتَكَ.

وسائل الشيعة / ج‏8 / 281 / 12 - باب استحباب التطوع بالصلاة و الصوم و الحج و جميع العبادات عن الميت و وجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر ..... ص : 276

وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الرِّضَا وَ الْجَوَادِ ع عَنْ أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ ع‏ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة / ج‏8 / 288 / 1 - باب تأكد استحبابها في الفرائض و عدم وجوبها فيما عدا الجمعة و العيدين ..... ص : 285

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ ع إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ صُفُوفَ أُمَّتِي كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَ الرَّكْعَةَ فِي الْجَمَاعَةِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً كُلُّ رَكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً فَأَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ- فَيَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ لِلْحِسَابِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى إِلَى الْجَمَاعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

وسائل الشيعة / ج‏8 / 523 / 24 - باب استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة ..... ص : 523

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي التَّعْقِيبِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً فَيَتَأَكَّدُ الِاسْتِحْبَابُ فِي الْمَقْصُورَةِ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمُ التَّدَاخُلِ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 65 / 10 - باب مقدار النصب في الأقسام التسعة و ما يجب فيها و جملة من أحكامها ..... ص : 64

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْفِضَّةِ وَ لَا تَجِبُ عَلَى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ مَلَكَهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ تَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَيَكُونُ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ تَجِبُ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ سُقِيَ سَيْحاً وَ إِنْ سُقِيَ بِالدَّوَالِي فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ تَجِبُ عَلَى الْغَنَمِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ‏ شَاةً وَ تَزِيدُ وَاحِدَةٌ فَتَكُونُ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ تَجِبُ عَلَى الْبَقَرِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَةً حَوْلِيَّةً فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ‏ بَقَرَةً ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ (ثُمَّ يَكُونُ) فِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مُسِنَّةٌ وَ تَجِبُ عَلَى الْإِبِلِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَيَكُونُ فِيهَا شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً فَشَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَخَمْسُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى‏

وسائل الشيعة / ج‏9 / 66 / 10 - باب مقدار النصب في الأقسام التسعة و ما يجب فيها و جملة من أحكامها ..... ص : 64

ثَمَانِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَنِيٌّ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ يَسْقُطُ الْغَنَمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يُرْجَعُ إِلَى أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 66 / 10 - باب مقدار النصب في الأقسام التسعة و ما يجب فيها و جملة من أحكامها ..... ص : 64

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ اعْتِبَارُ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِينَ‏ شَاةً مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَجِبُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَتْ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِينَ‏ فَيَكُونُ مَفْهُومُ الشَّرْطِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ أَوْ تَكُونُ الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ لِمَا يَأْتِي.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 108 / 2 - باب تقدير النصب في الإبل و ما يجب في كل نصاب منها و جملة من أحكامها ..... ص : 108

11639- 1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشَرَةٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ بِوَاحِدَةٍ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ حِقَّةً

وسائل الشيعة / ج‏9 / 109 / 2 - باب تقدير النصب في الإبل و ما يجب في كل نصاب منها و جملة من أحكامها ..... ص : 108

لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهْرُهَا إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَ الْمِائَةِ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ ابْنَةُ لَبُونٍ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 109 / 2 - باب تقدير النصب في الإبل و ما يجب في كل نصاب منها و جملة من أحكامها ..... ص : 108

11640- 2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 110 / 2 - باب تقدير النصب في الإبل و ما يجب في كل نصاب منها و جملة من أحكامها ..... ص : 108

ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ ابْنَةُ لَبُونٍ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 110 / 2 - باب تقدير النصب في الإبل و ما يجب في كل نصاب منها و جملة من أحكامها ..... ص : 108

11642- 4- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي خَمْسِ قَلَائِصَ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْ‏ءٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا كَثُرَتِ‏

وسائل الشيعة / ج‏9 / 112 / 2 - باب تقدير النصب في الإبل و ما يجب في كل نصاب منها و جملة من أحكامها ..... ص : 108

شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ‏ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْ‏ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ‏ءٌ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 113 / 2 - باب تقدير النصب في الإبل و ما يجب في كل نصاب منها و جملة من أحكامها ..... ص : 108

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى‏ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ) فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ) فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ‏ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ) فَفِيهَا حِقَّةٌ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ) فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)- فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ) فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 115 / 4 - باب تقدير النصب في البقر و ما يجب في كل واحد منها ..... ص : 114

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْ‏ءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ‏ بَقَرَةً مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ‏ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى السَّبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى الثَّمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِيَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْ‏ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ‏ءٌ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 116 / 6 - باب تقدير النصب في الغنم و ما يجب في كل نصاب منها ..... ص : 116

11649- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ شَاةً شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْ‏ءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ‏ءٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ‏ءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْ‏ءٌ وَ قَالا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 117 / 6 - باب تقدير النصب في الغنم و ما يجب في كل نصاب منها ..... ص : 116

بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ‏ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 117 / 6 - باب تقدير النصب في الغنم و ما يجب في كل نصاب منها ..... ص : 116

11651- 3- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ شَاةً شَاةٌ وَ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الْغَنَمِ كُسُورٌ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 140 / 1 - باب تقدير النصب في الذهب و ما يجب في كل واحد منها ..... ص : 137

11694- 10- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ثُمَّ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ إِذَا زَادَ الْمَالُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً دِينَارٌ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 141 / 1 - باب تقدير النصب في الذهب و ما يجب في كل واحد منها ..... ص : 137

11697- 13- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ‏ مِثْقَالًا شَيْ‏ءٌ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 143 / 2 - باب تقدير النصب في الفضة و ما يجب في كل نصاب منها ..... ص : 142

الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيِّفِ الْخَمْسَةِ وَ الْعَشَرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ‏ فَيُعْطِيَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً دِرْهَماً.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 145 / 2 - باب تقدير النصب في الفضة و ما يجب في كل نصاب منها ..... ص : 142

دَرَاهِمَ فَإِذَا زَادَتْ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي الْكُسُورِ شَيْ‏ءٌ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 145 / 2 - باب تقدير النصب في الفضة و ما يجب في كل نصاب منها ..... ص : 142

11709- 10- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ فِي الزَّكَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْ‏ءٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً غَيْرَ دِرْهَمٍ إِلَّا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا سِتَّةُ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا سَبْعَةُ الدَّرَاهِمِ وَ مَا زَادَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ كُلُّ ذَهَبٍ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 146 / 2 - باب تقدير النصب في الفضة و ما يجب في كل نصاب منها ..... ص : 142

11711- 12- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ وَ فِيمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَاتِ شَيْ‏ءٌ وَ لَا تَجِبُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ وَ لَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ وَ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 146 / 3 - باب أن الزكاة الواجبة في الذهب و الفضة هي ربع العشر من كل أربعين واحد و من كل ألف خمسة و عشرون ..... ص : 146

3- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هِيَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ‏

وسائل الشيعة / ج‏9 / 149 / 4 - باب مقدار الدرهم في الزكاة ..... ص : 149

11717- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ فِي حَدِيثٍ‏ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع سُئِلَ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً فَإِذَا حَسَبْتُ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 150 / 4 - باب مقدار الدرهم في الزكاة ..... ص : 149

بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِ الْمَنْصُورِ وَزْنُ الْمِائَتَيْنِ مُوَافِقاً لِوَزْنِ مِائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ ص فَيَكُونُ الْمُخْرَجُ مِنْهَا خَمْسَةً عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قَبْلَ زَمَانِ الْمَنْصُورِ كَانَ وَزْنُ الْمِائَتَيْنِ مُوَافِقاً لِوَزْنِ مِائَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَيَكُونُ الْمُخْرَجُ خَمْسَةً عَلَى وَزْنِ سِتَّةٍ وَ الْمُخْرَجُ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ فَلَا تَفَاوُتَ وَ النِّصَابُ يُعْتَبَرُ بِمَا كَانَ فِي زَمَانِهِ ع وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوُضُوءِ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 188 / 6 - باب أن ما سقي سيحا و شبهه تارة و بالدوالي و نحوها أخرى وجب الحكم فيه بالأغلب فإن تساويا وجب أن يخرج من نصفه العشر و من نصفه نصف العشر ..... ص : 187

فَتُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قَالَ وَ كَمْ تَسْقِي السَّقْيَةُ وَ السَّقْيَتَانِ سَيْحاً قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 370 / 1 - باب تأكد استحبابها مع كثرة المال و قلته و مع الدين ..... ص : 367

مَوْضِعٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَعْطَيْنَا لِلَّهِ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 421 / 23 - باب جواز رد السائل بعد إعطاء ثلاثة ..... ص : 421

12383- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ (فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ) فَقَالَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ‏

وسائل الشيعة / ج‏9 / 447 / 35 - باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة و إعلام الإخوان بالضيق مع الضرورة ..... ص : 446

12465- 4- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ‏ أَنَّ الْحَسَنَ ع قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ دَمٍ مُفْجِعٍ أَوْ دَيْنٍ مُقْرِحٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِي أَيِّهَا تَسْأَلُ فَقَالَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَأَمَرَ لَهُ الْحَسَنُ ع بِخَمْسِينَ دِينَاراً وَ أَمَرَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ أَمَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 460 / 42 - باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم ..... ص : 460

12498- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ‏ أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ السُّؤَّالِ ثُمَّ رَدَّ الرَّابِعَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

وسائل الشيعة / ج‏9 / 467 / 46 - باب استحباب الصدقة بأطيب المال و أحله و عدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ..... ص : 465

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ كَانَ كَرَجُلٍ سَمِعْتُ غُثَاءَ الْعَامَّةِ تُعَظِّمُهُ وَ تَصِفُهُ فَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُنِي فَرَأَيْتُهُ قَدْ أَحْدَقَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ غُثَاءِ الْعَامَّةِ فَمَا زَالَ يُرَاوِغُهُمْ حَتَّى فَارَقَهُمْ وَ لَمْ يَقِرَّ فَتَبِعْتُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَرَّ بِخَبَّازٍ فَتَغَفَّلَهُ- فَأَخَذَ مِنْ دُكَّانِهِ رَغِيفَيْنِ مُسَارَقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ بِصَاحِبِ رُمَّانٍ فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى تَغَفَّلَهُ وَ أَخَذَ مِنْ عِنْدِهِ رُمَّانَتَيْنِ مُسَارَقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ ثُمَّ أَقُولُ: وَ مَا حَاجَتُهُ إِذاً إِلَى الْمُسَارَقَةِ ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَتْبَعُهُ حَتَّى مَرَّ بِمَرِيضٍ فَوَضَعَ الرَّغِيفَيْنِ وَ الرُّمَّانَتَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِهِ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ لِي فَمَا يَنْفَعُكَ شَرَفُ أَصْلِكَ مَعَ جَهْلِكَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي جَهِلْتُ مِنْهُ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى‏ إِلَّا مِثْلَها- وَ إِنِّي لَمَّا سَرَقْتُ الرَّغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا سَرَقْتُ الرُّمَّانَتَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ فَهَذِهِ أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ فَلَمَّا تَصَدَّقْتُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَانَ لِي أَرْبَعُونَ حَسَنَةً فَانْتَقَصَ مِنْ أَرْبَعِينَ‏ حَسَنَةً أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ وَ بَقِيَ لِي سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً فَقُلْتُ لَهُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَنْتَ الْجَاهِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ- أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ‏ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ‏- إِنَّكَ لَمَّا سَرَقْتَ رَغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا سَرَقْتَ رُمَّانَتَيْنِ كَانَتْ أَيْضاً سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا دَفَعْتَهُمَا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِمَا بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِمَا كُنْتَ إِنَّمَا أَنْتَ أَضَفْتَ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ وَ لَمْ تُضِفْ أَرْبَعِينَ‏ حَسَنَةً إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ فَجَعَلَ يُلَاحِظُنِي فَانْصَرَفْتُ وَ تَرَكْتُهُ‏

وسائل الشيعة / ج‏10 / 227 / 24 - باب عدم صحة صوم المغمى عليه و أنه لا يجب عليه القضاء بل يستحب ..... ص : 226

13281- 4- وَ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِي وَ وُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَكَ.

وسائل الشيعة / ج‏10 / 242 / 1 - باب وجوب صومه و عدم وجوب شي‏ء من الصوم غير ما نص على وجوبه ..... ص : 239

أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْ‏ءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ‏ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏10 / 244 / 1 - باب وجوب صومه و عدم وجوب شي‏ء من الصوم غير ما نص على وجوبه ..... ص : 239

اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنَ النُّورِ وَ فِي أَسْفَلِهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ سَرِيرٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ حَوْرَاءُ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ- سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَعْطَاكُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى- أَلْفَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصْفَهَا وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ السَّادِسِ فِي دَارِ السَّلَامِ- مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصْفَهَا ثُمَّ قَالَ وَ أَعْطَاكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ- ثَوَابَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الثَّامِنِ عَمَلَ سِتِّينَ أَلْفَ عَابِدٍ وَ سِتِّينَ أَلْفَ زَاهِدٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ التَّاسِعِ مَا يُعْطِي أَلْفَ عَالِمٍ وَ أَلْفَ مُعْتَكِفٍ وَ أَلْفَ مُرَابِطٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْعَاشِرِ قَضَاءَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ أَحَدَ عَشَرَ ثَوَابَ أَرْبَعِ حَجَّاتٍ وَ عُمُرَاتٍ وَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ يَجْعَلَ حَسَنَاتِكُمْ أَضْعَافاً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِثْلَ عِبَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ يَوْمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ كَأَنَّمَا عَبَدْتُمُ اللَّهَ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ مِائَتَيْ سَنَةٍ وَ قَضَى لَكُمْ يَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ سِتَّةَ عَشَرَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الْقَبْرِ سِتِّينَ حُلَّةً تَلْبَسُونَهَا وَ نَاقَةً تَرْكَبُونَهَا وَ يَوْمَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَقُولُ اللَّهُ إِنِّي غَفَرْتُ لَهُمْ وَ لآِبَائِهِمْ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا اسْتَأْذَنُوا رَبَّكُمْ فِي زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ شَرَابٌ فَإِذَا تَمَّ لَكُمْ عِشْرُونَ يَوْماً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ كَتَبَ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمَ مِائَةِ سَنَةٍ وَ يَوْمُ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ يُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقَبْرَ أَلْفَ فَرْسَخٍ وَ يَوْمُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- وَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَمَّ الدُّنْيَا وَ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَ يَوْمُ ثَلَاثَةٍ وَ عِشْرِينَ تَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ يَوْمُ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ لَا تَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ يَوْمُ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ بَنَى اللَّهُ لَكُمْ تَحْتَ الْعَرْشِ أَلْفَ قُبَّةٍ خَضْرَاءَ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ سِتَّةٍ وَ عِشْرِينَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالرَّحْمَةِ فَيَغْفِرُ لَكُمُ الذُّنُوبَ وَ يَوْمُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَكَأَنَّمَا نَصَرْتُمْ كُلَّ مُؤْمِنٍ‏

وسائل الشيعة / ج‏10 / 273 / 5 - باب جواز كون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما و أنه إذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلا مع قيام بينة بتقدم الرؤية و أنه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين و كذا كل شهر غم هلاله ..... ص : 261

وَ جَلَّ يَقُولُ‏ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ- وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ واعَدْنا مُوسى‏ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً- وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

وسائل الشيعة / ج‏10 / 367 / 1 - باب حصر أنواع ما يجب منه ..... ص : 367

13618- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْ‏ءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ‏ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ‏

وسائل الشيعة / ج‏10 / 526 / 7 - باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرمة و جوازه على كراهية مع إفطارها ..... ص : 525

14035- 6- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع‏ أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع بَكَى عَلَى أَبِيهِ ع أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏11 / 12 / 1 - باب وجوبه على كل مكلف مستطيع ..... ص : 7

14118- 12- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَخِيهِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ‏ عَاماً فَتُفْتِينِي فَقَالَ يَا زُرَارَةُ بَيْتٌ حُجَّ إِلَيْهِ قَبْلَ آدَمَ بِأَلْفَيْ عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْنَى مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ‏ عَاماً.

وسائل الشيعة / ج‏11 / 127 / 45 - باب استحباب تكرار الحج و العمرة بقدر القدرة ..... ص : 123

14428- 16- قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع‏ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَداً وَ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ الْحِجَجَ الَّتِي حَجَّ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوَرِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ يَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْآدَمِيِّينَ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ- وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَ لَا زَفِيرَهَا وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ‏ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بُنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ أَلْفُ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِيَاءِ- وَ كَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كُلَّ جُمُعَةٍ-

وسائل الشيعة / ج‏11 / 130 / 45 - باب استحباب تكرار الحج و العمرة بقدر القدرة ..... ص : 123

14441- 29- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيِّ كَوْكَبِ الدَّمِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ‏ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ‏ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ.

وسائل الشيعة / ج‏11 / 258 / 6 - باب وجوب القران أو الإفراد على أهل مكة و من كان بينه و بينها دون ثمانية و أربعين ميلا و عدم إجزاء التمتع له عن حجة الإسلام ..... ص : 258

6- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ مِيلًا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ‏

وسائل الشيعة / ج‏11 / 259 / 6 - باب وجوب القران أو الإفراد على أهل مكة و من كان بينه و بينها دون ثمانية و أربعين ميلا و عدم إجزاء التمتع له عن حجة الإسلام ..... ص : 258

14738- 3- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ‏ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ‏- قَالَ يَعْنِي أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ مِيلًا ذَاتِ عِرْقٍ وَ عُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ- فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتْعَةُ.

وسائل الشيعة / ج‏11 / 261 / 6 - باب وجوب القران أو الإفراد على أهل مكة و من كان بينه و بينها دون ثمانية و أربعين ميلا و عدم إجزاء التمتع له عن حجة الإسلام ..... ص : 258

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ‏- قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ وَ لَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ- دُونَ عُسْفَانَ وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

وسائل الشيعة / ج‏11 / 347 / 2 - باب استحباب السفر في الطاعات و المهم من المباحات حيث لا يجب ..... ص : 345

14980- 5- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً.

وسائل الشيعة / ج‏11 / 398 / 26 - باب كراهة وقوف أمير الحاج خصوصا بعد الإفاضة من عرفات و كراهة كونه مكيا ..... ص : 398

15104- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَةٍ- فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

وسائل الشيعة / ج‏11 / 399 / 26 - باب كراهة وقوف أمير الحاج خصوصا بعد الإفاضة من عرفات و كراهة كونه مكيا ..... ص : 398

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَةٍ كَانَ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ الْوَالِي الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ وَ هِيَ سَنَةُ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَةٍ فَوَقَفَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ وَ كَانَ الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وسائل الشيعة / ج‏11 / 483 / 10 - باب كراهة ضرب الدابة على وجهها و غيره و لعنها ..... ص : 482

15323- 9- قَالَ: وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقَةٍ أَرْبَعِينَ‏ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

وسائل الشيعة / ج‏12 / 12 / 2 - باب استحباب حسن المعاشرة و المجاورة و المرافقة ..... ص : 9

15512- 8- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي مَنْ صَحِبَكَ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي قَالَ فَمَا فَعَلَ قُلْتُ مُنْذُ دَخَلْتُ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ فَقَالَ لِي أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِينَ‏ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسائل الشيعة / ج‏12 / 125 / 86 - باب وجوب كف الأذى عن الجار ..... ص : 125

15837- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ‏ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً مِنْ بَنِي فُلَانٍ وَ إِنَّ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جِوَاراً مَنْ لَا أَرْجُو خَيْرَهُ وَ لَا آمَنُ شَرَّهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً وَ سَلْمَانَ- وَ أَبَا ذَرٍّ وَ نَسِيتُ آخَرَ وَ أَظُنُّهُ الْمِقْدَادَ- أَنْ يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ فَنَادَوْا بِهَا ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ دَاراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

وسائل الشيعة / ج‏12 / 132 / 90 - باب أن حد الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون دارا من كل جانب ..... ص : 132

15856- 2- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ كُلُّ أَرْبَعِينَ‏ دَاراً جِيرَانٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

وسائل الشيعة / ج‏12 / 132 / 90 - باب أن حد الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون دارا من كل جانب ..... ص : 132

15857- 3- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ الْجَارِ قَالَ أَرْبَعِينَ‏ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وسائل الشيعة / ج‏12 / 211 / 122 - باب وجوب أداء حق المؤمن و جملة من حقوقه الواجبة و المندوبة ..... ص : 203

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ عَرَقِهِ أَوْدِيَةٌ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ‏ عَاماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ.

وسائل الشيعة / ج‏13 / 231 / 15 - باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول في أثناء السنة ..... ص : 230

17621- 2- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ مَنْ جَاوَرَ سَنَةً غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ لِكُلِّ مَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ لِعَشِيرَتِهِ وَ لِجِيرَانِهِ ذُنُوبُ تِسْعِ سِنِينَ وَ قَدْ مَضَتْ وَ عُصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَةَ سَنَةٍ وَ الِانْصِرَافُ وَ الرُّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ وَ النَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمُجْتَهِدِ فِي الْبُلْدَانِ وَ السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وسائل الشيعة / ج‏13 / 525 / 5 - باب كراهة وقوف الإمام و كراهة كونه مكيا ..... ص : 525

18362- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ‏ وَ مِائَةٍ- فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

وسائل الشيعة / ج‏14 / 391 / 29 - باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين و غيره من الأئمة ع ثم يمشي إليه حافيا متطيبا لابسا أنظف ثيابه على سكينة و وقار ذاكرا لله يقصر خطاه و يكبر ثلاثين مرة أو مائة ..... ص : 390

قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغاً كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِداً مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَ اشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ وَ رَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ‏ مَرَّةً تَمَامَ مِائَةِ مَرَّةٍ ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ بِطُولِهَا.

وسائل الشيعة / ج‏14 / 596 / 104 - باب استحباب إنشاد الشعر في رثاء الحسين ع و أهل البيت ع و بكاء المنشد و السامع ..... ص : 593

الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى أَرْبَعِينَ‏ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى ثَلَاثِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عِشْرِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 152 / 68 - باب تقدير الجزية و ما توضع عليه و قدر الخراج ..... ص : 149

وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ وَسَطٍ دِرْهَماً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ رَقِيقٍ ثُلُثَيْ دِرْهَمٍ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَ الشَّجَرَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُلْقِيَ كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقُرَى لِمَارَّةِ الطَّرِيقِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ لَا آخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَاذِينَ وَ يَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى سَفِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 153 / 68 - باب تقدير الجزية و ما توضع عليه و قدر الخراج ..... ص : 149

20191- 7- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ جَعَلَ عَلَى فُقَرَائِهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً وَ كَذَلِكَ صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَ إِنَّمَا صَنَعَهُ بِمَشُورَتِهِ ع.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 232 / 17 - باب استحباب ذم النفس و تأديبها و مقتها ..... ص : 232

20357- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ‏ إِنَّ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً ثُمَّ قَرَّبَ قُرْبَاناً فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ مَا أُتِيتُ إِلَّا مِنْكِ وَ مَا الذَّنْبُ إِلَّا لَكِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ ذَمُّكَ لِنَفْسِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِكَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 316 / 45 - باب وجوب اجتناب الكبائر ..... ص : 315

20621- 3- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ جُنَّةً حَتَّى يَعْمَلَ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً فَإِذَا عَمِلَ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً انْكَشَفَتْ عَنْهُ الْجُنَنُ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 333 / 47 - باب صحة التوبة من الكبائر ..... ص : 333

20667- 3- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقَارِفُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ- إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ فِي يَوْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً.

وسائل الشيعة / ج‏16 / 67 / 85 - باب وجوب الاستغفار من الذنب و المبادرة به قبل سبع ساعات ..... ص : 64

20999- 9- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْتَرِفُ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَتُوبَ‏

وسائل الشيعة / ج‏16 / 68 / 85 - باب وجوب الاستغفار من الذنب و المبادرة به قبل سبع ساعات ..... ص : 64

عَلَيَّ- إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ‏ كَبِيرَةً.

وسائل الشيعة / ج‏16 / 100 / 97 - باب وجوب زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا أبناء الأربعين فصاعدا ..... ص : 100

21087- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ إِنَّ الْعَبْدَ لَفِي فُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَلَكَيْهِ قَدْ عَمَّرْتُ عَبْدِي هَذَا عُمُراً فَغَلِّظَا وَ شَدِّدَا وَ تَحَفَظَّا وَ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَلِيلَ عَمَلِهِ وَ كَثِيرَهُ وَ صَغِيرَهُ وَ كَبِيرَهُ.

وسائل الشيعة / ج‏16 / 102 / 97 - باب وجوب زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا أبناء الأربعين فصاعدا ..... ص : 100

21093- 7- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ مُنْتَهَاهُ فَإِذَا طَعَنَ فِي وَاحِدٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ فَهُوَ فِي النُّقْصَانِ وَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْخَمْسِينَ أَنْ يَكُونَ كَمَنْ كَانَ فِي النَّزْعِ.

وسائل الشيعة / ج‏16 / 139 / 5 - باب وجوب إنكار المنكر بالقلب على كل حال و تحريم الرضا به و وجوب الرضا بالمعروف ..... ص : 137

21181- 5- وَ فِي الْعِلَلِ وَ التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أَغْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا فِي زَمَنِ نُوحٍ ع- وَ فِيهِمُ الْأَطْفَالُ وَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ فَقَالَ مَا كَانَ فِيهِمُ الْأَطْفَالُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْقَمَ أَصْلَابَ قَوْمِ نُوحٍ- وَ أَرْحَامَ نِسَائِهِمْ أَرْبَعِينَ‏ عَاماً فَانْقَطَعَ نَسْلُهُمْ فَغَرِقُوا وَ لَا طِفْلَ فِيهِمْ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُهْلِكَ بِعَذَابِهِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ أَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ع- فَأُغْرِقُوا بِتَكْذِيبِهِمْ لِنَبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ ع- وَ سَائِرُهُمْ أُغْرِقُوا بِرِضَاهُمْ بِتَكْذِيبِ الْمُكَذِّبِينَ وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَ بِهِ كَانَ كَمَنْ شَاهَدَهُ وَ أَتَاهُ.

وسائل الشيعة / ج‏16 / 146 / 8 - باب وجوب الغضب لله بما غضب به لنفسه ..... ص : 146

21201- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ ع- أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ‏ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ ع يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي.

وسائل الشيعة / ج‏16 / 161 / 14 - باب استحباب الرفق بالمؤمنين في أمرهم بالمندوبات و الاقتصار على ما لا يثقل على المأمور و يزهد في الدين و كذا النهي عن المكروهات ..... ص : 159

21243- 4- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا الْخَلْقَ لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَجْزَاءً بَلَغَ بِهَا تِسْعَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ جُزْءاً ثُمَّ جَعَلَ الْأَجْزَاءَ أَعْشَاراً فَجَعَلَ الْجُزْءَ عَشَرَةَ أَعْشَارٍ ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ الْخَلْقِ فَجَعَلَ فِي رَجُلٍ عُشْرَ جُزْءٍ وَ فِي آخَرَ عُشْرَيْ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءاً تَامّاً وَ فِي آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَ جُزْءٍ وَ فِي آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَيْ جُزْءٍ وَ آخَرَ جُزْءاً وَ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءَيْنِ تَامَّيْنِ‏

وسائل الشيعة / ج‏16 / 162 / 14 - باب استحباب الرفق بالمؤمنين في أمرهم بالمندوبات و الاقتصار على ما لا يثقل على المأمور و يزهد في الدين و كذا النهي عن المكروهات ..... ص : 159

ثُمَّ بِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ بِأَرْفَعِهِمْ تِسْعَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ جُزْءاً فَمَنْ لَمْ يُجْعَلْ فِيهِ إِلَّا عُشْرُ جُزْءٍ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْعُشْرَيْنِ وَ كَذَلِكَ صَاحِبُ الْعُشْرَيْنِ لَا يَكُونُ مِثْلَ صَاحِبِ الْأَعْشَارِ وَ كَذَلِكَ مَنْ تَمَّ لَهُ جُزْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْجُزْءَيْنِ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ هَذَا الْخَلْقَ عَلَى هَذَا لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً.

وسائل الشيعة / ج‏16 / 388 / 39 - باب تحريم منع المؤمن شيئا من عنده أو عند غيره عند ضرورته ..... ص : 387

21837- 2- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ يَا يُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ عَرَقُهُ أَوْ دَمُهُ وَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

وسائل الشيعة / ج‏17 / 37 / 9 - باب استحباب العمل باليد ..... ص : 37

21920- 3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ ع إِنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ ع أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً فَأَوْحَى اللَّهُ‏

وسائل الشيعة / ج‏17 / 137 / 21 - باب كراهة الصرف و بيع الأكفان و الطعام و الرقيق و الصياغة و كثرة الذبح ..... ص : 135

22189- 4- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فَفِي أَيِّ شَيْ‏ءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ أَسْلِمْهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسْلِمْهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسْلِمْهُ سَبَّاءً وَ لَا صَائِغاً وَ لَا قَصَّاباً وَ لَا حَنَّاطاً وَ لَا نَخَّاساً قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبَّاءُ قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَ لَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ أُمَّتِي وَ أَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ.

وسائل الشيعة / ج‏17 / 312 / 100 - باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و بيعها و شرائها ..... ص : 312

22626- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ- إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

وسائل الشيعة / ج‏17 / 313 / 100 - باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و بيعها و شرائها ..... ص : 312

22627- 2- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ: مَنْ ضُرِبَ فِي بَيْتِهِ بَرْبَطٌ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ- فَلَا يَبْقَى عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ وَ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ.

وسائل الشيعة / ج‏17 / 425 / 27 - باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين و ما يثبت فيه وحده ..... ص : 423

22905- 6- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

وسائل الشيعة / ج‏18 / 170 / 2 - باب أنه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس و لو بقبض الوكيل و يبطل لو افترقا قبله ..... ص : 167

23412- 12- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ بِثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ‏ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً لَا بَأْسَ.

وسائل الشيعة / ج‏18 / 257 / 10 - باب أن من اشترى أمة وجب عليه استبراؤها بحيضة و إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض فبخمسة و أربعين يوما و كذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها ..... ص : 257

10- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ كَذَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى مَنْ أَرَادَ بَيْعَهَا

وسائل الشيعة / ج‏18 / 258 / 10 - باب أن من اشترى أمة وجب عليه استبراؤها بحيضة و إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض فبخمسة و أربعين يوما و كذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها ..... ص : 257

- قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ قُلْتُ وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

وسائل الشيعة / ج‏18 / 258 / 10 - باب أن من اشترى أمة وجب عليه استبراؤها بحيضة و إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض فبخمسة و أربعين يوما و كذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها ..... ص : 257

23624- 3- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

وسائل الشيعة / ج‏18 / 259 / 10 - باب أن من اشترى أمة وجب عليه استبراؤها بحيضة و إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض فبخمسة و أربعين يوما و كذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها ..... ص : 257

أَقُولُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ حُصُولِ الْحَيْضَةِ فِي الشَّهْرِ وَ إِلَّا لَوَجَبَ اعْتِزَالُهَا خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً كَمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ وَ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي.

وسائل الشيعة / ج‏18 / 259 / 10 - باب أن من اشترى أمة وجب عليه استبراؤها بحيضة و إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض فبخمسة و أربعين يوما و كذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها ..... ص : 257

23627- 6- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏19 / 50 / 14 - باب أنه يجوز لصاحب الأرض و الشجر أن يخرص على العامل و العامل بالخيار في القبول فإن قبل لزمه زاد أو نقص ..... ص : 49

الرَّجُلِ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مَنَا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنًا وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَ يَبْقَى رُبُعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ مَنًا مَنًا.

وسائل الشيعة / ج‏19 / 130 / 22 - باب أن من استأجر مسكنا أو أرضا أو سفينة و سكن البعض أو انتفع به جاز أن يؤجر الباقي بأكثر مال الإجارة أو بجميعه لا بأكثر منه إلا إذا أحدث فيه شيئا ..... ص : 129

24296- 6- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرَاعِيَ يَرْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى فِيهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَى وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ وَ كَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ‏

وسائل الشيعة / ج‏20 / 153 / 77 - باب وجوب الغيرة على الرجال ..... ص : 152

25285- 4- وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاكِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغَرْ وَ لَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ طَائِراً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَةِ بَابِهِ ثُمَّ يُمْهِلَهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ يَهْتِفَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَيَّرَ (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ) وَ إِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ يَطِيرَ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدَّيُّوثَ.

وسائل الشيعة / ج‏20 / 154 / 77 - باب وجوب الغيرة على الرجال ..... ص : 152

يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

وسائل الشيعة / ج‏20 / 243 / 140 - باب استحباب كثرة الزوجات و المنكوحات و كثرة إتيانهن بغير إفراط ..... ص : 241

25543- 7- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَتَيَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالا لَهَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ- إِنَّكِ قَدْ كُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ ذَاكِ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا كَسَائِرِ الرِّجَالِ إِلَى أَنْ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ بِصَحْفَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ كَانَ فِيهَا هَرِيسَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمِلَهَا لَكَ الْحُورُ الْعِينُ فَكُلْهَا أَنْتَ وَ عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُكُمَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- فَأَكَلُوا مِنْهَا فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمُبَاضَعَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وسائل الشيعة / ج‏20 / 244 / 140 - باب استحباب كثرة الزوجات و المنكوحات و كثرة إتيانهن بغير إفراط ..... ص : 241

الشَّعْرِ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ ثُمَّ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٌ وَ سَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ بُضْعُ أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا وَ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

وسائل الشيعة / ج‏20 / 335 / 18 - باب تحريم اللواط على المفعول به ..... ص : 333

هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً لَمْ يَتْرُكْهُ وَ هُمْ بَقِيَّةُ سَدُومَ- أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي بِهِمْ أَنَّهُمْ بَقِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ وُلْدُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ طِينَتِهِمْ قَالَ قُلْتُ سَدُومُ الَّتِي قُلِبَتْ قَالَ هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ سَدُومُ وَ صَرِيمُ- وَ الدَّمَا وَ عُمَيْرَا قَالَ أَتَاهُنَّ جَبْرَئِيلُ ع- وَ هُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تُخُومِ الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَ رَفَعَهُنَّ جَمِيعاً حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا.

وسائل الشيعة / ج‏21 / 44 / 18 - باب صيغة المتعة و ما ينبغي فيها من الشروط ..... ص : 43

26489- 4- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ- وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثَكِ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِّي خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً.

وسائل الشيعة / ج‏21 / 52 / 22 - باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة ..... ص : 51

26511- 3- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِذَا جَازَ الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وسائل الشيعة / ج‏21 / 55 / 23 - باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة و يجوز أن تتزوج به فيها ..... ص : 54

26520- 5- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَايِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ‏ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَتَرَادَفُونَ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ رَسُولِهِ- إِنَّمَا دِينُهُ أَنْ يُحِلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ إِنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ وَ الْمُتْعَةَ مِنَ الْحَجِّ أَحَلَّهُمَا اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمْهُمَا فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَعَلَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ مَا تَرَاضَيَا عَلَى مَا أَحَبَّا مِنَ الْأَجْرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ‏ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ- إِنْ هُمَا أَحَبَّا مَدَّا فِي الْأَجَلِ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ أَوْ مَا أَحَبَّا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَجَلِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ مِثْلُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَدَّا فِيهِ وَ زَادَا فِي الْأَجَلِ مَا أَحَبَّا فَإِنْ مَضَى آخِرُ يَوْمٍ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا بِأَمْرٍ مُسْتَقْبِلٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا عِدَّةٌ إِلَّا لِرَجُلٍ سِوَاهُ فَإِنْ أَرَادَتْ سِوَاهُ اعْتَدَّتْ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْ آخَرَ فَهَذَا حَلَالٌ لَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْهُ أَبَداً وَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ عِشْرِينَ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ مِنْ كُلِّ مَنْ فَارَقَتْهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً

وسائل الشيعة / ج‏21 / 85 / 3 - باب سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ و جواز وطئه إياها و كذا التي يئست من المحيض و الحائض إلا مدة حيضها و البكر ..... ص : 83

الْحَبَلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

وسائل الشيعة / ج‏21 / 105 / 18 - باب أن من وطئ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه استبراؤها ..... ص : 104

- يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

وسائل الشيعة / ج‏21 / 150 / 45 - باب كيفية تفريق الرجل بين عبده و أمته إذا أراد وطأها ..... ص : 149

الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّي فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وسائل الشيعة / ج‏21 / 178 / 62 - باب أنه يكره أن يتخذ من الإماء ما لا ينكح و لا ينكح و لو في كل أربعين يوما مرة ..... ص : 178

62- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً مَرَّةً

وسائل الشيعة / ج‏21 / 178 / 62 - باب أنه يكره أن يتخذ من الإماء ما لا ينكح و لا ينكح و لو في كل أربعين يوما مرة ..... ص : 178

26835- 2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً مَرَّةً.

وسائل الشيعة / ج‏21 / 178 / 62 - باب أنه يكره أن يتخذ من الإماء ما لا ينكح و لا ينكح و لو في كل أربعين يوما مرة ..... ص : 178

26837- 4- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ‏ مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏

وسائل الشيعة / ج‏21 / 179 / 62 - باب أنه يكره أن يتخذ من الإماء ما لا ينكح و لا ينكح و لو في كل أربعين يوما مرة ..... ص : 178

26838- 5- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏21 / 179 / 62 - باب أنه يكره أن يتخذ من الإماء ما لا ينكح و لا ينكح و لو في كل أربعين يوما مرة ..... ص : 178

26839- 6- وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى‏ مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً وَ لَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً كَانَ وِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة / ج‏21 / 263 / 9 - باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية و استحباب رده إليها و أن من سمى للمرأة مهرا و سمى لأبيها شيئا لزم ما سمى لها دون ما سمى لأبيها ..... ص : 263

27047- 2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَبْسُوطِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ رُوِيَ‏ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ ع- فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ‏ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وسائل الشيعة / ج‏21 / 283 / 25 - باب أن من تزوج امرأة على خادم أو بيت أو دار صح و كان لها وسط منها ..... ص : 283

27094- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ (ابْنَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ) وَ أَمْهَرَهَا بَيْتاً وَ خَادِماً ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ: فَالْبَيْتُ وَ الْخَادِمُ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ وَ الْخَادِمُ وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قُلْتُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ الْبَيْتُ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَاراً مِائَةً نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ.

وسائل الشيعة / ج‏21 / 434 / 52 - باب وجوب ختان الصبي و جواز تركه عند الصبا و وجوب قطع سرته و حكم ختان اليهودي ولد المسلم ..... ص : 433

27515- 4- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏21 / 442 / 57 - باب وجوب إعادة الختان إن نبتت الغلفة بعده ..... ص : 442

27534- 1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي قَبْضِ الْوَقْفِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي تَنْبُتُ غُلْفَتُهُ بَعْدَ مَا يُخْتَنُ هَلْ يُخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقْطَعَ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏21 / 507 / 108 - باب حد الرحم التي لا يجوز قطيعتها ..... ص : 507

27712- 1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحِماً مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو إِلَى اللَّهِ رَحِماً لَهَا فَقُلْتُ كَمْ بَيْنَكِ وَ بَيْنَهَا مِنْ أَبٍ فَقَالَتْ نَلْتَقِي فِي أَرْبَعِينَ‏ أَباً.

وسائل الشيعة / ج‏23 / 205 / 4 - باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة و تقية ..... ص : 202

29375- 9- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ يُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

وسائل الشيعة / ج‏23 / 255 / 27 - باب استحباب استثناء مشية الله و اشتراطها في المواعيد و نحوها ..... ص : 255

29509- 1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ‏ أَنَّ قُرَيْشاً سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَداً أُخْبِرُكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً حَتَّى اغْتَمَّ وَ شَكَّ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ إِلَى أَنْ قَالَ‏ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْ‏ءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً. إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ‏ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً لِأَنَّهُ قَالَ لِقُرَيْشٍ غَداً أُخْبِرُكُمْ بِجَوَابِ مَسَائِلِكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ.

وسائل الشيعة / ج‏23 / 256 / 29 - باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر و لو بعد أربعين يوما إذا نسي ..... ص : 256

29- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّبَرُّكِ وَقْتَ الذِّكْرِ وَ لَوْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً إِذَا نَسِيَ‏

وسائل الشيعة / ج‏23 / 257 / 29 - باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر و لو بعد أربعين يوما إذا نسي ..... ص : 256

29514- 3- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.

وسائل الشيعة / ج‏23 / 258 / 29 - باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر و لو بعد أربعين يوما إذا نسي ..... ص : 256

كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ‏.

وسائل الشيعة / ج‏23 / 258 / 29 - باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر و لو بعد أربعين يوما إذا نسي ..... ص : 256

29517- 6- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.

وسائل الشيعة / ج‏23 / 258 / 29 - باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر و لو بعد أربعين يوما إذا نسي ..... ص : 256

29518- 7- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ- فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ تَعَالَوْا غَداً أُحَدِّثْكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فَاحْتَبَسَ جَبْرَئِيلُ ع أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ وَ قَالَ‏ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْ‏ءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً. إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ‏.

وسائل الشيعة / ج‏24 / 166 / 28 - باب أن الجلالة يحل أكلها و لبنها و ركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوما و البقرة بثلاثين أو عشرين و الشاة بعشرة أو أربعة عشر أو سبعة و البطة بخمسة أو سبعة أو ستة أو ثلاثة و الدجاجة بثلاثة أيام أو يوم و السمكة بيوم و ليلة ..... ص : 166

30252- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏24 / 167 / 28 - باب أن الجلالة يحل أكلها و لبنها و ركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوما و البقرة بثلاثين أو عشرين و الشاة بعشرة أو أربعة عشر أو سبعة و البطة بخمسة أو سبعة أو ستة أو ثلاثة و الدجاجة بثلاثة أيام أو يوم و السمكة بيوم و ليلة ..... ص : 166

الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرَبَّى خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وسائل الشيعة / ج‏24 / 167 / 28 - باب أن الجلالة يحل أكلها و لبنها و ركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوما و البقرة بثلاثين أو عشرين و الشاة بعشرة أو أربعة عشر أو سبعة و البطة بخمسة أو سبعة أو ستة أو ثلاثة و الدجاجة بثلاثة أيام أو يوم و السمكة بيوم و ليلة ..... ص : 166

30254- 3- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏24 / 167 / 28 - باب أن الجلالة يحل أكلها و لبنها و ركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوما و البقرة بثلاثين أو عشرين و الشاة بعشرة أو أربعة عشر أو سبعة و البطة بخمسة أو سبعة أو ستة أو ثلاثة و الدجاجة بثلاثة أيام أو يوم و السمكة بيوم و ليلة ..... ص : 166

قَالَ فِي حَدِيثِ مِسْمَعٍ‏ فِي اسْتِبْرَاءِ الْبَقَرَةِ عِشْرِينَ يَوْماً فِي التَّهْذِيبِ- وَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فِي الْإِسْتِبْصَارِ.

وسائل الشيعة / ج‏24 / 167 / 28 - باب أن الجلالة يحل أكلها و لبنها و ركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوما و البقرة بثلاثين أو عشرين و الشاة بعشرة أو أربعة عشر أو سبعة و البطة بخمسة أو سبعة أو ستة أو ثلاثة و الدجاجة بثلاثة أيام أو يوم و السمكة بيوم و ليلة ..... ص : 166

30255- 4- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ الْإِبِلُ الْجَلَّالَةُ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبِسُ الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ الْبَقَرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الشَّاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

وسائل الشيعة / ج‏24 / 168 / 28 - باب أن الجلالة يحل أكلها و لبنها و ركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوما و البقرة بثلاثين أو عشرين و الشاة بعشرة أو أربعة عشر أو سبعة و البطة بخمسة أو سبعة أو ستة أو ثلاثة و الدجاجة بثلاثة أيام أو يوم و السمكة بيوم و ليلة ..... ص : 166

سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً قَالَ السَّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ- وَ قَالَ فِي الدَّجَاجَةِ تُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةِ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الْإِبِلِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ تُذْبَحُ.

وسائل الشيعة / ج‏24 / 329 / 46 - باب كراهة ترك العشاء و لو بكعكة أو لقمة أو شربة ماء ..... ص : 328

30682- 4- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْمِيثَمِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ (يَوْمَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَيْنِ) ذَهَبَ مِنْهُ قُوَّةٌ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏24 / 395 / 88 - باب كراهة ترك اللحم أربعين يوما ..... ص : 395

88- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً

وسائل الشيعة / ج‏24 / 396 / 88 - باب كراهة ترك اللحم أربعين يوما ..... ص : 395

قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.

وسائل الشيعة / ج‏24 / 414 / 100 - باب استحباب استيعاب حبات الرمانة و استيفاء أكلها و تتبع ما سقط منها ..... ص : 413

30929- 2- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي يَدِهِ رُمَّانَةٌ فَقَالَ يَا مُعَتِّبُ أَعْطِهِ رُمَّانَةً فَإِنِّي لَمْ أُشْرَكْ فِي شَيْ‏ءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرَكَ فِي رُمَّانَةٍ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَّانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا يَزِيدُ- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً وَ مَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ وَ مَنْ أَكَلَ ثَلَاثاً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ لَمْ يُذْنِبْ وَ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وسائل الشيعة / ج‏24 / 415 / 100 - باب استحباب استيعاب حبات الرمانة و استيفاء أكلها و تتبع ما سقط منها ..... ص : 413

30932- 5- وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَإِذَا شَذَّ مِنْهَا شَيْ‏ءٌ فَخُذُوهُ وَ مَا وَقَعَتْ أَوْ قَالَ مَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّةُ مَعِدَةَ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا أَنَارَتْهَا أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ نَفَتْ عَنْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَسَةَ.

وسائل الشيعة / ج‏24 / 418 / 102 - باب استحباب أكل الرمان على الريق و خصوصا يوم الجمعة و ليلة الجمعة ..... ص : 418

30942- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏24 / 418 / 102 - باب استحباب أكل الرمان على الريق و خصوصا يوم الجمعة و ليلة الجمعة ..... ص : 418

30943- 2- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ النَّهِيكِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ) عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ‏ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

وسائل الشيعة / ج‏24 / 419 / 102 - باب استحباب أكل الرمان على الريق و خصوصا يوم الجمعة و ليلة الجمعة ..... ص : 418

30945- 4- وَ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ طَرَدَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 15 / 4 - باب استحباب اختيار السويق على غيره ..... ص : 14

31012- 7- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 17 / 4 - باب استحباب اختيار السويق على غيره ..... ص : 14

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ اسْقُوا صِبْيَانَكُمُ السَّوِيقَ فِي صِغَرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 23 / 10 - باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها ..... ص : 22

31040- 6- قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ فَلَيْسَ مِنْهُ حَبَّةٌ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنَارَتِ الْقَلْبَ وَ أَخْرَجَتِ الشَّيْطَانَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 24 / 10 - باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها ..... ص : 22

31048- 14- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْجِمَاعِ فَنَزَلَتْ عَلَيَّ قِدْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلْتُ مِنْهَا فَزَادَ فِي قُوَّتِي قُوَّةَ أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا فِي الْبَطْشِ وَ الْجِمَاعِ وَ هُوَ الْهَرِيسُ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 26 / 10 - باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها ..... ص : 22

31059- 25- قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 27 / 10 - باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها ..... ص : 22

31069- 35- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَكُلُوهُ وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهُ وَ ادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 30 / 10 - باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها ..... ص : 22

لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ‏ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ‏ وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَى التِّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ مَنِ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً وَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ صُبُّوا عَلَى الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فِي الصَّيْفِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ حَرَّهُ فِي كُلِّ امْرِئٍ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ الْكِبْرِ وَ الطِّيَرَةِ وَ التَّمَنِّي فَإِذَا تَطَيَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْضِ عَلَى طِيَرَتِهِ وَ لْيَذْكُرِ اللَّهَ وَ إِذَا خَشِيَ الْكِبْرَ فَلْيَأْكُلْ مَعَ عَبْدِهِ وَ خَادِمِهِ وَ لْيَحْلُبِ الشَّاةَ فَإِذَا تَمَنَّى فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ وَ لْيَبْتَهِلْ إِلَيْهِ كُلُوا الدُّبَّاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ كُلُوا الْأُتْرُجَّ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ الْكُمَّثْرَى يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ أَقِلُّوا مِنْ أَكْلِ الْحِيتَانِ فَإِنَّهَا تُذِيبُ الْبَدَنَ وَ تُكْثِرُ الْبَلْغَمَ وَ تُغَلِّظُ النَّفْسَ حَسْوُ اللَّبَنِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنَ الرُّمَّانِ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الْمَعِدَةِ حَيَاةٌ لِلْقَلْبِ وَ أَمَانٌ لِلنَّفْسِ وَ مَرَضِ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَ يُحْيِي الْقَلْبَ كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطَرَاتِ الْجَنَّةِ- اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى‏ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى‏ قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ‏

وسائل الشيعة / ج‏25 / 40 / 12 - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوما أو أياما و لو بالقرض و استحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوما ..... ص : 40

12- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً

وسائل الشيعة / ج‏25 / 40 / 12 - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوما أو أياما و لو بالقرض و استحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوما ..... ص : 40

31106- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 40 / 12 - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوما أو أياما و لو بالقرض و استحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوما ..... ص : 40

31107- 2- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 41 / 12 - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوما أو أياما و لو بالقرض و استحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوما ..... ص : 40

31109- 4- وَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ كُلُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 41 / 12 - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوما أو أياما و لو بالقرض و استحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوما ..... ص : 40

31110- 5- وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 41 / 12 - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوما أو أياما و لو بالقرض و استحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوما ..... ص : 40

31112- 7- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْ‏ءٍ قَرَماً وَ إِنَّ قَرَمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ فَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 42 / 12 - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوما أو أياما و لو بالقرض و استحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوما ..... ص : 40

31113- 8- وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ الْأَذَانَ كُلَّهُ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 42 / 12 - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوما أو أياما و لو بالقرض و استحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوما ..... ص : 40

31114- 9- قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ‏ أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً سَاءَتْ أَخْلَاقُهُمْ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 42 / 12 - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوما أو أياما و لو بالقرض و استحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوما ..... ص : 40

31115- 10- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع‏ عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ قَالَ مَنْ (لَمْ يَأْكُلِ) اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِيَّاكُمْ وَ أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّ أَكْلَ السَّمَكِ يُبْلِي الْجِسْمَ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 69 / 32 - باب استحباب أكل الهريسة ..... ص : 69

31205- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ هِيَ الْمَائِدَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 70 / 32 - باب استحباب أكل الهريسة ..... ص : 69

أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا وَ ذَلِكَ شَيْ‏ءٌ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسُرَّ بِهِ نَبِيَّهُ ص.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 70 / 32 - باب استحباب أكل الهريسة ..... ص : 69

31210- 6- وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَرِّضٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ- فَقَالَ كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا فِيهِ الرِّجَالُ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الرِّجَالِ فَأَنِفَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً فِيهَا هَرِيسَةٌ مِنْ سُنْبُلِ الْجَنَّةِ فَأَكَلَهَا فَزَادَ فِي بُضْعِهِ بُضْعَ أَرْبَعِينَ‏ رَجُلًا.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 96 / 47 - باب أكل الزيت و الادهان به ..... ص : 94

عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كُلِ الزَّيْتَ وَ ادَّهِنْ بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَ الزَّيْتَ وَ ادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 153 / 85 - باب الرمان ..... ص : 152

31490- 4- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَّانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 153 / 85 - باب الرمان ..... ص : 152

31492- 6- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ طَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 153 / 85 - باب الرمان ..... ص : 152

31493- 7- وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ رَفَعَتْ عَنْهُ الْوَسْوَسَةَ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 154 / 85 - باب الرمان ..... ص : 152

31496- 10- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ حَبَّةِ رُمَّانٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةٍ إِلَّا أَنَارَتْ وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 154 / 85 - باب الرمان ..... ص : 152

31497- 11- عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الرُّمَّانُ سَيِّدُ الْفَاكِهَةِ وَ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَغْضَبَتْ شَيْطَانَهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 157 / 87 - باب أكل الرمان بشحمه ..... ص : 156

31506- 3- وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع‏ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ وَ مَا مِنْ حَبَّةٍ اسْتَقَرَّتْ فِي مَعِدَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا وَ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ وَسْوَسَتِهَا أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 158 / 87 - باب أكل الرمان بشحمه ..... ص : 156

31511- 8- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ وَ فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَعِدَةِ حَيَاةُ الْقَلْبِ وَ إِنَارَةٌ لِلنَّفْسِ وَ تُمْرِضُ وَسْوَاسَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً وَ الرُّمَّانُ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى‏ فِيهِما فاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ‏.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 165 / 93 - باب السفرجل ..... ص : 164

31535- 2- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً أَنْطَقَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 278 / 34 - باب شرب السويق ..... ص : 278

31905- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 278 / 35 - باب حكم الدمع ..... ص : 278

31906- 1- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع‏ أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ‏ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ أَتَاهُ غُلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ فَيَقُولُ قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَائِعاً قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَطْشَاناً [عَطْشَانَ‏] وَ يَبْكِي حَتَّى يُبَلَّ طَعَامُهُ بِدُمُوعِهِ وَ يُمْزَجَ شَرَابُهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 281 / 1 - باب أقسام الخمر المحرمة ..... ص : 279

فَحَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَسَكِرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ بِالْمَدِينَةِ- فَضِيخَ الْبُسْرِ وَ التَّمْرِ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِآنِيَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا فَأَكْفَاهَا كُلَّهَا وَ قَالَ هَذِهِ كُلُّهَا خَمْرٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَكَانَ أَكْثَرُ شَيْ‏ءٍ أَكْفَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْفَضِيخَ وَ لَمْ أَعْلَمْ أُكْفِئَ يَوْمَئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ شَيْ‏ءٌ إِلَّا إِنَاءٌ وَاحِدٌ كَانَ فِيهِ زَبِيبٌ وَ تَمْرٌ جَمِيعاً فَأَمَّا عَصِيرُ الْعِنَبِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ شَيْ‏ءٌ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا وَ بَيْعَهَا وَ شِرَاءَهَا وَ الِانْتِفَاعَ بِهَاقَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ (فَإِنْ عَادَ) الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ وَ قَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ وَ الْمُومِسَاتُ الزَّوَانِي يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِهِنَّ صَدِيدٌ وَ الصَّدِيدُ قَيْحٌ وَ دَمٌ غَلِيظٌ مُخْتَلِطٌ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ حَرُّهُ وَ نَتْنُهُ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً فَإِنْ عَادَ فَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ يَوْمَ شَرِبَهَا فَإِنْ مَاتَ فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 298 / 9 - باب تحريم شرب الخمر ..... ص : 296

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ شَرِبَ خَمْراً حَتَّى يَسْكَرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 298 / 9 - باب تحريم شرب الخمر ..... ص : 296

31951- 6- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 298 / 9 - باب تحريم شرب الخمر ..... ص : 296

31952- 7- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 298 / 9 - باب تحريم شرب الخمر ..... ص : 296

31953- 8- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ (لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ) صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 299 / 9 - باب تحريم شرب الخمر ..... ص : 296

31956- 11- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ (لَمْ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً) فَقَالَ قَدْ صَدَقُوا قُلْتُ كَيْفَ لَا تُحْسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ (فَصَيَّرَ النُّطْفَةَ) أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ (يَنْقُلُهَا فَيُصَيِّرُهَا) عَلَقَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ يَنْقُلُهَا فَيُصَيِّرُهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً عَلَى قَدْرِ

وسائل الشيعة / ج‏25 / 300 / 9 - باب تحريم شرب الخمر ..... ص : 296

انْتِقَالِ (مَا خُلِقَ مِنْهُ) قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 303 / 9 - باب تحريم شرب الخمر ..... ص : 296

31962- 17- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 305 / 9 - باب تحريم شرب الخمر ..... ص : 296

31969- 24- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا شَرِبَ (الْخَمْرَ أَوِ) الْمُسْكِرَ مَا حَالُهُ قَالَ (لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ) أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ فِي الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 320 / 13 - باب ثبوت الكفر و الارتداد باستحلال شرب الخمر أو المسكر أو النبيذ ..... ص : 317

32011- 12- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِراً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 321 / 13 - باب ثبوت الكفر و الارتداد باستحلال شرب الخمر أو المسكر أو النبيذ ..... ص : 317

32012- 13- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ قِيلَ وَ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ لَيْلَةً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 321 / 13 - باب ثبوت الكفر و الارتداد باستحلال شرب الخمر أو المسكر أو النبيذ ..... ص : 317

32015- 16- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً (لَمْ يَقْبَلْ صَلَاتَهُ) أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 323 / 14 - باب وجوب التوبة من شرب الخمر و المسكر و عدم وجوب الإخلاص في تركها ..... ص : 323

32020- 2- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً فَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً) فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 324 / 14 - باب وجوب التوبة من شرب الخمر و المسكر و عدم وجوب الإخلاص في تركها ..... ص : 323

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 327 / 15 - باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا ..... ص : 325

32033- 9- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 328 / 15 - باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا ..... ص : 325

32036- 12- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ رَجُلٍ) عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ (صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً) فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ مَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 328 / 15 - باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا ..... ص : 325

32037- 13- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عُتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ (أَوْ شَرِبَ مُسْكِراً) وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ مَنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 329 / 15 - باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا ..... ص : 325

32039- 15- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعاً وَ مَنْ (شَرِبَ مُسْكِراً) لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 330 / 15 - باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا ..... ص : 325

32042- 18- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 331 / 15 - باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا ..... ص : 325

بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 336 / 16 - باب تحريم الإصرار على شرب الخمر و المسكر ..... ص : 334

32060- 6- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً.

وسائل الشيعة / ج‏25 / 376 / 34 - باب تحريم عصر الخمر و سقيها و حملها و حفظها و بيعها و شرائها و أكل ثمنها و المساعدة على اتخاذها و شربها ..... ص : 375

32166- 4- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ وَ أَنْ تُشْرَى الْخَمْرُ وَ أَنْ تُسْقَى الْخَمْرُ قَالَ وَ قَالَ ع لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ وَ فِي بَطْنِهِ شَيْ‏ءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ هُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الزُّنَاةِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ فَيُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ.

وسائل الشيعة / ج‏26 / 32 / 8 - باب أن القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئا ..... ص : 31

زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْداً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ طَرَحَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

وسائل الشيعة / ج‏26 / 103 / 4 - باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله و كذا البنتان و البنات و كذا الذكر انفرد أو تعدد ..... ص : 100

صَدَقَةً وَ خَلَّفَ سِتَّةَ أَفْرَاسٍ وَ ثَلَاثَ نُوقٍ الْعَضْبَاءَ وَ الصَّهْبَاءَ وَ الدِّيبَاجَ وَ بَغْلَتَيْنِ الشَّهْبَاءَ وَ الدُّلْدُلَ وَ حِمَارَهُ الْيَعْفُورَ وَ شَاتَيْنِ حَلُوبَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ‏ نَاقَةً حَلُوباً وَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ وَ دِرْعَهُ ذَاتَ الْفُضُولِ وَ عِمَامَتَهُ السَّحَابَ وَ حِبَرَتَيْنِ يَمَانِيَّتَيْنِ وَ خَاتَمَهُ الْفَاضِلَ وَ قَضِيبَهُ الْمَمْشُوقَ وَ مَرَاتِبَ مِنْ لِيفٍ وَ عَبَاءَتَيْنِ قَطَوَانِيَّتَيْنِ وَ مَخَادّاً مِنْ أَدَمٍ فَصَارَ ذَلِكَ إِلَى فَاطِمَةَ ع مَا خَلَا دِرْعَهُ وَ سَيْفَهُ وَ عِمَامَتَهُ وَ خَاتَمَهُ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وسائل الشيعة / ج‏27 / 79 / 8 - باب وجوب العمل بأحاديث النبي ص و الأئمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها ..... ص : 77

33250- 5- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ‏ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً فَقِيهاً.

وسائل الشيعة / ج‏27 / 79 / 8 - باب وجوب العمل بأحاديث النبي ص و الأئمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها ..... ص : 77

33251- 6- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ شِيعَتِنَا أَرْبَعِينَ‏ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً وَ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

وسائل الشيعة / ج‏27 / 91 / 8 - باب وجوب العمل بأحاديث النبي ص و الأئمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها ..... ص : 77

33293- 48- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ‏ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.

وسائل الشيعة / ج‏27 / 93 / 8 - باب وجوب العمل بأحاديث النبي ص و الأئمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها ..... ص : 77

33299- 54- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ‏ حَدِيثاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.

وسائل الشيعة / ج‏27 / 94 / 8 - باب وجوب العمل بأحاديث النبي ص و الأئمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها ..... ص : 77

33303- 58- وَ عَنْ (طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيَاةِ الْفَقِيهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ‏ حَدِيثاً مِنَ السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسائل الشيعة / ج‏27 / 94 / 8 - باب وجوب العمل بأحاديث النبي ص و الأئمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها ..... ص : 77

33304- 59- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ حَفِظَ عَنِّي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ‏ حَدِيثاً فِي أَمْرِ دِينِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.

وسائل الشيعة / ج‏27 / 94 / 8 - باب وجوب العمل بأحاديث النبي ص و الأئمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها ..... ص : 77

33305- 60- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ‏ حَدِيثاً مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.

وسائل الشيعة / ج‏27 / 95 / 8 - باب وجوب العمل بأحاديث النبي ص و الأئمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها ..... ص : 77

33306- 61- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعِجْلِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شِبْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ مَنْ حَفِظَ عَنَّا أَرْبَعِينَ‏ حَدِيثاً مِنْ أَحَادِيثِنَا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً وَ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

وسائل الشيعة / ج‏27 / 95 / 8 - باب وجوب العمل بأحاديث النبي ص و الأئمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها ..... ص : 77

33307- 62- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ (وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ) وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَنْ قَالَ لَهُ‏ يَا عَلِيُّ مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ‏ حَدِيثاً يَطْلُبُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏27 / 96 / 8 - باب وجوب العمل بأحاديث النبي ص و الأئمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها ..... ص : 77

33309- 64- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ شِيعَتِنَا أَرْبَعِينَ‏ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً فَقِيهاً وَ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

وسائل الشيعة / ج‏27 / 98 / 8 - باب وجوب العمل بأحاديث النبي ص و الأئمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها ..... ص : 77

33316- 71- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص‏ مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ‏ حَدِيثاً مِنَ‏

وسائل الشيعة / ج‏27 / 99 / 8 - باب وجوب العمل بأحاديث النبي ص و الأئمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحتها و ثبوتها ..... ص : 77

33317- 72- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِزِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَارِقٍ الْحِلِّيِّ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي الرِّضَا الرَّاوَنْدِيِّ عَنِ السُّكَّرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْعَيَّارِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَافِظِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ‏ حَدِيثاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.

وسائل الشيعة / ج‏27 / 282 / 21 - باب جملة من القضايا و الأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين ع ..... ص : 281

33766- 2- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ فِي حَدِيثٍ‏ أَنَّ غُلَاماً ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا أُمُّهُ فَأَنْكَرَتْ فَقَالَ عُمَرُ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ فَأُتِيَ بِهَا مَعَ أَرْبَعِ إِخْوَةٍ لَهَا وَ أَرْبَعِينَ‏ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ غُلَامٌ مُدَّعٍ غَشُومٌ ظَلُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِعُمَرَ- أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ لَا وَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَ لَكِ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّةٍ هِيَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمَنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لَهَا أَ لَكِ وَلِيٌّ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ‏

وسائل الشيعة / ج‏28 / 12 / 1 - باب وجوب إقامتها بشروطها و تحريم تعطيلها ..... ص : 11

34093- 2- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ‏ لَيْلَةً وَ أَيَّامِهَا.

وسائل الشيعة / ج‏28 / 12 / 1 - باب وجوب إقامتها بشروطها و تحريم تعطيلها ..... ص : 11

34094- 3- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع‏ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها- قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ الْعَدْلَ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ لَإِقَامَةُ الْحَدِّ فِيهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏28 / 12 / 1 - باب وجوب إقامتها بشروطها و تحريم تعطيلها ..... ص : 11

34095- 4- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ إِقَامَةُ حَدٍّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏28 / 13 / 1 - باب وجوب إقامتها بشروطها و تحريم تعطيلها ..... ص : 11

إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً وَ حَدٌّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ‏ صَبَاحاً.

وسائل الشيعة / ج‏28 / 179 / 4 - باب حكم المملوك في الحد قاذفا و مقذوفا قنا و مبعضا ..... ص : 178

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ‏ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ‏ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ أَعْتَقَ خَمْسَةَ أَثْمَانِهَا وَ إِلَّا لَاسْتَحَقَّ أَرْبَعِينَ‏ جَلْدَةً وَ حَاصِلُهُ أَنَّهُ حَمَلَ النِّصْفَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الْعَشَرَةِ الزَّائِدَةِ تَعْزِيراً لِأَنَّ مَنْ قَذَفَ عَبْداً يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ.

وسائل الشيعة / ج‏28 / 183 / 4 - باب حكم المملوك في الحد قاذفا و مقذوفا قنا و مبعضا ..... ص : 178

34513- 15- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ‏ وَ قَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ.

وسائل الشيعة / ج‏28 / 183 / 4 - باب حكم المملوك في الحد قاذفا و مقذوفا قنا و مبعضا ..... ص : 178

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ‏.

وسائل الشيعة / ج‏28 / 221 / 3 - باب أن حد الشرب ثمانون جلدة و إن شرب قليلا ..... ص : 220

34604- 2- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ أُقِيمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ ع بِنِسْعَةٍ مَثْنِيَّةٍ لَهَا طَرَفَانِ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ‏.

وسائل الشيعة / ج‏28 / 226 / 5 - باب أنه يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة ..... ص : 226

5- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الشَّارِبِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَرْبَعِينَ‏ جَلْدَةً مَعَ الْمَصْلَحَةِ

وسائل الشيعة / ج‏28 / 226 / 5 - باب أنه يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة ..... ص : 226

34619- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ ع اقْضِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيٌّ ع- فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ‏ جَلْدَةً.

وسائل الشيعة / ج‏28 / 375 / 10 - باب حد التعزير ..... ص : 374

35003- 3- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمِ التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ: دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ أَرْبَعِينَ‏ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ.

وسائل الشيعة / ج‏29 / 312 / 19 - باب ديات النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ذكرا و أنثى و مشتبها و جراحاته و العزل ..... ص : 312

35674- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ وَ هِيَ النُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَةً فَهُوَ جُزْءَانِ ثُمَّ مُضْغَةً فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْماً فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْماً فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِيناً فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَيِ الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ كَامِلَةً فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ بِأَلْفِ دِينَارٍ كَامِلَةً إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حُبْلَى مُتِمٌّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ بَعْدَهَا مَاتَ أَمْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَفْتَى ع فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ (يُفْزَعُ عَنْ) عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ-

وسائل الشيعة / ج‏29 / 314 / 19 - باب ديات النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ذكرا و أنثى و مشتبها و جراحاته و العزل ..... ص : 312

35677- 4- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهُ وَ قَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ بِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقُلْتُ فَمَا صِفَةُ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمِحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً فَقُلْتُ فَمَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ مُضْغَةُ لَحْمٍ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشَبَّكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْماً فَقَالَ إِذَا كَانَ عَظْماً شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ وَ رُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وسائل الشيعة / ج‏29 / 315 / 19 - باب ديات النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ذكرا و أنثى و مشتبها و جراحاته و العزل ..... ص : 312

35679- 6- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَضْخِضَةً بِالدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَماً صَافِياً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ دَماً أَسْوَدَ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهَ الْعِرْقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ الْعُشْرُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ عُشْرَ أَرْبَعِينَ‏ أَرْبَعَةٌ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى يَبْلُغَ السِّتِّينَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُ الْمُضْغَةَ مِثْلَ الْعُقْدَةِ عَظْماً يَابِساً قَالَ فَذَاكَ عَظْمٌ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُدْرَى أَ حَيّاً كَانَ أَمْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَ قَدِ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ.

وسائل الشيعة / ج‏29 / 316 / 19 - باب ديات النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ذكرا و أنثى و مشتبها و جراحاته و العزل ..... ص : 312

35681- 8- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي (إِذَا) وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ قَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُزَيَّلَ الْجَوَارِحِ قَدْ نُفِخَتْ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏29 / 317 / 19 - باب ديات النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ذكرا و أنثى و مشتبها و جراحاته و العزل ..... ص : 312

35682- 9- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ النُّطْفَةِ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا فِي الْعَلَقَةِ (وَ مَا فِي الْمُضْغَةِ وَ مَا فِي الْمُخَلَّقَةِ) وَ مَا يُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ فَقَالَ إِنَّهُ يُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ‏ يَوْماً فَفِي النُّطْفَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا اكْتَسَى الْعِظَامُ لَحْماً فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ‏ ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ‏- فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَفِيهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَفِيهَا دِيَتُهَا.

وسائل الشيعة / ج‏29 / 317 / 19 - باب ديات النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ذكرا و أنثى و مشتبها و جراحاته و العزل ..... ص : 312

35683- 10- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً فَأَلْقَتْ عَلَقَةً أَنَّ عَلَيْهِ دِيَتَهَا أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً وَ تَلَا ع‏ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ‏- ثُمَّ قَالَ فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ

وسائل الشيعة / ج‏29 / 318 / 20 - باب أن من ضرب حاملا فطرحت علقة أو مضغة أجزأه غرة عبد أو أمة بقيمة الدية ..... ص : 318

35684- 1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ‏ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

وسائل الشيعة / ج‏30 / 300 / إبراهيم بن محمد؛ الهمداني: ..... ص : 300

وكيل، كان حج أربعين‏ حجة، روى الكشي توثيقه، و توثيق جماعة معه، و كذا الشيخ في كتاب (الغيبة)، و مدحه مدحا جليلا، و نقله العلامة.

وسائل الشيعة / ج‏30 / 329 / جابر بن يزيد؛ الجعفي: ..... ص : 329

و روي أنه روى سبعين ألف حديث عن الباقر عليه السلام، و روى مائة و أربعين‏ ألف حديث.

1. هاشمى رفسنجانى، اكبر، فرهنگ قرآن، 33جلد، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم) - ايران - قم، چاپ: 2، 1383 ه.ش. [↑](#footnote-ref-1)